الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر
كلية العلوم :حقوق علوم سياسية
قسم الحقوق

إجراءات الخصومة التحكيمية

مذكرة لنيل شهادة الماستر
تخصص : قانون إقتصادي

من إعداد الطالبة:
- سعيداني صارة

تحت إشراف الأستاذ:
- لريبي مكي

لجنة المناقشة:
د .بن عيسى أحمد (رئيسا)
أ.لريبي مكي(مشرفا و مقررا)
أ.رقراقي زكريا (مناقشا)

السنة الجامعية :
2016/2015

كلمة شكر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى "اقرأ بسم ربك الذي خلق"

وفي قوله تعالى"وقل رب زدني علما"

سبحان الذي لا إله إلا هو مالك كل شيئ له الحمد وله الشكر وله الثناء الحسن

نور السموات والأرض .

نحمده على إنارة دربنا وحسن التوفيق والتمكين والصلاة والسلام على سيدنا

وشفيعنا محمد ابن عبد الله .

نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا المحترم الذي أشرف على بحثي العلمي الأكاديمي

الأستاذ لريبي مكي الذي كان لنا المرشد والذي لم يبخل علينا بالتشجيع والتقييم.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من كان له بصمة في إنجاز هذا العمل.

الدكتورة عبو تركية والدكتور بوشنتوف

إهداء

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على طاه الحبيب و أصحابه أجمعين و التابعين و

من اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد أهدي رحيق هذا العمل إلى خالتي خيرة التي كان لها الفضل الكبير و إلى من

أوصانا الله عز وجل ببرها صاحبة القلب الكبير مثلي الأعلى في المثابرة و الصبر و التي

ضحت بحياتها من أجل أن ترى البسمة على وجوهنا و التي صبرت على تربيتنا و نشأتنا و

التي لها الأجر في كل عمل نقوم به الوالدة العزيزة

و إلى أخي العزيز و الوحيد ما أملك حسين

و إلى خالي عبدالرحمان و زوجته نجاة و ألى أصدقائي و أعز ما أملك كل من ضالع بخالد ,

سليماني مولاي علي , عرابي عبد القادر

و إلى أختي فايزة و إلى عائلتي من كبيرها ألى صغيرها دون نسيان جدي و جدتي رحمة

الله عليهم

مقدمة :

التحكيم قديم قدم البشرية ,فلم يقتصر على حضارة معينة , فكان التمييز واضحا بين القاضي و المحكم , فالأخير يهتم بالعدالة بالدرجة الأولى بينما يهتم القاضي بالقانون بالدرجة الأولى , فظهور التحكيم للوجود يعود الى أن تأخذ العدالة مجراها كما وردت الإشارة اليه في الكتب السماوية كالقرآن الكريم و الانجيل و لم ينتشر التحكيم في المنازعات الدولية الا حديثا و تفيد احصائيات غرفة التجارة الدولية أنه يعرض على محكمتها التحكيمية أكثر من 700 قضية سنويا ثلثها في الأقل قضايا جديدة و الجدير بالذكر أن عدد القضايا التي عرضت عليها ما بين عام 1976 و عام 1986 ما يوازي تقريبا عدد القضايا التي عرضت عليها خلال الثلاث و الخمسين سنة السابقة ثم قامت الغرفة الدولية بمراجعة نظام المصالحة و التحكيم و الذي كان ساريا منذ سنة 1988 , فأصدرت نشرتها رقم 581 بعنوان قواعد التحكيم و قواعد المصالحة, فأدخلت تعديلات جوهرية على قواعد التحكيم و التي دخلت حيز التنفيذ اعتبار من 1998/1/1 و أبقت على قواعد المصالحة التي كانت سارية منذ 1988/1/1 و لحد الآن .

و التحكيم لحل المنازعات , و لا نجاوز الحقيقة اذا قلنا أن حل المنازعات بالتحكيم قد سبق حلها بالقضاء , الا أنه بعد الحرب العالمية الثانية بدأت تبرز أهمية التحكيم على المستوى الدولي و ذلك حينما أدركت الدول أن مصالحها تقتضي تلافي الاصطدام و تبني سياسة السوق المفتوح , و هو ما يرتبط الى حد كبير بنظام التحكيم الذي يتحرر من الصفة الرسمية للدولة و التي يعكسها القضاء الى حد كبير [1]

و يعتبر من أسباب انتشار التحكيم هو اتساع نطاق التجارة الدولية , و كثرة و سائل المواصلات السريعة , و انتشار استعمال العقود النموذجية و تزايد الشركات الدولية , و تنظم قوانين المرافعات موضوع التحكيم بنصوص خاصة تنطبق على المستوى المحلي

---

[1] نورة حليمة , التحكيم التجاري الدولي , مذكرة لنيل شهادة ماستر في تخصص إدارة أعمال , كلية الحقوق , جامعة البليدة , 2014 , ص2

و تسري الى جانبها اتفاقيات التحكيم التي تصدق عليها الدولة , و عند حصول تعارض بين أحكام قانون المرافعات وأحكام هذه الاتفاقيات فالأخيرة هي التي تسري على أساس أن قانون المرافعات يعتبر قانونا عاما تخصصه الاتفاقية فهي بمثابة استثناء عليه و التحكيم في المنازعات التجارية الدولية يمكن أن يتخذ صورة فردية خاصة بحالة معينة و ذلك بتعيين محكم واحد او ثلاثة محكمين و يتم تعيينهم من قبل الأطراف المتنازعة , و يمكن أن يتم التحكيم عن طريق منظمات أو مكاتب أو هيئات أو لجان دائمة متخصصة , و هذا الطريق هو الأكثر استخداما في الوقت الحالي و أمثلها محكمة التحكيم في غرفة التجارة الدولية .

و نقل عن أحد المتخصصين قوله " أن من يحدد مجال التحكيم هو الأطراف و ليس المحكم " فالنزاع هو نزاع بين الأطراف الذين يقيدون أنفسهم قانونا و أدبيا باللجوء الى هذه الوسيلة لفض النزاع بينهم , و يلتزمون بنفقاتها , و هم الذين يعينون المحكمين و يحددون أين سيجري التحكيم و الى أية قواعد يخضع شكلا و موضوعا [2]

فعلى المستوى الدولي تم ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم و كذا الهيئات التحكيمية , كما وضعت لجنة الأمم المتحدة قانونا نموذجيا للتحكيم التجاري الدولي في 21 جوان 1985 . اما على المستوى الداخلي فتطرقت مختلف تشريعات الدول الى تنظيم التحكيم و أصدرت تعديلات على قوانينها لما يتوافق و دور هذا القضاء الخاص و من بينها الجزائر التي تبنت أحكام جديدة تخص هذا النظام في حل المنازعات الناتجة عن العلاقات التجارية الدولية التي تجسدت في تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لسنة 1966 و اصدار المرسوم التشريعي رقم 93-09 المتعلق به و هذا نظرا للتحولات الاقتصادية و التجارية و توجه الجزائر نحو اقتصاد السوق الأمر الذي جعلها تغير الكثير من مواقفها الرسمية فبعدما كانت تعارض فكرة التحكيم التجاري الدولي و إعطاء الاختصاص للمحاكم الوطنية و القانون الجزائري أصبحت اليوم تسمح باللجوء الى التحكيم التجاري الدولي بنصوص صريحة منصوص عليها في القانون , فتجد قانون الإجراءات المدنية و

[2] نورة حليمة , المرجع السابق ,ص3

الإدارية 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 قد التحكيم التجاري الدولي بأحكام هامة مكا سنرى لاحقا [3]

و نظرا لأهمية التحكيم التجاري الدولي نجده قد حظي باهتمام كبير في الفقه الغربي و حتى العربي و لكن ليس بنفس القدر من الاهتمام و ربما هذا راجع لحداثة انتهاج هذه الدول للتحكيم مؤخرا و حديثا حيث نجد الدراسات المتخصصة و المعمقة المتعلقة بهذا الموضوع نادرة خاصة في الفقه الجزائري فأهمية المضوع تتضح من خلال التسليم أيضا بفاعليته في وقت بلغ التحكيم مداه في المعاملات التجارية الدولية تحت سيطرة الدول القوية اقتصاديا و تحت سيطرة هيئات تحكيمية في ظل تنظيم قضاء خاص فكان من الواجب على الباحثين في الدول النامية دراسة آليات التحكيم التجاري الدولي لدى هذه الدول من أجل تفعيله بدلا من التراجع و التخوف و التردد من تطبيقه .

و من هذا يطرح موضوع بحثنا عدة إشكاليات تحتاج الى البحث و الإجابة عنها و تتمثل في البحث عن الخصومة التحكيمية من حيث إجراءات بدئها و سيرها , و كيف عالجها المشرع الجزائري و كيفية تنفيذ و طرق الطعن الصادرة عنه ؟

و لدراسة هذا الموضوع استخدمنا المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف أحكام و قواعد التحكيم التجاري الدولي التي نظمها المشرع الجزائري و مختلف القوانين الوضعية الأخرى , كون هذه الدراسة لا يمكن أن تقتصر على نظام قانوني معين أو على القانون الجزائري فقط بل وجب الاستعانة بخبرة القوانين الوضعية و الاسترشاد بأهم القوانين الأجنبية التي تناولت هذا الموضوع .

و سنجيب على هذه التساؤلات في موضوعنا الذي ارتئينا تقسيمه الى فصلين هما :

الفصل الأول : بدء و سير الخصومة التحكيميةو الذي يحتوي على مبحثين :

المبحث الأول : بدء الخصومة التحكيمية

المبحث الثاني : سير الخصومة التحكيمية

الفصل الثاني : انتهاء الخصومة التحكيمية و الذي يحتوي على مبحثين :

المبحث الأول : صدور حكم التحكيم

المبحث الثاني : تنفيذ و بطلان حكم التحكيم

---

[3]-نورة حليمة، المرجع نفسه ، ص 3.

المبحث التمهيدي : ماهية التحكيم

المطلب الأول : مفهوم التحكيم

التحكيم هو اتفاق على إحالة النزاع المتصل بمسألة من مسائل التجارة الدولية و الناشئ بين الخصوم الى جهة غير المحاكم للفصل فيه و يكون القرار التحكيمي الصادر ملزما لهم , و يسمى الاتفاق التحكيم في نزاع معين مشارطة التحكيم أو اتفاق التحكيم أو العقد التحكيمي أو وثيقة التحكيم أو اتفاق التحكيم [1]

الفرع الأول : تعريف التحكيم

التحكيم لغة : مأخوذ من الحكم و هو مصدر حكم يحكم و حكموه بينهم , أمروه أن يحكم , و يقال حكمنا فلانا فيما بيننا أي أجزنا حكمه بيننا , وحكموه جعلوه حاكما

أما اصطلاحا :فهو أن يتحاكم شخصان الى من يصلح أن يكون حاكما , ليحكم بينهما في أمر فيه نزاع , و عرفته مجلة الأحكام العدلية بأنه اتخاذ الخصمين برضاهما حاكما يفصل خصومتهما و دعواهما , فالتحكيم في نظام لحل المنازعات المالية بين الأطراف و الأطراف لفظ يمكن أن ينصرف الى الأشخاص الطبيعيين , كما يجوز أن ينصرف الى الأشخاص الاعتبارية سواء أكانت دولا أو شركات

الفرع الثاني : مزايا التحكيم

كما يتميز التحكيم بسهولته و بساطته و سرعته اذا ما قورن بالقضاء الوطني الذي يبدو أكثر مشقة و تعقيدا و بطأ في مجال المنازعات المتعلقة بالعلاقات ذات الطابع الدولي , كل هذه المزايا أدت الى انتشار التحكيم و كثرة الالتجاء اليه في مجال العلاقات ذات الطابع الدولي و بالإضافة الى ذلك فقد أدت التطورات الاقتصادية المعاصرة الى تزايد الاتجاه نحو تشجيع الاستثمارات الأجنبية و ارتبط حل المنازعات فيما بين المستثمر الأجنبي و الدولة بنظام التحكيم الى حد اعتباره أكثر الوسائل ذيوعا لحل منازعات الاستثمار .

كل هذه العوامل و غيرها ساعدت على ازدهار التحكيم , و تفضيل الأطراف العلاقات الخاصة الدولية الالتجاء اليه لحل منازعاتهم بدلا من القضاء , و قد قوبل التحكيم بالاهتمام البالغ على

---

[1] طالب حسن موسى , قانون التجارة الدولية , دار الثقافة للنشر و التوزيع , عمان , الطبعة الأولى , 2005 ,ص 228

المستوى الداخلي و الدولي فتصدت تشريعات مختلف الدول لتنظيمه ووضع قواعد له , و تيسير تنفيذ أحكامه.

و الجزائر كباقي الدول اتجهت مؤخرا لتشجيع الاستثمار الأجنبي و العودة الى سياسة السوق الحر , و تحرير التجارة الخارجية استرادا و تصديرا , ما حدا بها الى الاهتمام بالتحكيم و تشجيع الالتجاء اليه ,فخصصت فصر كاملا بعنوان "في التحكيم " ضم حوالي 90 مادة من نص المادة 975 الى 1061 بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 [1]

المطلب الثاني : اتفاق التحكيم

عرفه قانون اليونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي في المادة 1/07[2] بأنه " اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا الى التحكيم جميع أو بعض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما علاقة محددة , سواء أكانت تعاقدية أو غير تعاقدية , و يجوز أن يكون اتفاق التحكيم في شكل بند تحكيم وارد في عقد أو في شكل اتفاق منفصل ", و بالتالي فاتفاق التحكيم قد يدرج كبند في العقد الأصلي و يسمى شرط التحكيم , و قد يكون منفصلا على العقد الأصلي و يبرم بمناسبة نزاع معين قائم بالفعل بين الخصوم , و يسمى في هذه الحالة مشارطة التحكيم أو اتفاق التحكيم.

و قد عرفه المشرع الجزائري بنص المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و مشارطة التحكيم في نص المادة 1011

الفرع الأول : شروط اتفاق التحكيم

هناك شروط شكلية كالكتابة في نص المادة 1008 بالنسبة لشرط التحكيم و المادة 1012 و 1040 , و قد صرح قانون اليونسترال النموذجيبنص المادة 7/2-3-4-5-6

أما بالنسبة للشروط الموضوعية فتتمثل في التراضي و يعني تطابق ارادتين و اتجاههما الى ترتيب آثار قانونية تبعا لمضمون ما اتفقا عليه فلابد من ايجاب و قبول على اختيار التحكيم كوسيلة لحسم النزاع

---

[1] قانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر في الجريدة الرسمية رقم 21 المؤرخة في 2008/04/23

[2] قانون النموذجي للتحكيم اليونسترال

و أن يكون النزاع قابل للتسوية عن طريق التحكيم حيث نص المشرع الجزائري في المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه :

" يمكن لكل شخص اللجوء الى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها , و لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حال الأشخاص و أهليتهم "و نصت المادة 461 من القانون المدني على أنه " لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام و لكن يجوز الصلح على المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية "

و أن يكون السبب مشروع بحيث لا تكون الغاية من اللجوء الى التحكيم هي التهرب من أحكام القانون الذي سيتعين تطبيقه لو طرح النزاع على القضاء نظرا لما يتضمنه هذا القانون من قيود و التزامات يراد التحلل منها و بالتالي نكون أمام حالة الغش نحو القانون

الفرع الثاني : آثار اتفاق التحكيم

هناك أثر مانع و يتمثل في أنه ليس من اختصاص المحكمة أن تفصل في النزاعات التي اتفق الأطراف على حلها عن طريق التحكيم و هذا ما ذهب اليه المشرع الجزائري في نص المادة 1045 [1]و قد أعمل المشرع الأثر المانع لاتفاق التحكيم بتحقق أحد الأمرين :

ـ **الأول** هو أن تكون الخصومة التحكيمية قائمة , بمعنى اتصال هيئة التحكيم بالنزاع .

ـ**الثاني** أن يقدم الدفع من أحد الأطراف بعدم اختصاص القضاء في حالة عدم اتصال هيئة التحكيم بالنزاع و من خلال تطرقنا الى تعريف التحكيم و الإشارة الى اتفاق التحكيم و قيام النزاع كتمهيد لموضوع دراستنا الا و هو الخصومة التحكيمية و الإجراءات المطبقة على كل من البدء و سير و انتهاء الخصومة

المادة 1045" يكون القاضي غير مختص بالفصل في موضوع النزاع, اذا كانت الخصومة التحكيمية قائمة , أو اذا تبين له وجود [1]اتفاقية تحكيم على أن تثار من أحد الأطراف

الفصل الأول : بدء و سير الخصومة التحكيمية

الفصل الأول : بدء و سير الخصومة التحكيمية

ان الإجراءات المتبعة في سير الخصومة و بدئها هي تلك التي تنص عليها قواعد التحكيم و في حالة سكوت تلك القواعد عن معالجة بعض المسائل الجرائية يصار الى الأخذ بالقواعد التي اتفق عليها الأطراف و في حالة عدم وجود اتفاق في هذا الشأن فان المحكم هو الذي يحدد القواعد الإجرائية و في الغالب يتيح المحكم إجراءات القواعد التي ينص عليها قانون البلد الذي يجري فيه التحكيم [1]

المبحث الأول : بدء الخصومة التحكيمية

لا توجد طريقة محددة تبدأ بها الخصومة أمام المحكمين فاذا اتفق الأطراف و عينوا المحكمين و قبل المحكمين مهمة التحكيم و أخطروا الخصوم بأول جلسات تحكيم فان إجراءات خصومة التحكيم تبدا بذلك أما اذا كان اتفاق التحكيم في شكل شرط تحكيم

فان الطرف أكثر نشاطا هو الذي يدعو الخصم الأخر بعد وقوع النزاع امام المحكمين اذا كان قد سبق تعيينهم او بعد اكتمال تشكيل هيئة التحكيم اتفاقا أو بمساعدة القضاء [2]

المطلب الأول : المبادئ التي تنظم الخصومة التحكيمية

نظمت التشريعات إجراءات خصومة التحكيم باعتبار أن التحكيم هو المنهج في أداء العدالة لوظائفها شأنه في ذلك شأن قضاء الدولة لذلك يجب أن يخضع المحكم في عمله كقاعدة عامة للمبادئ التي تحكم سير الخصومة أمام قضاء الدولة باعتبار أن المحكم يباشر وظيفة قضائية كقاضي الدولة ولكن نظرا لخصومة المنازعة التحكيمية فكان من الضروري وضع قواعد خاصة لتنظيم الخصومة في حالة التحكيم [3]

---

[1] بوشتة فاطمة الزهراء , دور التحكيم في حل المنازعات التجارية , مذكرة ماستر في تخصص القانون الاقتصادي ,كلية الحقوق , سعيدة ,2015/2014 ,ص 78

[2] عمرو عيسى الفقي, الجديد في التحكيم في الدول العربية ,المكتب الجامعي الحديث ,الإسكندري ,دون طبعة ,2003 ,ص 137

[3] عورو عيسى الفقي , المرجع السابق , ص 136

الفرع الأول : سلطة أطراف التحكيم

أولا : في اختيار الإجراءات

يترتب على قبول هيئة التحكيم لمهمتها أن تبدأ الهيئة في النظر في القضية و نشأة خصومة التحكيم و هي مجموعة من الإجراءات المختلفة تتم خلال فترة زمنية هي مهلة التحكيم التي تم الاتفاق عليها أو التي يحددها القانون و تستهدف هذه الإجراءات تحقيق المنازعة المعروضة على هيئة التحكيم و تكوين الرأي فيها توصلا لإصدار الحكم

و لقد نص المشرع الجزائري في مادته 1043 /1 على أنه "يمكن أن تضبط في اتفاقية التحكيم ,الإجراءات الواجب اتباعها في الخصومة مباشرة أو استنادا على نظام تحكيم , كما يمكن اخضاع هذه الإجراءات الى قانون الإجراءات الذي يحدده الأطراف في اتفاقية التحكيم ".

فموقف المشرع الجزائري واضح من نص هاته المادة , حيث جعل في المقام الأول اخضاع إجراءات التحكيم الى القانون الذي يختاره الأطراف و في حالة غياب الاتفاق ترجع السألة في بين يدي المحكمين .[1]

ثانيا :أثر الطابع الاتفاقي على تنظيم الإجراءات

من نص المادة 25 من قانون 27 لسنة 1994 [2]على أن لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم بما في ذلك حقهما في اخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي مركز تحكيم

فاذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم مع مراعاة أحكام هذا القانون أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة

ويتضح من هذا النص أنه اذا كانت رابطة الخصومة تنشأ أيضا عند الالتجاء الى قضاء الدولة فان ثمة فارق جوهري بين الخصومة أمام قضاء الدولة و أمام التحكيم , و يرجع ذلك الى مصدر القواعد

---

[1] نبيل إسماعيل عمر , التحكيم في المواد المدنية و التجارية الوطنية و الدولية ,دار الجامعة الجديدة للنشر , الإسكندرية , طبعة أولى , 2004 , ص104

قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 , الصادر من طرف الرئاسة الجمهورية , في 7 ذي القعدة سنة 1414هـ الموافق ل18 أبريل سنة 1994م

[2] المادة 25 "لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم بما في ذلك حقها في اخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة أمركز تحكيم ..."

التي تنظم الخصومة فالخصومة أمام قضاء الدولة ذات أصل قانوني كقاعدة ,لأن القانون الاجرائي أي قانون الإجراءات المدنية الذي ينظمها و يتقيد القاضي بهذه القواعد التي وضعها القانون . أما الخصومة أمام التحكيم تتميز بالأصل الاتفاقي الذي يميز نظام التحكيم لذلك يتمتع المحكمون بسلطات أكبر من التي يتمتع بها قاضي الدولة في هذا النطاق .

فهو يتقيد بالقواعد التي يتفق عليها الخصوم فاذا لم يتفق الخصوم على هذه الإجراءات تولت هيئة التحكيم تنظيم هذه الإجراءات بنفسها

ثالثا :اختيار الإجراءات

كان السائد في التشريعات السابقة تقيد المحكم بقواعد الإجراءات ولا يعفي من التقيد بها الا اذا اتفق الخصوم على ذلك و لكن ظهر بعد ذلك اتجاه عالمي عكس القاعدة بالنسبة للقواعد الإجرائية بحيث أصبح الأصل هو عدم تقيد المحكم بقواعد الإجراءات وعدم تقيده بها الا بناءا على نص في التشريع أو اتفاق من الخصوم

و ترتيبا على ما تقدم فانه اذا اتفق الخصوم على قواعد معينة تتبع كإجراءات أمام هيئة التحكيم تعين على هيئة التحكيم الالتزام بها .

وليست سلطة الأفراد مطلقة في هذا الشأن فاتفاقهم لا يعني اغفال الضمانات الأساسية للتقاضي وأهمها احترام حق الدفاع و مبدأ المواجهة بوجه خاص وهو ما نص عليه القانون ذاته المادة 26

الفرع الثاني : التزام الهيئة بالإجراءات في أي منظمة أو مركز تحكيم اذا اتفق الأطراف على ذلك

اذا اتفق الخصوم على الإحالة الى القواعد الإجرائية التي تنظم التحكيم في هيئة من هيئات التحكيم سواء كانا هذا المركز أو الهيئة وطنيا أو أجنبيا على هيئة التحكيم تطبيق هذه القواعد الإجرائية بكاملها طالما تم الزامهم بها .ويستطيع الخصوم الزامها جزئيا ببعض القواعد بل و يستطيعون الإحالة عليها على سبيل الاسترشاد وليس على سبيل الالزام فكل ذلك جائز .

وتطبيقا لما تقدم يجوز الاتفاق على اتباع الإجراءات التي يتبعها مركز الإقليمي للتحكيم أو هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارية الدولية في باريس ....الخ [1]

[1] نبيل إسماعيل عمر ,المرجع السابق , ص105

الفرع الثالث : اختيار الهيئة التحكيمية الإجراءات التي تراها مناسبة في حالة عدم اتفاق الأطراف

اذا لم يتفق الأطراف على قواعد معينة لإجراءات خصومة التحكيم ولم تتم الإحالة الى الإجراءات المتبعة أمام هيئة تحكيم فان هيئة التحكيم تختار الإجراءات التي تراها مناسبة أي أن هيئة التحكيم تضع بنفسها القواعد الإجرائية التي تسير عليها .

و اذا كان المحكمون غير ملزمين بالقواعد الواردة في قانون الإجراءات فليس ثمة ما يمنع من الأخذ بها كلها فعدم التزام المحكمين بهذه الإجراءات لا يعني بالضرورة استبعادها

ويمكن للمحكمين الأخذ بها كليا أو جزئيا فقد يستبعد المحكمون القواعد الي تنظم تدخل الكتاب و المحضرين والتي تستوجب توقيع محامي على بعض الأوراق و قد يستبعد المحكمون مبدأ شفوية المرافعات اكتفاء بالمذكرات المكتوبة خاصة اذا كان المحكمون يقيمون في أماكن متباعدة

ومن الجدير بالذكر ان سلطة المحكمين في وضع القواعد الإجرائية ليست مطلقة في هذا الفرض لأن نص المادة25 من قانون التحكيم المصري ذكر عبارة كان لهيئة التحكيم ...مع مراعاة أحكام هذا القانون . و يعني ذلك أن المحكمين لا يكونون معفيين من التقيد بالقواعد الإجرائية التي وردت في القانون 27 لسنة 1994 بل عليهم اتباعها و بطبيعة الحال فان ه النصوص قليلة ولكنها موجودة و ملزمة. فعلى سبيل المثال يلتزم المحكمين بالقواعد الإجرائية التي تنظم رد المحكمين والتي وردت في قانون التحكيم المصري [1]كذلك يلتزمون بالنصوص التي تنظم الرد والتنحي و العزل و إجراءات التحكيم و مهلة التحكيم و بيانات حكم المحكمين ...الخ

و اذا خالفت هيئة التحكيم القواعد التي اتفق الخصوم عليها في هذا الشأن فإنها تكون قد خرجت على حدود اتفاق التحكيم و جاز الطعن في حكمها بدعوى البطلان و يجوز الطعن أيضا اذا لم تلتزم هيئة التحكيم بالقواعد الواردة في قانون التحكيم اذا لم يلتزم بها المحكم عند اصدار الحكم حالة استقلاله بتنظيم القواعد الإجرائية لخصومة التحكيم[2]

---

[1] قانون التحكيم المصري رقم 27 سنة 1994 سابق الذكر

[2] نبيل إسماعيل عمر , المرجع السابق ,ص 106

المطلب الثاني : بدأ الخصومة التحكيمية

يقصد بها تلك القواعد الإجرائية الواجب اتباعها بعد تشكيل هيئة التحكيم , من قبل الهيئة نفسها و أطراف النزاع , مثل تحديد مكان و لغة التحكيم , و تقديم اللوائح و البيانات و الجلسات , و الحضور و الغياب و عادة ما تبدأ الإجراءات بهذا المعنى , بكتاب توجهه الهيئة لأطراف يتضمن قبولها للمهمة الموكلة اليها من جانب مع تحديد موعد جلسة أولية للتحكيم من جانب آخر [1]

الفرع الأول : مكان التحكيم

عالج القانون النموذجيكيفية تحديد مكان التحكيم باعتباره قانونا نموذجيا للتحكيم التجاري الدولي فنصت المادة 20 على ترك اختيار مكان التحكيم لإرادة الأطراف ,و الا تولت ذلك محكمة التحكيم على أن تراعي عند تحديد هذا المكان ملابسات موضوع النزاع و ملائمة هذا التحديد لأطراف النزاع و خولت الفقرة 2 من نفس المادة للمحكمة إمكانية الاجتماع في أي مكان تراه مناسبا لتنظيم عملية التشاور بين أعضائها أو لسماع الشهود و الخبراء أو الأطراف , أو لفحص البضائع أو غيرها من الأموال أو المستندات الا اذا تضمن اتفاق الأطراف غير ذلك .[2]

و قد رددت المادة 28 من القانون المصري هذه الأحكام و هذا يعني إمكانية اتفاق الأطراف على أن يتم التحكيم في الخارج حتى ولو تعلق الأمر النزاع محله في كل عناصره ,ومن باب أولى اذا تضمن عنصرا أجنبيا أو كان تحكيما دوليا مع ملاحظة أن الفرض يتعلق في كل الصور بتحكيم خاضع للقانون المصري

و الواقع أن هذا النص لم تكن ثم حاجة تدعوا الى ترديده لأن قضاء النقض المصري منذ الخمسينيات كرس مبدأ حرية أطراف اتفاق التحكيم في تحديد مكان التحكيم حيث قضى بأن "رضى طرفين " الخصومة هو أساس التحكيم ...

---

[1] حمزة أحمد حداد , التحكيم في القوانين العربية , دار الثقافة للنشر و التوزيع , عمان , طبعة ثالثة ,2014 , ص 278

[2] عبد الحميد الأحدب , التحكيم في البلدان العربية , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , طبعة الثالثة , 2008 ,ص374

و يستوي أن يكون المحكمون في أي بلد و أن يجري التحكيم فيها , أو يكونوا موجودين في الخارج وان يصدروا حكمهم هناك [1]

أما اذا سكت الطرفان عن تحديد مكان معين فان المادة 12 من قواعد الغرفة التجارية الدولية [2] قد عالجت هذا الموضوع بنصها على أن محكمة التحكيم هي التي تعين المكان الذي يجري فيه التحكيم و أما عن قيام محكمة التحكيم بتعيين مكان التحكيم فقد حددت تلك الأماكن في 31 دولة .

و لتحديد مكان التحكيم أهمية كبيرة ,ذلك أن مكان التحكيم هو الذي يصدر فيه الحكم و يتحدد وفقا لمل اذا كان الحكم وطنيا أم أجنبيا , و هي مسألة هامة بالنسبة لصحة الحكم اذ أن بعض الدول لا تجيز التحكيم أهمية بالنسبة لتحديد المحاكم ذات الولاية بالنسبة لبعض مسائل التحكيم و بالنسبة للمحكمة المختصة بالطعن في الحكم , و بالنسبة لتنفيذه و من ناحية أخرى فان اختيار الأطراف لمكان معين لإجراء التحكيم ينطوي ضمننا على اختيارهم القانون الاجرائي لهذا المكان لتخضع له إجراءات التحكيم ما لم يعلنوا ارادتهم صريحة باختيار قانون آخر [3]

و حسب نص المادة 1042 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "اذا لم تحدد الجهة القضائية المختصة في اتفاقية التحكيم ,يؤول الاختصاص الى المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان ابرام العقد أو مكان التنفيذ ."

نستخلص من هذا النص أن التحكيم يتحرر من القيود المحددة للاختصاص المحلي الواردة في القوانين الداخلية , فالاختصاص الإقليمي يتحدد وفقا لإرادة الأطراف , و في حالة عدم وجود اتفاق يرجع الاختصاص الى مكان ابرام العقد أو مكان التنفيذ .[4]

و ذلك على خلاف بعض التشريعات المقارنة منها المشرع المصري الذي جعل هيئة التحكيم هي المكلفة بتعيين مكان التحكيم بعد إرادة الأطراف و هذا الموقف الأقرب الى الصواب , باعتبار أنه كان على المشرع الجزائري أن يدعم استقلال الهيئة التحكيمية بعدم تدخله في تحديد مكان الانعقاد بعد إرادة الأطراف .

الفرع الثاني : لغة التحكيم

---

[1] محمود مختار أحمد بريري , التحكيم التجاري الدولي ,دار النهضة العربية ,القاهرة , الطبعة الثالثة , 2007 , ص103

[2] بوشتة فاطمة الزهراء , المرجع السابق ,ص72

[3] محمد علي محمد بني مقداد ,قانون التحكيم التجاري الدولي , دار اليازوري , عمان , دون طبعة , 2011 , ص293 /240

[4] طالب حسن موسى , قانون التجارة الدولية , دار الثقافة للنشر و التوزيع , عمان , الطبعة الأولى , 2005 ,ص 250

تطبيقا لحرية الأطراف في التحكيم فان الطرفين اذا كانا قد اتفقا على استعمال لغة معينة في التحكيم ففي هذه الحالة على المحكم اتباع ما جاء في الاتفاق و يلاحظ أن القانون النموذجي الذي أعدته لجنة القانون التجاري الدولي اليونسترال قد سار على نفس النهج و ذلك بنصه في المادة 22 [1] على "أن للطرفان حرية الاتفاق على اللغة أو اللغات التي تستخدم في إجراءات التحكيم فان لم يتفقا على ذلك بادرت هيئة التحكيم تعيين اللغة أو اللغات التي تستخدم في هذه الإجراءات و يسري هذا الاتفاق أو التعيين على أي بيان مكتوب لأحد الأطراف و على جميع إجراءات المرافعة و قرارات الحكم و القرارات و التبليغات الأخرى التي تصدر عن هيئة التحكيم .

لهيئة التحكيم أن تأمر بأن يرفق بأي دليل مستندي ترجمة له الى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها أو عينتها الهيئة المحكمة "

و قد نصت المادة 29 من القانون المصري على المبدأ نفسه اذ رغم النص في صدورها على أن يجري التحكيم باللغة العربية الا أنها جعلت ذلك مشروطا بعدم اتفاق الأطراف على خلافه مما يعني أن إرادة الأطراف هي المحددة للغة التحكيم أما اذا لم يتفق الأطراف فيمكن للهيئة أيضا أن تستبعد اللغة العربية و تقرر اختيار لغة أو لغات أخرى و قد يكون معيارها في هذا الاختيار اللغة المستخدمة في صياغة العقد الأصلي أو لغة مشارطة أو شرط التحكيم و تستعين ببعض القواعد و اللوائح المنظمة للتحكيم بجنسية الأطراف أو ممثليهم أو الشهود أو مكان سماعهم [2]

الفرع الثالث : تشكيل هيئة التحكيم

تثير الأحكام الخاصة بوجود المحكم العديد من المسائل تتعلق بشروط المحكم القانونية و الاتفاقية بما ذلك عدد المحكمين .

و تشمل الشروط التي يتطلبها القانون في الشخص حتى يكون محكما و الشروط الأخرى التي قد يتفق عليها الطرفان في المحكم [3]

أولا: الشروط القانونية عموما

---

[1] محمد على محمد بني مقداد ,المرجع السابق , ص 244/243

[2] محمود مختار أحمد بريري , المرجع السابق , ص106

[3] عبد الحميد الأحدب , المرجع السابق , ص 369

لا تشترط القوانين العربية في المحكم أي شروط خاصة من حيث جنسه أو جنسيته أو كفاءته أو خبرته أو دينه و ما الى ذلك من شروط قد يتطلبها القانون في منصب القاضي و انما اكتفت بوضع شروط عامة في المحكم غالبيتها مطلوبة في كل شخص ليكون أهلا لإجراء تصرف أو بعض التصرفات القانونية المعينة وهذه الشروط هي أن لا يكون المحكم قاصرا أو محجورا عليه أو محروما من حقوقه المدنية بكسب عقوبة جنائية أو مفلسا ما لم يرد اليه اعتباره [1] قد نصت المادة 1014 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " لا تسند مهمة التحكيم لشخص طبعي , الا اذا كان متمتعا بحقوقه المدنية .

اذا عينت اتفاقية التحكيم شخصا معنويا , تولى هذا الأخير تعيين عضو أو أكثر من أعضائه بصفة محكم .[2]

ثانيا : الشروط الاتفاقية

1/ تعيين المحكم مباشرة من قبل الأطراف .

طبقا لنص المادة 1/1041 [3]من نفس القانون يعني أن الأطراف يمكنها أن تعين مسبقا في اتفاق التحكيم المحكم أو المحكمين أو تنتظر حتى ينشأ النزاع لتعينه أو تعيينهم في حالة التحكيم الذي يشمل على ثلاثة محكمين , يمكن للأطراف أن تعين المحكم الثالث أو أن تترك ذلك للمحكمين المعينين [4]

2/التعيين بالرجوع الى نظام تحكيمي

طبقا لنفس المادة 1/1041 يؤدي الرجوع الى نظام تحكيمي الى تدخل هيئة التحكيم الدائمة من أجل تعيين المحكمين , و بذلك تكون طرق تعيين المحكمين المحددة في النظام التحكيمي مقبولة يمكن للأطراف أن تختار أية هيئة تحكيمية دائمة [5]

---

[1] حمزة أحمد حداد , المرجع السابق ,ص 211

[2] طالب حسن موسى , المرجع السابق , ص 247

[3] المادة 1/1041" يمكن للأطراف مباشرة أو بالرجوع الى نظام التحكيم , تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم و شروط عزلهم أو استبدالهم "

[4] عليوشقربوع كمال , التحكيم التجاري الدولي في الجزائر , ديوان المطبوعات الجامعية , طبعة ثانية ,2004 ص 40

[5] المرجع نفسه,ص41

ما يلاحظ هو أن الجزائر لجأت في أغلب الأحيان الى نظام تحكيم الغرفة التجارية الدولية و في غياب ذلك يلجأ الأطراف الى القاضي

3/ التعيين بالرجوع الى القاضي

طبقا للمادة 2/1041 [1]في حالة غياب التعيين وفي حالة صعوبة تعيين المحكمين أو عزلهم أو استبدالهم يجوز للطرف المعني الذي يهمه التعجيل القيام بما يلي :

أ/ رفع الأمر الى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم اذا كان التحكيم يجري في الجزائر

ب/ رفع الأمر الى رئيس محكمة الجزائر اذا كان التحكيم يجري في الخارج و اختار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر

ثالثا :طرق التشكيل

طبقا لنص المادة 1015 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [2]لا يعد تشكيل محكمة التحكيم صحيحا الا اذا قبل المحكم أو المحكمون بالمهمة المسندة اليهم

و قبل التطرق الى قبول المحكم للمهمة المسندة اليه يجب الإشارة الى عدد المحكمين الذي تتفق عليه كافة التشريعات بما فيها التشريع الجزائري أن يكون العدد وتري و هذا ما جاء في نص المادة 1017 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي [3]

1/قبول المحكم لمهمته

بعد تعيين المحكم نهائيا يجب أن يصرح كتابة بقبول المهمة الموكلة اليه ,و هو ما تقضي به مختلف القوانين العربية و تؤخذ الكتابة هنا بالمعنى الواسع بحيث تشمل على سبيل المثال أي وسيلة اتصالات

المادة 2/1041 في غياب التعيين , وفي حالة صعوبة تعيين المحكمين أو عزلهم أو استبدالهم , يجوز للطرف الذي يهمه التعجيل القيام بما يلي:

1 –رفع الأمر الى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم اذا كان التحكيم يجري في الجزائر

2–رفع الأمر الى رئيس محكمة الجزائر , اذا كان التحكيم يجري في الخارج و اختار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها [1]في الجزائر

المادة 1015 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " لا يعد تشكيل محكمة التحكيم صحيحا ,الا اذا قبل المحكم أو المحكمون [2]بالمهمة المسندة اليهم "

[3]طالب حسن موسى , المرجع السابق , ص247

خطية حديثة, و يعتبر بمثابة القبول كتابة عقد جلسة محاكمة من قبل المحكم بحضور أطراف النزاع و تدوين ذلك في المحضر ,أو تدوين المحكم لبعض المعلومات الخاصة بالقضية في سجل خاص مثل تعداد المستندات المحفوظة في ملف القضية و ابلاغ ذلك للأطراف أو ارساله كتابا لهم يحدد لهم فيها موعد جلسة المحاكمة ,و مثل هذه الأمور تدل دلالة واحة على قبول المحكم لمهمته كتابة [1].

الا أن بعض القوانين استثنت من قبول المحكم المهمة كتابة المحكم الذي يتم تعيينه من قبل المحكمة , وهو حكم لا مبرر له , فالشخص لا يجبر على قبول تعيينه محكما حتى ولو تم التعيين من قبل المحكمة , اذ أنه من حقه أن يرفض هذا التعيين بعد تبلغه له و لا مسؤولية عليه في ذلك , خاصة اذا لم يتم أخذ رأيه مسبقا بترشيح تعيينه بل من حقه أن لا يجب على الكتاب أو القرار المتضمن تعيينه لا سلبا و لا إيجابيا , و يعتبر رافضا لهذا التعيين ما دام أنه لم يقبله كتابة ولكن بعد هذا القبول يصبح ملزما بإجراء العملية التحكيمية تحت طائلة المسؤولية اذا توفرت شروطها

2/انتهاء مهمة المحكم

تنتهي مهمة المحكم نهاية طبيعية بوجه عام بإنجاز المهمة الموكلة اليه أي بإصدار حكم التحكيم النهائي و بوفاته و بفقدانه أحد الشروط التي يتطلبه القانون توفرها في الشخص ليكون محكما وفق ما هو مبين مسبقا .

و لو فرضنا أن المحكم وفق أحد هذه الشروط قبل اصدار حكم التحكيم كأن يصبح محجورا عليه أو مفلسا فانه مهمته تنتهي حكما و كافة الإجراءات التي يقوم بها أثناء الإجراءات كأن يصبح محجورا عليه سلفا , ثم تقرر المحكمة في وقت لاحق رفع الحجز عنه كما تنتهي مهمة المحكم لأسباب أخرى وهي رده و استقالته و عزله باتفاق الأطراف أو عزله بقرار من المحكمة [2].

أ/ رد المحكم

طبقا نص الم1016 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "يجوز رد المحكم في الحالات الآتية :

1-عندما لا تتوفر فيه المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف

2-عندما يوجد سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف ,

---

[1] حمزة أحمد حداد ,المرجع السابق, ص240

[2] حمزة أحمد حداد , المرجع السابق,ص241

3-عندما تتبين من الظروف شبهة مشروعة في استقلاليته , لا سيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط .

لا يجوز طلب رد المحكم من الطرف الذي كان قد عينه , أو شارك في تعيينه , الا لسبب علم به بعد التعيين .

تبلغ محكمة التحكيم و الطرف الأخر دون تأخير بسبب الرد .

في حالة النزاع , اذا لم يتضمن نظام التحكيم كيفيات تسويته أو لم يسع الأطراف لتسوية إجراءات الرد , يفصل القاضي في ذلك بأمر بناء على طلب من يهمه التعجيل ."[1]

ب/ عزل المحكم باتفاق الأطراف

تنص القوانين على عدم جواز عزل المحكم بعد قبوله لمهتمه و تعيينه الا بتراضي الخصوم جميعا حتى دون حاجة لبيان الأسباب حيث أنه يمكن القول بأنه يجب على المحكم أن يستجيب لإرادتهم سواء كان تعيينه قد تم من قبل أحدهم أو باتفاقهم جميعا أو بحكم من المحكمة أو من سلطة التعيين .[2]

و عزل المحكم بإرادة الخصوم يجب أن يتم باتفاقهم جميعا ولا يكفي اتفاق بعضهم للقول بصحة العزل حتى ولو كان أغلبية بصرف النظر عن الجهة التي عينت المحكم و يعني ذلك أنه لا يجوز لأحد أطراف التحكيم عزل المحكم الذي قام هو بتعينه بل لابد من موافقة الآخرين و نظرا لدقة و حساسية المسألة في التحكيم يجب أن يكون الاتفاق صريحا وواضحا بل خطيا واحدا موقع بصورة مشركة من طرفي النزاع و موجبه للمحك [3]

و هذا ما أشار اليه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة 3/1018 منه [4]

ج/ تنحي المحكم

بمقدور المحكم الإعلان عن عدم استمراره في التحكيم و يكون في هذه الحالة قد أخل بالتزامه ولو طبقنا القواعد العامة في هذا الشأن , لقلنا بإجباره على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا

---

[1] محمود مختار أحمد بريري , المرجع السابق , ص 48/47

[2] عبد الحميد الأحدب , المرجع السابق ,ص 338

[3] عبد الحميد الأحدب , المرجع السابق , 2014 ,ص 276/275

[4] تنص المادة 3/1018 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " لا يجوز عزل المحكمين خلال هذا الأجل الا باتفاق جميع الأطراف "

مع التعويض اذا كان له مقتضى و ربما أيضا فرض الغرامة التهديدية عليه وفقا للأصول و الشروط التي ينص القانون فيها على مثل هذه الغرامة .

و لكن التزام المحكم بتنفيذ مهمته مرتبط كليا بشخصه بالذات و عقله و فكره و فنه و عمله و خبرته و درايته وما الى ذلك من ظروف و بالتالي من غير الممكن اجباره على الاستمرار بعمله كما لا يعقل فرض غرامة تهديدية عليه في محاولة لإجباره[1]

المبحث الثاني : سير الخصومة التحكيمية

و تتمثل في مجموعة من الإجراءات التي تكون مماثلة للإجراءات المتبعة من قبل المحاكم , و أحيانا قد تكون مطابقة لها مثل واجب المحكم مراعاة حقوق الأطراف في الدفاع و المساواة و المواجهة , و غير ذلك من المبادئ الأساسية في التقاضي و صلاحية المحكم الطلب من الأطراف أو الغير تقديم مستندات تحت يدهم و هذه المسائل و غيرها مما لا يوجد بشأنها أحكام خاصة في التحكيم تخضع عموما للقواعد العامة في إجراءات التقاضي و لا جديد بشأنها [2]

المطلب الأول : اختصاص هيئة التحكيم

تختص هيئة التحكيم بالفصل في النزاع كأصل عام بشرطين الأول أن يجيز القانون تسوية النزاع عن طريق التحكيم و الثاني أن يكون النزاع مشمولا باتفاق التحكيم من جهة و مطروحا على الهيئة من جهة أخرى و يتوجب على الهيئة التقيد بكل شرط وارد في الاتفاق ما دام لا يخالف النظام العام و لكن هناك بعض المسائل التي يجب على الهيئة التحكيمية اتخاذ بعض التدابير و الإجراءات التي أقرها لها المشرع بموجب نصوص قانونية[3]

---

[1] عبد الحميد الأحدب , المرجع السابق ,ص 272/271

[2] حمزة أحمد حداد , المرجع السابق , 2007 ,ص277

[3] عبد الحميد الأحدب , المرجع السابق , ص326

الفرع الأول : السلطة التقديرية للمحكم

أولا :السلطة التقديرية للمحكم في اختيار و تكملة القواعد الإجرائية لسير المنازعة

في حالة عدم اتفاق الأطراف على اختيار قانون معين ليحكم إجراءات سير المنازعة يكون من سلطة المحكمين تحديد القواعد التي يرونها مناسبة لحكم إجراءات سير المنازعة . و يملك المحكم في هذا الصدد سلطات أوسع بل و غير معترف بها لقضاء الدولة و يستطيع بالتالي أن يحدد الإجراءات الواجب اتباعها أيا كان المصدر الذي يستمد منه هذه الإجراءات بشرط ألا يكون في هذا الاجراء الذي اختاره المحكم اخلالا بحقوق و ضمانات الدفاع أو اخلال بالمساواة و العدالة بين الخصوم وتم اتباع هذه الوسيلة في بعض الحالات التحكيم الخاصة كالتحكيم الذي جرى بين شركة العربية الأمريكية للزيوت و المعروفة باسم آرامكو[1] و بين العربية السعودية اذا نص في المادة 04 من اتفاق التحكيم أن محكمة التحكيم هي التي تحدد بنفسها القواعد الإجرائية التي تتبعها [2]

قضية أرامكو ضد الحكومة السعودية)

ثار نزاع بين شركة أرامكو (شركة البترول العربية الأمريكية / الحكومة السعودية فيما يتعلق بعقد استغلال حقل بترول على الأراضي السعودية وعندما تعاقدت السعودية مع احدى شركات أوناسيس لنقل البترول الذي تصدره اعترضت على ذلك شركة أرامكو باعتبار أن من شأن ذلك المساس بحقوقها المترتبة على عقدها مع السعودية وقد تضمن اتفاق التحكيم النص على أن يفصل المحكم في النزاع وفقا للقانون السعودي فيما يتعلق بالمسائل التي تدخل ف الاختصاص القانوني للسعودية وفيما عدا هذا تقضي هيئة التحكيم وفقا للقانون الذي تقرر أنه واجب التطبيق إلا أن هيئة التحكيم انتهت إلى تطبيق القانون الدولي العام لعدم وضوح المقصود باصطلاح الاختصاص القانوني ولعدم كفاية الأحكام القانونية السارية في السعودية ولأن احد أطراف التعاقد دولة .

وقد صدر الحكم في القضية بتاريخ 1958/8/23 وفيه قررت هيئة التحكيم انه لما كان القانون الإجرائي السعودي غير قابل للتطبيق نظرا لإخراج الطرفين للنزاع من اختصاص المحاكم السعودية وكان من عير المقبول أن يخضع التحكيم الذي يكون أحد وهو ما يعوزه الوضوح في Law Of Nationsطرفيه دولة لأحكام قانون دولة أخرى فإن التحكيم يخضع لقانون الشعوب

[1] مقام الإجراءات وأوردت هيئة التحكيم فى أسباب حكمها انه لا محل لتطبيق القانون الفرنسي مصدر نظريه العقد الإداري علي أشرف عبد العليم الرفاعي ,النظام العام و القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم في العلاقات ذات العنصر الأجنبي , دار الفكر

[2] الجامعي , الإسكندرية , الطبعة الأولى ,2003 , ص 6

ثانيا :السلطة التقديرية للمحكم في تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات النزاع في قضاءالتحكيم

و من أحكام التحكيم التي اعتدت بقانون مكان التحكيم ليسري على الإجراءات الحكم الذي أصدره المحكم في 10 أكتوبر 1973 في النزاع بين الحكومة الليبية و شركة و تتعلق وقائع النزاع في هذه القضية بعقد استغلال بترول منحته ليبيا في 17 ديسمبر 1957 لمدة 50سنة لمواطن أمريكي و ذلك بإقرار السلطات الليبية .

و بعد قيام الثورة في ليبيا سنة 1969 و اتباع سياسة التأمينات بها تم تأميم تلك الشركة في 7 ديسمبر 1971 وهو ما أدى الى قيام النزاع بين الشركة و بين الحكومة الليبية و تم تعيين المحكم لحل هذا النزاع بالاستعانة برئيس محكمة العدل الدولية .

و انتهى المحكم في هذا النزاع أنه بالنسبة للقانون الواجب التطبيق على الإجراءات لا مفر من الرجوع الى نظام قانوني داخلي و من الأفضل تطبيق القانون الدنماركي على إجراءات التحكيمباعتباره قانوندولة مقر التحكيم و قرر أن تطبيق هذا القانون على الإجراءات يحقق ميزة تيسر تنفيذ حكم التحكيم الصادر في النزاع [1].

الفرع الثاني : إجراءات سير المنازعة أمام الهيئات الدائمة للتحكيم

يتسم التحكيم التجاري الدولي لدى هيئات و مراكز التحكيم الدائمة بأنه تحكيم منظم تسري فيه أحكامه اللائحية على إجراءات التقاضي أمام هيئة أو محكمة التحكيم .

و يتضمن اختيار أطراف المنازعة أو التجائهم جبرا لقضاء هذه الهيئات ضرورة اذعان للقواعد الإجرائية المقررة في لائحة التحكيم بحيث لم يعد لأطراف الخصومة في مثل هذا التحكيم سوى اختيار مكان التحكيم ,و قد اتسع مجال التحكيم التجاري الدولي لدى هيئات و مراكز التحكيم الدائمة حيث أصبح اجباريا في الكثير من العقود الدولية ذات الشكل النموذجي و التي تعتبر الى حد ما محورا في الجارة الدولية مثل عقود المنشأت الصناعية و التوريدات الدولية و عقود التجميع و التي تتضمن نصوصها ضرورة غرفة التجارة الدولية و طبقا لإجراءاتها .[2]

---

[1] أشرف عبد العليم الرفاعي , المرجع السابق ,ص 9/8

[2] أشرف عبد العليم الرفاعي ,المرجع نفسه , ص14/13

و كذلك الأمر بالنسبة للعقود وفقا للشروط العامة الصادرة عن اللجنة الاقتصادية الأوروبية للأمم المتحدة في جنيف مارس 1953 و التي تقضي المادة 13 منها بضرورة خضوع المنازعات التي تثور بشأنها وفقا لقواعد و لائحة محكمة التحكيم لغرفة التجارة الدولية التي تبرم وفقا للشروط العامة التي تحكم توريد البضائع بين دول الكوميكيون اذ تخضع المنازعات فيها بالضرورة الى محكم التحكيم في دولة المدعى عليه ووفقا لإجراءاتها .

الفرع الثالث : اختصاص هيئة التحكيم باتخاذ التدابير المؤقتة و التحفظية

تنص المادة 09 من القانون النموذجي لليونسترال على لا يعتبر مناقضا لاتفاق تحكيم أن يطلب أحد الطرفين قبل بدء إجراءات التحكيم أو في أثنائها من احدى المحاكم أن تتخذ اجراء وقائيا و مؤقتا و أن تتخذ المحكمة القضائية اجراء بناء على هذا الطلب , و هذا ما أشار اليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة 1046 منه [1].

و تنص المادة 17 من القانون النموذجي على أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر أيا من الطرفين بناء على طلب أحدهما باتخاذ أي تدبير وقائي و مؤقت تراه ضروريا بالنسبة الى موضوع النزاع ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك , و لهيئة التحكيم أن تطلب أي من الطرفين تقديم ضمان مناسب فيما يتصل بهذا الدبير .

فيكون القانون النموذجي قد اعتمد اختصاص المحكمة التحكيمية دون أن يستبعد اختصاص القضاء و هو عمل عملي و مرن لا يؤدي لحرمان أطراف النزاع من المحافظة على حقوقهم في حالة الاستعجال أو في الحالات التي لا تكون المحكمة التحكيمية قد تكونت فيما بعد .[2]

أما بالنسبة للتشريع المصري فلم تكن نصوص التحكيم الواردة في قانون الإجراءات تسمح لهيئة التحكيم باتخاذ ما قد يقتضيه نظر الموضوع من اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية و كان يتعين على أطراف التحكيم الذين يعوزهم ذلك الالتجاء للقضاء ,و كان الفقه مستقرا يؤيده القضاء على أن

المادة 1046 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " يمكن لمحكمة التحكيم أن تأمر بتدابير مؤقتة أو تحفظية بناء على طلب أحد الأطراف , **ما لم** ينص اتفاق التحكيم على خلاف ذلك .

اذا لم يقم الطرف المعني بتنفيذ هذا التدبير ارايديا , جاز لمحكمة التحكيم أن تطلب تدخل القاضي المختص , و يطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي .

يمكن لمحكمة التحكيم أو للقاضي أن يخضع التدابير المؤقتة أو التحفظية لتقديم الضمانات الملائمة من قبل الطرف الذي هذا التدبير ."[1]

[2]عبد الحميد الأحدب ,موسوعة التحكيم الدولي , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , طبعة الثالثة , 2008, ص 445/444

اختصاص هيئة التحكيم يقتصر على الفصل في موضوع النزاع , ولا يمتد الى اصدار أوامر مؤقتة أو تحفظية كالأمر بتعيين حارس أو سماع شهادة مشرف على الموت أو الرحيل أو سوى ذلك من إجراءات لها طابع التأقيت أو التحفظ[1].

وقد اتخذ المشرع المصري في القانون الجديد موقفا مختلفا فنصت المادة 1/24 على أنه "يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم ,أن تأمر أيا منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع و ان تطلب تقديم ضمان كاف لتغطية التدبير الذي تأمر به "

و مؤدى هذه الفقرة تخويل أطراف اتفاق التحكيم إمكانية مد سلطة الهيئة و عدم قصرها على الفصل في الموضوع , بحيث يتسنى لها الأمر بما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع , و ترتيبا على ذلك يمكن للهيئة بناء على تراضي الأطراف في اتفاق التحكيم على تخويلها هذه السلطة أن تصدر أمرا بناء على طلب أحدهما بتعيين حارس على موجودات الشركة محل النزاع بين الشركاء أو أن تأمر بإيداع البضائع المتنازع عليها في يد أمين أو أحد المخازن العامة أو بالتحفظ على دفاتر و مستندات يحوزها أحد الطرفين و تسليمها لخبير تنتدبه ...الخ .[2]

و لكن نظرا لأن الهيئة لا تملك سلطة الاجبار فمن المتصور تجاهل الأمر و الامتناع عن تنفيذه و لمواجهة ذلك نصت المادة 2/24 من نفس القانون على أن للهيئة بناء على طلب الطرف الذي صدر الأمر لصالحه أن تأذن له في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الأمر بما في ذلك حقه في الالتجاء لرئيس المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع للحصول على أمر بالتنفيذ و ذلك اذا تعلق الأمر بتحكيم غير دولي أو رئيس محكمة استئناف المتفق على اختصاصها [3]

المطلب الثاني : إجراءات سير الخصومة التحكيمية

تقتضي دراسة خصومة التحكيم بعد نشأة النزاع و تمام اختيار هيئة التحكيم ضرورة سير هذه الإجراءات من بدايتها حتى نهايتها مع التركيز على الخصوصيات التي تتميز بها خصومة التحكيم [4]

الفرع الأول : جلسات المرافعة أمام هيئة التحكيم

---

[1] محمود مختار أحمد بريري , المرجع السابق , ص 147

[2] عبد الحميد الأحدب, المرجع السابق , ص377

[3] محمود مختار أحمد بريري , المرجع السابق ,ص148

[4] نبل إسماعيل عمر , المرجع السابق , ص 103

نصت المادة 33 من قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 على مرحلة المرافعة أمام هيئة التحكيم بقولها " تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى و عرض حججه و أداته و لها الاكتفاء بتقديم المذكرات و الوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ".

و يجب اخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات و الاجتماعات التي تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك بوقت كاف تقدره هذه الهيئة حسب الظروف [1].

و تدون خلاصة وقائع كل جلسة تعقدها هيئة التحكيم في محضر تسلم صورة منه الى كل من الطرفين ما لم يتفقا على غير ذلك و يكون سماع الشهود و الخبراء بدون أداء يعين فالأصل أن تتم جلسات المرافعة في حضور الطرفين حيث يبدي كل طرف ما يعين له من ملاحظات أو دفوع أو دفاع شارحا وجهة نظر و شارحا مدلول المستندات المقدمة و يكون لخصمه حق الرد و التعقيب الا أن النص أجاز أن تكتفي هيئة التحكيم بما قدم من أوراق و مستندات و مذكرات مكتوبة دون حاجة لمرافعة شفوية متى كانت هذه الأوراق كافية بذاتها لإظهارها وجه الحق في النزاع , و لكن اذا اتفق الطرفان على تبادل المرافعات الشفوية تعين على الهيئة أن تمكنها من ذلك , و تتولى الأمانة الفنية لهيئة التحكيم " السكريتارية " اخطار الطرفين بمواعيد جلسات المرافعة قبل حصولها لها بوقت كاف و تتأكد الهيئة من وصول هذه الإخطارات بالبريد بحيث اذا تخلف أحد الطرفين أو كلاهما رغم التأكد من اخطارهما كان من حق هيئة التحكيم الفصل في الدعوى بحالتها , و تقوم الأمانة الفنية للهيئة بتدوين ما يدور بحاضر جلسات المرافعة في محاضرها , و الأصل أن تسلم لكل طرف من الأطراف المتنازعة صور من هذه المحاضر الا اذا اتفقوا على غير ذلك و قد نصت المادة 4/33 من قانون التحكيم سالف الذكر على أنه لا يجوز تحليف الشهود و كذلك الخبراء لأن تحليف اليمين لا يكون الا أمام هيئة قضائية وفقا للقواعد العامة [2]

هذا ولم يرد بين نصوص قانون التحكيم سالف الذكر إشارة الى علنية أو سرية محاضرة الجلسات فالأمر اذن متروك لاتفاق الأطراف , فلهم طلب عقد جلسات غير علنية اذا تعتبر خصوصية احدى المزايا التي يحققها الالتجاء للتحكيم خاصة اذا تعلق النزاع بعقود نقل التقنية و ما تقتضيه من المحافظة

---

[1] حمزة أحمد حداد , المرجع السابق , 2007 , ص295 296

[2] بوشتة فاطمة الزهراء , المرجع السابق , ص79

على أسرار المشروعات لأطراف النزاع , كما خلى القانون أيضا من النص على سرية المداولة و ذلك بعكس القانون الفرنسي المنظم للتحكيم الذي نص على هذا المبدأ و لم يتضمن القانون المصري أيضا نصا يخول هيئة التحكيم سلطة اصدار قرار يقفل باب المرافعة و بدء المداولة و هو ما تضمنه القانون الفرنسي في نصوصه المنظمة للتحكيم الداخلي , و تبدو أهمية هذا القرار في أنه يغلق باب المرافعة أمام الطرفين فلا يجوز بعد تاريخ بدء المداولة تقديم طلبات أو ابداء أوجه دفاع الا اذا طلبت الهيئة نفسها ذلك .

و تواصل الهيئة عقد جلساتها لحين استكمال ما تراه لازما في النزاع ولا يعوقها عن ذلك تخلف أحد الطرفين عن الحضور طالما تم اخطاره , كما لا يعوقها لوصول بالتحكيم الى غايته تقاعس أو رفض أحد الأطراف تقديم المستندات التي طلبت الهيئة تقديمها فللهيئة المضي في طريقها و اصدار الحكم استنادا على عناصر الاثبات الموجودة أمامها .[1]

الفرع الثاني : عوارض سير الخصومة

أولا: الطلبات العارضة في خصومة التحكيم

أفرد القانون المصري نصين عالج فيهما الطلبات العارضة مع موضوعات أخرى فقد حدث القانون عن الطلبات العارضة وهو ينظم رد المدعى عليه على بيان الدعوى الذي تسلمه من المدعي المادة 2/30 منه حيث ذكر النص للمدعى عليه أن يضمن مذكرة دفاعه أية طلبات عارضة متعلقة بموضوع النزاع أو أن يتمسك بحق ناشئ عنه بقصد الدفع بالمقاصة و له ذلك و لو في مرحلة لاحقة من الإجراءات اذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف تبرر التأخير .

كما أن المادة 32 من نفس القانون إجازة للطرفين معا و ليس المدعى عليه فقط أن يقدما الطلبات العارضة أي الطلبات الإضافية من المدعي و الطلبات المقابلة من المدعى عليه فقد نصت المادة 32 على أن لكل من طرفي التحكيم أو أوجه دفاعه أو استكمالها خلال إجراءات التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك منعا من تعطيل الفصل في النزاع .

---

[1] حمزة أحمد حداد , المرجع السابق ,2007 ,ص 300/298

و يشترط لقبول الطلبات العارضة أن تكون مرتبطة بالطلب الأصلي ارتباطا وثيقا أي توجد وحدة في السبب و المحل بينهما و بين الطلب الأصلي و من ثم يكون الطلب العارض مقبولا في حالات معينة و ليس كأصل عام كما هو الشأن أمام قضاء الدولة .

و الحالات التي تقبل فيها الطلبات أمام هيئة التحكيم هي مايلي :

اذا اتفق الخصوم على تعديل موضوع النزاع و يكون ذلك اذا قدم خصم طلبا عارضا و لم يعترض الخصم الآخر حيث يفترض أن مشارطة جديدة قد انعقدت بالنسبة للزيادة و يكون الاتفاق صريحا أو ضمنيا و يجوز اثبات هذا الاتفاق بكافة طرق الاثبات .

اذا كان الطلب العارض من توابع الطلب الأصلي أي ينتج عنه و يستهدف غايته فاذا لم يكن كذلك لا يوجد الارتباط الذي يبر قبول الطلب العارض .

اذا كان الطلب في شكل مقاصة و قد نص القانون صراحة على ذلك بالنسبة للمدعى عليه المادة 2/30 و لكن الأمر لا يقتصر عليه وحده فالمدعي يملك ذلك أيضا لأن التمسك بالمقاصة هو من أوجه الدفاع في الموضوع و لا يلزم في هذه الحالة موافقة الخصم الآخر .[1]

و يتضح من الحالات السابقة أن ثمة مشارطة تحكيم قد أبرمت بشأن الطلب العارض إضافيا كان أم مقابلا طالما لم يعترض الخصم الآخر . و يستفاد القبول الضمني من مناقشة الخصم للطلب العارض و يسهل اثبات هذه المشارطة في المسائل التجارية التي تكون ميدانا خصبا للتحكيم .

و يتمتع المحكم في كافة الأحوال بسلطة قبول أو عدم قبول الطلب العارض لأنه هو الذي يحدد نطاق اختصاصه حيث نص نفس القانون في مادته 22 منه على أن تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبينة على عدم وجود اتفاق تحكيم أو مشارطة أو عدم شموله لموضوع النزاع .

و يستطيع المحكم رفض الطلب العارض اذا قبوله يؤدي الى إطالة مدة خصومة التحكيم و عدم تمكن هيئة التحكيم من الفصل في النزاع في الموعد المحدد اتفاقا أو قانونا لإصدار الحكم .

و لا يصح للمحكم قبول طلبات عارضة بعد قفل باب الرافعة احتراما لحق الدفاع .

و يتعين على هيئة التحكيم أن تتشدد بشكل عام في قبول الطلبات العارضة و تتمسك بمبدأ ثبات النزاع في حالة وجود مشارطة تحكيم لأن الخصوم كانوا على بينة من أمر مهم و لكن اذا كان اتفاق

---

[1] عمرو عيسى الفقي , المرجع السابق , ص171

التحكيم في شكل شرط تحكيم فيمكن التساهل نوعا لعدم معرفة الخصوم موضوع النزاع وقت ابرام العقد الأصلي .

ثانيا : انقطاع سير الخصومة أمام هيئة التحكيم

قد تسير الخصومة أمام هيئة التحكيم سيرا طبيعيا حتى صدور حكم فيها و قد يحدث عارض يؤثر على سريان الخصومة و يجعل الخصم غير قادر على استعمال حقه في الدفاع كوفاة أحد الخصوم أو زوال صفته أو فقد أهليته .

و قد عالج القانون عارضين من عوارض سير الخصومة هما الانقطاع المادة 38 من القانون المصري و الوقف المادة 46 من نفس القانون .

و يثور التساؤل عن ماهي شروط انقطاع الخصومة و آثار الانقطاع و مصير الخصومة المنقطعة ؟.[1]

ا/ شروط انقطاع الخصومة

نصت المادة 38 من القانون التحكيم على أن "ينقطع سير الخصومة أمام هيئة التحكيم في الأحوال و الشروط المقررة لذلك في قانون الإجراءات و يترتب على انقطاع سير الخصومة الآثار المقررة القانون المذكور " [2]

و طبقا لقانون الاجراءات يشترط لانقطاع الخصومة توافر شرطين آتيين :

الشرط الأول : تحقق أحد أسباب الانقطاع

تحقيق أحد أسباب الانقطاع التي ينص عليها قانون الإجراءات 130 و هي وفاة أحد الخصوم و هذا ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة 1024 أو فقده أهلية الخصومة بزوال الصفة من كان يباشر الخصومة من النائبين[3] و يعني ذلك أنه اذا كان يباشر الخصومة وكيلا بالخصومة فلا تنقطع الخصومة بوفاته ولا بانقضاء وكالته ولا بالتنحي عن الوكالة , حيث تمنح هيئة التحكيم أجلا مناسبا للخصم الذي توفي وكيله أو انقضت وكالته و اذا كان قد بادر و عين له وكيلا جديدا خلال 15 التالية لانقضاء الوكالة الأولى 3/130 ولا تدخل مدة الانقطاع في المدة اللازمة لصدور

---

[1] عمرو عيسى الفقي , المرجع السابق , ص 172

[2] ا. عمرو عيسى الفقي, المرجع السابق , ص 172/171

[3] طالب حسن موسى ,المرجع السابق , ص 254

الحكم , و اذا تعدد الخصوم و لحق العارض بأحدهم فان المحكم يقضي بانقطاع الخصومة بالنسبة للباقين لحين استئناف سيرها لمن قام به سبب الانقطاع [1]

الشرط الثاني : أن يحدث الانقطاع أثناء سير الخصومة

و يتطلب هذا الشرط أن تكون الخصومة بدأت أمام المحكم و ذلك بعقد أول جلسة و يتعين أن يحدث الانقطاع قبل قفل باب المرافعة أي قبل أن تتهيأ الخصومة للحكم في موضوعها , و تعتبر الخصومة كذلك متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم و طلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة أو فقد أهلية الخصوم أو زوال الصفة المادة 131 من نفس القانون و علة ذلك أن حدوث الانقطاع بعد قفل باب المرافعة لا يخشى معه التأثير على حق الدفاع .

فاذا حدث السبب الذي يؤدي الى انقطاع الخصومة بعد قفل باب المرافعة جاز للمحكم أن يقضي على ضوء الأقوال و الطلبات الختامية .

و يجوز لهيئة التحكيم أن تعيد فتح باب المرافعة بناء على طلب من قام مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته أو زالت صفته و يجوز أيضا فتح باب المرافعة بناء على طلب الخصم الذي لم يلحق العارض و كل ذلك متروك لسلطة هيئة التحكيم شريطة ألا يحدث اعتداء على حق الدفاع .[2]

ب/ آثار انقطاع خصومة التحكيم

يترتب على انقطاع خصومة التحكيم أثران أحدهما بالنسبة للماضي و الآخر بالنسبة للمستقبل .

فبالنسبة للأثر الذي يحدثه في الماضي تبقى الخصومة قائمة و يبقى ما تم فيها من إجراءات كإجراءات التحقيق التي تمت .

أما بالنسبة للأثر الذي يقع في المستقبل يقف سريان جميع المواعيد التي كانت سارية في حق الخصم الذي قام به سبب الانقطاع كما تبطل جميع الإجراءات التي تحدث أثناء الانقطاع المادة 132 من قانون التحكيم المصري.

و اذا توافرت شروط الانقطاع فانه يحدث بقوة القانون و اذا أصدر المحكم حكمه و الخصومة كان الحكم باطلا و لو لم يعلم سبب الانقطاع . [3]

ج/ مصير الخصومة المنقطعة

---

[1] محمود مختار أحمد بريري , المرجع نفسه , ص 173/172

[2] ا. عمرو عيسى الفقي , المرجع السابق , ص 173/172

[1] محمود مختار أحمد بريري , المرجع السابق , ص121

تستأنف الخصومة المنقطعة سيرها أمام هيئة التحكيم بأحد الأسلوبين

الأسلوب الأول :

هو التعجيل و هو اجراء مركب معناه تحديد جلسة بطلب يقدم لهيئة التحكيم ثم اعلان من قام مقام الخصم الآخر بها , و يحدث التعجيل من الخصم الذي لم يلحقه العارض

الأسلوب الثاني :

هو حضور وارث المتوفي أومن يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه الصفة و باشر السير في الدعوى المادة 133 .

و من الممكن لهيئة التحكيم أن تخطر الورثة من يقوم مقام الممثل القانوني بوجود خصومة في التحكيم أمام الهيئة , و اذا لم يحدث التعجيل أو الحضور فان الخصومة لا تسقط كما هو الشأن أمام قضاء الدولة لأنه اذا مضت المدة الباقية المحددة في اتفاق التحكيم أو في القانون لإصدار الحكم دون اتخاذ اجراء من جانب الخصوم أو المحكم سقط اتفاق التحكيم اذا ورد التحكيم على قضية معروضة فعلا أمام القضاء فانه يمكن المضي في هذه الخصومة التي تنظرها هذه المحكمة [1]

ثالثا : وقف الخصومة أمام هيئة التحكيم

قد يطرأ على خصومة التحكيم عارض يستوجب وقفها و قد عالج قانون التحكيم حالات الوقف في المادة 47 من القانون المصري .

و يتضح من هذا النص أن الوقف الذي يحدث أثناء خصومة التحكيم هو وقف تعليقي فهو ليس جزائيا أو اتفاقيا فقد نصت المادة 47 المشار اليها أعلاه على أنه "اذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بالتزوير في ورقة قدمت لها أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن فعل جنائي آخر جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع اذا رأت أن الفصل في هذه المسألة أو في تزوير الورقة أو في الفعل الجنائي الآخر ليس لازما للفصل في موضوع النزاع وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم "[2]

و يعالج النص الوقف التعليقي بسبب اثارة مسألة أولية تخرج الفصل فيها عن ولاية المحكم .

---

[1]ا. عمرو عيسى الفقي ,الرجع السابق , ص175/174

[2]محمود مختار أحمد بريري , المرجع السابق , ص 118

و طبقا للمادة 47 فانه اذا طعن بالتزوير أو اتخذت الإجراءات فيحدث الوقف اعمالا لقاعدة الجنائي بوقف المدني و حتى يحدث الوقف فلابد من صدور قرار اتهام ضد شخص معين و لذلك فان مجرد تقديم شكوى لا يكفي لوقف الخصومة , و اثارة الطعن بالتزوير ضد شخص غير محدد لا يكفي أيضا و لكن الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية يكفي لوقف الحكم عمله لحين الفصل في المسألة الجنائية .

و قد أعطى القانون لهيئة التحكيم تقدير مسألة ما اذا كان الفصل في المسألة الأولية لازم للفصل في موضوع النزاع أولا فاذا قررت هيئة التحكيم عدم اللزوم استمرت في نظر النزاع و يعني ذلك أنه حتى تقرر هيئة التحكيم وقف نظر النزاع فانه يلزم أن يكون الفصل في النزاع متوقفا على البت في مسألة التزوير .

و متى تم الوقف فانه لا يزول الا بعد صدور حكم نهائي في الموضوع فلا عبرة بنتائج التحقيق الجنائي و انما العبرة بصدور حكم نهائي [1]

وقد نص القانون صراحة على وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم و ذلك في المادة 47 الخاصة بالوقف التعليقي لذلك ينطبق هذا الحكم بالقياس على كل حلات الوقف الأخرى لأن هيئة التحكيم تكون عاجزة عن العمل و لا يمكن حساب المدة التي يستغرقها زوال العارض من مهلة التحكيم و الا لن يجد المحكمون وقتا كافيا للحكم .

و بالنسبة لأثار الوقف فإنها تتماثل مع آثار فتظل الإجراءات التي تمت قبل الوقف قائمة ولا يجوز اتخاذ اجراءات أثناء مدة الوقف و خاصة في حالة الوقف القانوني بتقديم طلب رد المحكم فكل اجراء يصدر من المحكم و الخصومة موقوفة يكون اجراء باطلا .

و لا يختلف مصير الخصومة الموقوفة عن مصير الخصومة المنقطعة [2]

---

[1] عمرو عيسى , المرجع السابق , ص 177/176

[2] عمرو عيسى الفقي, المرجع السابق , ص 179/178

الفصل الثاني : انتهاء الخصومة

الفصل الثاني : انتهاء الخصومة

بعد كل من الإجراءات المتمثلة في البدء و سير الخصومة في الأخير يأتي انتهاء الخصومة التي هي عبارة عن نهاية لكل ما تم التداول فيه و التي تختم بصدور حكم التحكيم الذي هو عبارة عن تلخيص لجهد المحكم أو الهيئة التحكيمية

المبحث الأول : صدور حكم التحكيم

تنتهي خصومة التحكيم نهاية طبيعية بصدور حكم التحكيم للخصومة كلها طبقا للقواعد العامة التي نصت عليها المواد من 1025 الى غاية1031 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هذا ما أشار اليه المشرع المصري في المادة 48و هذا الحكم هو الهدف الحقيقي و العملي لكل نظام التحكيم , الذي قصد به أصحابه الى فرز نزاع معين ناشئ فيما بينهم و ابعاده عن ولاية قضاء الدولة ليفصل فيه قاضي يختارونه هم .[1]

المطلب الأول : كيفية صدور حكم التحكيم و شروط صحته

يعتبر المحكم بمثابة قاض خاص بترخيص المشرع و سمح للأطراف باختياره و منحه ولاية قضاء محدود و ليس هناك مجال الكلام عن التمييز بين المحكم و القاضي التابع للدولة , و كل ما نريد قوله أن ولاية المحكم يحددها الاختصاص الذي اتفق الخصوم على منحه له[2]

الفرع الأول : اصدار الحكم المنهي للخصومة

يجب على هيئة التحكيم اصدار حكمها في الميعاد في المادة 1018 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية .

و كما أشرنا فيما سبق الى إمكانية اتفاق الأطراف على أن يعهدوا لهيئة التحكيم الفصل في النزاع دون مرافعة , اكتفاء بتقديم المستندات و الا تعين على الهيئة تمكين الأطراف من الترافع و مواصلة عقد الجلسات و ذلك على النحو السابق تفصيله عند معالجة التحكيم ,و لم يتضمن القانون نصا صريحا بشأن اعلان الهيئة قفل باب المرافعة , مكتفيا بالنص على أن للهيئة أن تقرر عدم قبول تعديل الطلبات أو أوجه الدفاع اذا قدرت أن من شأن ذلك تعطيل الفصل في النزاع [3]

---

[1] طالب حسن موسى, المرجع السابق , ص254

[2] نبيل إسماعيل عمر , المرجع السابق ,ص171

[3] المرجع نفسه ,ص 179

فالهيئة التحكيم لابد و أن تضع حدا لمحاولات إطالة أمد النزاع بلا مبرر فاذا قدرت استكمال العناصر اللزمة للفصل في النزاع فعليها أن تخطر الأطراف بقفل باب المرافعة و تحديد أجل لإصدار الحكم , ولا يوجد ما يمنع السماح بتقديم مذكرات ختامية بشرط تمكين الأطراف من الاطلاع و الرد . و يحسن أن يؤخذ في الحسبان انهاء المرافعات في وقت يسمح بتوفير فترة زمنية للمداولة اللازمة لإصدار الحكم , و قد ترك المشرع لهيئة التحكيم تحديد كيفية التداول فقد يتم ذلك باجتماع يحضره الجميع أو عن طريق المراسلة أو الاتصالات بأي وسيلة من وسائل الاتصال المكتوبة و ذلك ما لم يتفق الأطراف على استلزام شكل محدد تتم به المداولة .[1]

و لم يتضمن القانون نصا يكرس مبدأ سرية المداولة و لكن رغم عدم وجود نص نرى إمكانية ترتيب البطلان اذا تمت المداولة بطريقة علنية .

واذا كان المجرى الطبيعي أن ينتهي التحكيم بحكم يتوصل اليه المحكمون فقد توقع المشرع إمكانية أن يتوصل الأطراف بعد سير عملية التحكيم الى تسوية تنهي النزاع القائم بينهم و لذلك المادة 41 من قانون التحكيم المصري على أنه اذا تحقق ذلك فالأطراف الحق في طلب اثبات شروط التسوية أمام هيئة التحكيم التي يتعين عليها أن تصدر قرار يتضمن شروط التسوية و ينهي الاجراءات , و يكون لهذا القرار مل لأحكام المحكمين من قوة بالنسبة للتنفيذ , فيعتبر هذا القرار حكم تحكيم حكما تمييزا له عن حكم التحكيم الذي تصدره لهيئة بناء على تداول أعضائها [2]

و يتجلى أثر صدور الحكم المنهي للخصومة على مهمة التحكيم في أن اصدار الحكم المنهي للخصومة يؤدي الى انتهاء إجراءات التحكيم و انتهاء صفة التحكيم في مباشرة أي اجراء أو تلقي أي طلبات جديدة من أطراف النزاع حتى و لو كان ميعاد التحكيم مازال ممتدا اذ يعد قبول مثل هذه الطلبات تجاوزا لحدود المهمة الموكلة الى هيئة التحكيم و التي تقتصر على الفصل فيما طرح عليها من طلبات أصلية أو عارضة أثناء سير عملية التحكيم , و هذا الأثر المنهي مشروط بأن يصدر الحكم منهيا للخصومة كلها على حد تعبير المادة 1/47 اذ من الممكن أن تصدر الهيئة أحكاما متتابعة في الطلبات المتعددة المعروضة عليها و هو ما تجيزه المادة 42 كما سبق أن رأينا , و في هذه الحالة تظل الهيئة صفتها حتى تستكمل الفصل في كل ما قدم اليها من طلبات و بذلك تنتهي مهمتها وفقا

---

[1] محمود مختار أحمد بريري , المرجع السابق , ص 172

[2] المرجع نفسه ,ص 172

لنفس المادة المذكورة أعلاه و التي تنص على أن إجراءات التحكيم تنتهي بصدور الحكم المنهي للخصومة كلها [1]

و لكن رغم ارتباط صفة الهيئة بصدور الحكم المنهي للخصومة كلها فان المشرع أبقى لها صفة محدودة لمواجهة حالات محددة تضمنتها المواد 51/50/49 من قانون التحكيم المصري و التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة 1030 منه[2]و ذلك رغم صدور الحكم المنهي للخصومة و تتمثل في هذه الحالات الأتية [3]:

أولا :سلطة المحكم في تفسير حكمه

ان الأحكام القضائية كانت أو صادرة عن هيئات التحكيم معرضة لأن يشوبها الغموض و الابهام و تبدو احتمالات ذلك أكثر ورودا في أحكام التحكيم التي لا يلزم أن يكون مصدروها من رجال القانون , علاوة على أن هذه الأحكام لا يلزم الا اشتمالها على البيانات المنصوص عليها دون استلزام ترتيب معين .

كما أن فكرة منطوق الحكم لا يفترض المشرع ورودها على النحو الذي تتميز به الأحكام القضائية فقد يندمج هذا المنطوق في الأسباب , و هو أمر لا يعيب الحكم و ان كان يفتح الباب للخلاف حول التحديد الدقيق لما فصل فيه المحكمون و ما انتهوا اليه خاصة في المنازعات التي تتشعب فيها الطلبات و الدفوع و تتناول مسائل ذات طابع فني أو محاسبي قد يغمض استجلاء مداه الا على خبير .

لذلك نجد أن المشرع يسمح للأطراف في ظل أحكام قانون الإجراءات بطلب تفسير الحكم من المحكمة التي أصدرته , و يعتبر الحكم التفسيري جزءا متمما للحكم الأصلي من كافة الوجوه و يخضع لما يخضع له هذا الحكم [4]

---

[1] محمود مختار أحمد بريري , المرجع نفسه , ص 200

[2] المادة 1030 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " يتخلى المحكم عن النزاع بمجرد الفصل فيه .
غير أنه يمكن للمحكم تفسير الحكم , أو تصحيح الأخطاء المادية و الإغفالات التي تشوبه , طبقا للأحكام الواردة في هذا القانون "

[3] نبيل إسماعيل عمر ,المرجع السابق , ص194

[4] محمود مختار أحمد بريري ,المرجع السابق , ص201

و تنص المادة من قانون التحكيم المصري على نظام إجراءات تفسير أحكام المحكمين و قبل أن نشرح بإيجاز نظام تفسير الأحكام ذاته يجب الإشارة الى أن يقصد بهذا التفسير و أيا كان نوع الحكم و المحكمة التي أصدرته توضيح ما يشوب الحكم من غموض و بيان حقيقة المبهم فيه و ذلك بهدف تحديد مضمون القضاء الوارد به و يتم ذلك عن طريق البحث في العناصر المكونة للحكم ذاته بغية التوصل الى المعنى الحقيقي للقضاء الوارد فيه [1]

فنصت المادة 1/49 على حق كل طرف من طرفي التحكيم في أن يتقدم للهيئة بطلب تفسير ما اكتنف الحكم من غموض في منطوقه على أن يخطر الطرف الأخر بهذا الطلب قبل تقديمه .

و يقدم الطلب خلال 30 يوم التالية لتسلم الحكم و هو ميعاد تنظيمي المادة 2/49 و لم يحدد القانون شكلا معينا لهذا الطلب فهو يتم بأي محرر مكتوب به البيانات الخاصة بالأطراف و الحكم و التاريخ و وجه الغموض المحتاج الى تفسير و طلبات الخصم طالب التفسير ,و يتم تقديمه الى هيئة التحكيم بأي شكل يختاره الطالب مع مراعاة قواعد الاثبات و يفضل بخطب مسجل أو يقدم يدويا لهيئة التحكيم مع الحصول على افادة تثبت تقديمه [2]

كما نصت المادة 3/49 من نفس القانون على أن الحكم التفسيري يعتبر متمما لحكم التحكيم و يخضع للأحكام التي يخضع لها هذا الحكم فيجب تسليم صورة منه لكل طرف كما يلزم ايداعه و يمكن الطعن فيه تبعا للطعن في الحكم الأصلي أو على نحو مستقل اذا تضمن التفسير تعديلا في الحكم , اذ بصدور الحكم ترتفع يد المحكم و لا تكون له صفة في اجراء أي تعديلات حتى لو كان الحكم مشوبا بما يبطله اذ يصبح الطريق الوحيد هو رفع دعوى البطلان .

و من مشاكل تفسير حكم المحكم و التي لا تصادف مثلها أمام قضاء الدولة الذي يتصف بالدوام انفضاض هيئة التحكيم بعد اصدار حكمها و صعوبة اجتماعها أو استحالة هذا الاجتماع نظرا لوفاة المحكم الوحيد أو لوفاة بعض المحكمين .

لم يعالج المشرع المصري هذه الفروض في المادة 49 من قانون التحكيم و في مثل هذه الحالات فعلى الأطراف الاتفاق اما على :

ـ استكمال هيئة التحكيم , تشكيلها من جديد لتتولى التفسير

---

[1] نبيل إسماعيل عمر , المرجع السابق , ص198

[2] محمود مختار أحمد بريري , المرجع السابق و ص202/201

اذا تعذر ذلك فيجب اللجوء الى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع للمساعدة في هذا التشكيل الذي يتولى التفسير و اذا استشكل الأمر تختص المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع بمسألة التفسير [1]

ثانيا : اختصاص الهيئة بتصحيح الحكم

تنص المادة 1030 من الإجراءات المدنية و الإدارية على حق الهيئة في التصدي من تلقاء نفسها لتصحيح ما وقع في الحكم من أخطاء مادية بحتة , كتابية أو حسابية كما يجوز لها ذلك بناء على طلب أحد الأطراف .

و سلطات المحكم مقيدة بالسبب الذي يرد عليه التصحيح و بطبيعته بأن يكون خطأ ماديا أو حسابيا أو لغويا , و يجب ألا يتخذ من التصحيح ذريعة لتعديل حكم المحكم و بالتالي لا يحق للهيئة مراجعة الحكم من ناحية الموضوع فهي منذ النطق بالحكم المنهي للخصومة تفقد صفتها في نظر الموضوع الذي حسمته بهذا الحكم أيا كانت العيوب التي شابته .[2]

و تنص المادة 2/50 من نفس القانون على أن هيئة التحكيم تتولى تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية و ذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد الخصوم , و في ذلك يختلف التصحيح عن التفسير حيث لا يجوز لهيئة التحكيم القيام بتفسير حكمها من تلقاء نفسها بل لابد من طلب و يجوز لجميع أطراف التحكيم تقديم طلب بالتصحيح و أي خصم يستطيع تقديم هذا الطلب سواء كان محكوما له أو محكوما عليه .

و تصدر الهيئة قرارها بالتصحيح خلال 30 يوم التالية لتاريخ صدور الحكم و ذلك اذا تصدت للتصحيح من تلقاء نفسها أما اذا تدخلت بناء على طلب أحد الأطراف فتسري المدة من تاريخ إيداع طلب التصحيح , و يمكن للهيئة مد ميعاد 30 يوما أخرى اذا رأت ضرورة لذلك و يصدر قرار التصحيح كتابة و يلزم إعلانه الى الطرفين خلال 30 يوم من صدوره و تسري على كيفية الإعلان أحكام المادة 7 من نفس القانون [3]

---

[1] نبيل إسماعيل عمر , المرجع السابق , ص 201/199

[2] محمود مختار أحمد بريري, المرجع السابق , ص203/202

[3] نبيل اسماعيل عمر , المرجع السابق , ص201-203

ثالثا : اختصاص هيئة التحكيم بإصدار أحكام إضافية

ان الحكم النهي للنزاع و الذي تنتهي به صفة هيئة التحكيم هو كما سبق القول فاذا ثبت أن الهيئة أغفلت الحكم في بعض الطلبات التي قدمت اليها فان المادة 51 من قانون التحكيم المصري أجازت لكل طرف حتى بعد انتهاء موعد التحكيم , أن يطلب من الهيئة اصدار حكم تحكيم إضافي يفصل فيما أغفلته من طلبات [1]

و تنص المادة 1/51 من نفس القانون على أنه يجوز لكل من طرفي التحكيم و لو بعد انتهاء ميعاد التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم خلال 30 يوم التالية لتسلمه حكم التحكيم اصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات و أغفلها حكم التحكيم و يجب اعلان هذا الطلب الى الطرف الآخر قبل تقديم .

و تتولى الهيئة فحص الطلب و استيفاء ما تراه لازما لإمكان الفصل فيما أغفلته , و تصدر حكمها الإضافي خلال 60 يوم من تقديم الطلب اليها , مع جواز مد الميعاد 30 يوم أخرى اذا رأت ضرورة لذلك[2]

الفرع الثاني : الشروط الواجب توافرها في حكم التحكيم

أولا : من الناحية الموضوعية

يهدف أطراف اتفاق التحكيم الى حسم ما نشب بينهم أو ما قد ينشب بينهم من منازعات وذلك عن طريق المحكمين الذين لجأوا اليهم بدلا من الالتجاء للقضاء , و لذا لزم أن يصدر حكم المحكمين فاصلا في موضوع الخلاف على نحو حاسم فلا يعد حكم التحكيم مجرد حث الأطراف أو توجيههم الى انتهاج أسلوب معين في تنفيذ التزاماتهم , كما لا ينصرف تعبير حكم التحكيم الى ما تصدره الهيئة من قرارات أو أحكام وقتية أثناء نظر النزاع بل أن مثل هذه القرارات و الأحكام يمكن أن يظل الحصول عليها متاحا عن طريق الالتجاء للقضاء فلا ينسحب عليها الأثر المانع لاتفاق التحكيم , الا اذا وردت في اتفاق التحكيم عبارات صريحة قاطعة تعبر عن اتجاه إرادة الأطراف الى استئثار هيئة التحكيم بإصدار هذه القرارات و حجب القضاء عنها و ذلك على النحو السابق تفصيله [3]

---

[1] محمود مختار أحمد بريري, المرجع السابق , ص 204

[2] نبيل إسماعيل عمر ,المرجع السابق , ص204-206

[3] محمود مختار أحمد بريري , المرجع نفسه , ص 180

فحكم التحكيم الذي يكتسب هذا الوصف هو الحكم الصادر في موضوع النزاع على نحو ينحسم به دابر النزاع و لكن اذا كان حكم التحكيم بهذا المعنى يطابق معنى الحكم القضائي الا أن المحكمين على عكس القضاة ,لا يستمدون سلطاتهم من الدولة و انما من اتفاق الأطراف و لذا فهم الذين يحددون مهمة المحكم و نطاق سلطاته و هو ما أشارت اليه المادة 2/1040 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه " تكون اتفاقية التحكيم صحيحة من حيث الموضوع , اذا استجابت للشروط التي يضعها اما القانون الذي اتفق الأطراف على اختياره أو القانون المنظم لموضوع النزاع أو القانون الذي يراه المحكم ملائما ".

و بالتالي المحكم لا يتجاوز ما حدد له فيفصل في المواضيع التي حددها الأطراف موضوع الخلاف و لا يتعدى الى خلافات أخرى لم تأتي في الاتفاق اذن فيجب أن يصدر المحكمون حكمهم وفقا لقواعد القانون الذي اختاره الأطراف , سواء بالنسبة للإجراءات أو للموضوع و يعد سببا لبطلان الحكم , تجاهل لإرادة الأطراف و الحكم وفقا لقانون آخر .[1]

و يجب أن يصدر المحكمون حكمهم وفقا لقواعد القانون الذي اختاره الأطراف سواء بالنسبة للإجراءات أو للموضوع و يعد سببا لبطلان الحكم تجاهل المحكمين لإرادة الأطراف و الحكم و فقا لقانون آخر , حتى ولو كان هو القانون الذي كان سيطبقه القاضي لو عرض عليه النزاع , لا يوجد ما يمنع اتفاق الأطراف على تطبيق قانون أجنبي على علاقة وطنية بحته طالما لا يتصادم هذا القانون مع النظام العام , بل يملك المحكمون التحرر من سلطان أي قانون و الحكم بما يرونه محققا للعدالة و الانصاف اذا اتفق الأطراف على تخويلهم هذه السلطة صراحة و ذلك كله على النحو السابق تفصيله .[2]

---

[1] طالب حسن موسى , قانون التجارة الدولية , المرجع السابق , ص 255

[2] محمود مختار أحمد بريري , التحكيم التجاري الدولي , المرجع السابق , ص 180-182

ثانيا : من الناحية الشكلية

تنص المادة 1/43 من نفس القانون " يصدر حكم التحكيم كتابة و يوقعه المحكمون , و في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يكتفي بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن تثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية "

يتطلب القانون كتابة الأحكام التي يصدرها المحكمون فالكتابة تشهد بإصدار الحكم من محكم أو محكمين سماه أو أسماهم الخصوم بإرادتهم و على اثر مراعاة شكل اجرائي معين فهي ليست اعلانا عن إرادة المحكم بل هي توثيق لعمل المحكم بكافة أركانه و اثبات كتابي للعمل ذاته [1]

و هو ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في النصوص 1025 , 1026 , 1027 , 1028 , 1029

فالكتابة شرط لوجود الحكم لا لإثباته , فصدوره شفاهه لا يتحقق به وصف حكم التحكيم مع ما يتضمنه من ذلك من آثار ولا يكتسب هذا الحكم حجية المر المقضي فيه و لا يكون واجب النفاذ , و كما يلزم تقديم أصل الحكم او صورة موقعة منه لإمكان الحصول على امر التنفيذ و هو ما لا يتسنى الا بوجود حكم التحكيم مكتوبا موقعا على النحو الذي نصت عليه المادة 1/43 [2]

و يمكن تحرير محكم المحكم بأية لغة يتفق عليها الخصوم أو هيئة التحكيم المنظمة التي يعهد اليها الأطراف بعملية التحكيم , و هذا ما يتفق و طبيعة التحكيم و نشأة الاتفاقية و المشرع لم يشترط لغة لحكم المحكم .

و يتم تحرير حكم المحكم من أصل و عدد من الصور بقدر عدد الخصوم و تنص المادة 47 من قانون التحكيم على وجوب إيداع أصل الحكم أو صورة موقعة منه قلم كتاب المحكم المشار اليها في المادة 09 من نفس القانون هذا الإيداع بالنسبة لجميع الأحكام الصادرة من هيئة التحكيم سواء كانت إجرائية أو صادرة في الموضوع , و هذا اجراء ضروري للحصول على أمر التنفيذ فيما بعد [3]

و يجب أن يوقع المحكمون على الحكم و يكون المحكمين دوما أشخاص طبعيين حتى و لو أوكل أو أحال الأطراف على لائحة أو قواعد احدى الهيئات أو مراكز التحكيم , و يصدر المحكمون قرارهم

---

[1] أشرف عبد العليم الرفاعي , المرجع السابق ,ص 114

[2] المرجع نفسه , ص115

[3] نبيل إسماعيل عمر , المرجع السابق , ص 180

بالأغلبية في حالة التعدد و لذا لزم توقيع الأغلبية على الأقل اذا رفضت الأقلية على التوقيع , رغم أن الأصل هو التزام الأقلية برأي الأغلبية [1]

و وجوب صدور الحكم من الهيئة دون بيان صدوره بالإجماع أو الأغلبية كما هو الحال في الأحكام القضائية , و كما كان عليه الأمر في ظل النصوص الملغاة و التي لم تستلزم ذكر صدور الحكم بالأغلبية أو الاجماع , اكتفاء بيان رفض أحد المحكمين أو أكثر التوقيع اذا حدث مثل هذا الرفض , دون استلزام بيان أو ذكر أسباب الرفض و يكون الحكم صحيحا طالما وقعته أغلبية المحكمين [2]

و تنص المادة 1/43 من قانون التحكيم على ضرورة أن يتم اثبات أسباب عدم توقيع الأقلية في ورقة الحكم ذاته , و هذا المقتضى يستجيب لنظرية الرأي المخالف التي تعرفها بعض التشريعات و التي تهدف الى اشباع اعتبار معنوي أو نفسي بشأن القرار الصادر , فالمشرع في هذه القوانين يسمح لأصحاب هذا الرأي بكتابة مع أسبابه في ورقة مستقلة تلحق بالحكم تبين رأي القضاة المخالفين و أسباب مخالفة الأغلبية للمحافظة على شعورهم , ولكن ورقة الحكم لا تشمل هذا الرأي حتى لا تهتز صورة القضاء أمام الجمهور بالقول أن الهيئة القضائية كانت متضاربة و مختلفة مما يخل بهيئة القضاء , و لكن المشرع خالف ذلك في أحكام المحكمين و نص على ضرورة اثبات الرأي المخالف و أسبابه في ورقة الحكم الصادر من هيئة التحكيم [3]

و يقصد بالتسبيب بيان الحجج و الأدلة الواقعية التي اعتمد عليها المحكم في اصدار حكمه و هذا الالتزام يعد ضمانه لأطراف النزاع من تحكم المحكمين كما أنه يؤدي الى احترام حقوق الدفاع .

و أيا كانت أسباب حكم المحكمين واقعية أو قانونية او مستمدة من العدالة فيكفي أن يعبر عنها بإيجاز و حتى ضمنا و أن تكون ملاءمة و خالية من التناقض فعدم كفاية التسبيب و ايراده في صورة عامة لا يؤدي الى البطلان [4]

أما اذا كانت الأسباب غير كافية لغموض أو اجمال فان ذلك يؤدي الى بطلان الحكم لقصور في التسبيب الذي يعادل انعدام الأسباب .

---

[1] محمود مختار أحمد بريري , المرجع السابق , ص 183/182

[2] المرجع نفسه ,ص 153

[3] نبيل إسماعيل عمر , المرجع السابق , ص182/181

[4] أشرف عبد العليم الرفاعي , المرجع السابق ,ص122

و يجب في أسباب الحكم أن تكون ملائمة بمعنى أن تكون كافية لشرح الحكم و أن تكون على علاقة منطقية بهذا الحكم , و يجب أن تكون كافية و غير متناقضة [1].

و حرصت المادة 3/43 من نفس القانون على تحديد البيانات التي يلزم أن يشتمل عليها الحكم أسماء الخصوم و عناوينهم بحيث يجب أن يشتمل حكم المحكمين على أسماء الخصوم و عناوينهم و أسماء المحكمين و جنسياتهم و صفاتهم أي الراكز التي يشغلونها أو الأنشطة التي يباشرونها , ككونهم من الخبراء في مجال معين أو من المحامين أو المهندسين ...الخ و يرجع السبب الى التأكد من صلاحية المحكم في القيام بالعمل [2]

صورة من اتفاق التحكيم أي صورة من العقد المتضمن الاتفاق اذا كان أخذ صورة شرط التحكيم أو صورة المشارطة .

و من بيانات الحكم أيضا ذكر مفترضات العمل و هي ما لا تدخل في تكوينه و لكنها تكون لازمة لوجوده من ذلك وثيقة الاتفاق على التحكيم و ملخص لأقوال الخصوم و مستنداتهم [3]

و كذلك منطوق الحكم , أي النتيجة النهائية التي انتهت اليها الهيئة و التي تمثل رأيها النهائي في كيفية حسم النزاع بالفصل في طلبات الخصوم و تاريخ الحكم و مكان اصدار الحكم و تبدو أهمية التاريخ في تحديد صدوره خلال المواعيد الاتفاقية و قبل انقضاء ميعاد المشارطة اذا كانت مقترنة بميعاد , فضلا عن أنه بصدور الحكم تنتهي إجراءات التحكيم كما تنتهي صفة المحكمين و مهمتهم , كما يبدأ سريان ميعاد تسليم الحكم [4]

و يعتبر بيان تاريخ الحكم من البيانات الضرورية بمقتضى نص المادة 3/43 من قانون التحكيم و عدم بيان تاريخ صدور التحكم يؤدي الى بطلانه , لأن أهمية هذا البيان أساسية لتحديد ما اذا كان قد صدر الحكم في خلال الميعاد المقرر للتحكيم أو جاوز هذا الميعاد .

و يحصل التمسك ببطلان الحكم لعدم بيان تاريخ صدوره او التمسك ببطلانه لصدوره بعد الميعاد المقرر للتحكيم و هذا البطلان و ذلك لا يتصلان بالنظام العام و لا يبطل الحكم و لو لم يذكر فيه

---

[1] نبيل إسماعيل عمر , المرجع السابق ,ص188

[2] محمود مختار أحمد بريري ,المرجع السابق ,ص185

[3] نبيل إسماعيل عمر , المرجع السابق , ص 181

[4] محمود مختار أحمد بريري, المرجع السابق , ص186

تاريخ صدوره مادام هناك تاريخ ثابت يقطع أن المحكمين انما قد صدر حكمهم في خلال الميعاد المقرر , كما اذا تم إيداع الحكم قلم كتاب المحكمة في خلال الميعاد المقرر لإصدار الحكم [1]

و تنتج عن صدور قرار التحكيم آثار قانونية معينة :

النتيجة الأولى يترتب على صدور حكم التحكيم تخلي محكمة التحكيم بشكل نهائي عن النزاع الذي فصلت فيه وفقا لأحكام المادة 1030 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية القاضية بأن " يتخلى المحكم عن النزاع بمجرد الفصل فيه " الا في حالات التي أشرنا اليها سابقا كالتصحيح و التفسير ...الخ

النتيجة الثانية بمجرد صدور حكم التحكيم يكتسي قوة الشيء المقضي فيه و هو ما يستنتج من أحكام المادة 1031 من نفس القانون " تحوز أحكام التحكيم صدوره حجية الشيء المقضي فيما يخص النزاع المفصول فيه "

المطلب الثاني : ميعاد صدور حكم التحكيم

يقصد بميعاد التحكيم أو مدة التحكيم المهلة المحددة لإصدار حكم المحكمين و التي تنتهي بانتهائها خصومة التحكيم , فمحكمة التحكيم تتكون من أجل حسم موضوع معين خلال فترة محددة و بالتالي فان وجودها يكون مرهونا بأجل التحكيم فاذا انقضى هذا الأجل دون حسم لموضوع النزاع , فان التحكيم ينقضي و يعتبر كأن لم يكن و يكون للخصوم بالتالي طرح النزاع من جديد أمام القضاء المختص ما لم يتفقوا من جديد على فضه بطريق التحكيم .

و يعد ميعاد التحكيم من المسائل الإجرائية الجوهرية في العملية التحكيمية , و تبرز هذه الأهمية باعتباره القيد الزمني لقيام المحكم بالفصل في خصومة التحكيم , اذ أن سلطة المحكم انما هي سلطة مؤقتة تنقضي بصدور حكم التحكيم في النزاع المتفق على التحكيم في شأنه , و تحديد هذه المدة يحقق ميزة جوهرية لنظام التحكيم و هي سرعة الفصل في الخصومة التحكيمية و هذا الاعتبار يعد من الأسباب الرئيسية لازدهار التحكيم .

و تبدو أهمية ميعاد التحكيم من حيث الآثار القانونية التي تترتب على انقضاء هذا الميعاد و في مقدمة هذه الآثار زوال ولاية محكمة التحكيم في الاستمرار في نظر النزاع , و بطلان الحكم بعد

---

[1] أشرف عبد العليم الرفاعي ,المرجع السابق , ص 119/118

انتهاء ميعاد التحكيم كما يكون للخصم اللجوء الى القضاء المختص للمطالبة بحقوقه عن طريق دعوى قضائية [1]

الفرع الأول : ميعاد اصدار الحكم

لقد أشار المشرع الجزائري على ميعاد صدور حكم التحكيم بمدة 4 أشهر حسب ما جاء في نص المادة 1018 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و ذلك على عكس المشرع المصري كما سوف نرى كالاتي

أحاط المشرع المصري إجراءات التحكيم في مجموعها بقيود زمنية محددة فقد نص في المادة 1/45 من قانون التحكيم الجديد على مايلي :

على هيئة التحكيم اصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه الطرفان فان لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثنى عشر "12 شهر " من تاريخ بدأ إجراءات التحكيم و في جميع الأحوال يجوز أن تقر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد فترة المدة على ستة أشهر "6 اشهر " ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك [2]

فالأصل أن تحديد المواعيد يترك للأطراف نظرا للطبيعة الرضائية الاتفاقية لنشأة التحكيم مهما طالت المدة أم قصرت و في هذه الحالة يتعين على هيئة التحكيم مراعاة الميعاد المشروط [3]

و تجدر الإشارة الى أن الميعاد الذي تضمنته نص المادة 45 لا يسري الا في حالة عدم اتفاق الأطراف أما اذا تصدوا لتحديد الميعاد , فيجوز لهم مد ال12 شهرا اذا ارتأوا أن هذه المدة غير كافية لإصدار الحكم المنهي للخصومة , و ا الميعاد لا يمثل حدا لا تجاوزه , اذا الأصل في تحديد الميعاد هو إرادة الأطراف [4]

و تحسب بداية المهلة ليس اعتبارا من تاريخ التوقيع على اتفاق التحكيم كما كان الشأن في القانون القديم , بل تبدأ اعتبارا من تاريخ قبول المحكم الأخير لمهمته [5]

---

[1] أبو العلا علي أبو العلا النمر , ميعاد التحكيم , دار الكتب القانونية , مصر , دون طبعة , 2003 , ص5-7

[2] أشرف عبد العليم الرفاعي ,المرجع السابق , ص114

[3] المرجع نفسه , ص 113

[4] أبو العلا علي أبو العلا النمر , المرجع السابق , ص15/14

[5] محمود مختار أحمد بريري ,المرجع السابق , ص158/157

و اذا تعرض الميعاد لسبب من الأسباب التي تؤدي الى وقف سريانه كتحقق احدى الوقائع التي تؤدي انقطاع الخصومة فيوقف سريان الميعاد لا يستأنف سريانه الا بعد زوال سبب الانقطاع .

و يقف سريان الميعاد أيضا اعمالا بنص المادة 46 من قانون التحكيم و ذلك اذا عرضت أمام الهيئة مسألة تخرج عن ولايتها و قدرت أن الفصل فيها لازم لإصدار الحكم المنهي للخصومة اذ يتعين عليها وقف الإجراءات و يترتب على ذلك وقف سريان الميعاد لإصدار حكم التحكيم , ويقف سريان الميعاد وفقا للقواعد العامة في حالة القوة القاهرة التي يكون من شأنها منع سير إجراءات التحكيم سواء فيما يتعلق بمكان انعقادها أو اتخاذ اجراء لازم للفصل في النزاع .

الفرع الثاني : سلطة الهيئة في تمديد الميعاد

و قد خول المشرع هيئة التحكيم في جميع الأحوال سواء كان ميعاد اصدار الحكم محددا بالاتفاق أو بنص القانون سلطة مد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على ستة أشهر "6 اشهر " ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك .

و يلاحظ أن المشرع بذلك أعطى الهيئة سلطة تباشرها بمقتضى نص صريح مما يعد خروجا على مبدأ سلطان الإرادة , الذي أرساه بشأن تحديد ميعاد اصدار الحكم و ذلك تحسبا للهيئة اذ كانت تعوز وقتا للتداول المكان الوصول الى حكم منه للخصومة , أو تقتضي طبيعة النزاع مزيدا من الوقت لتجميع العناصر الكافية للوصول الى مثل هذا الحكم .

و تستطيع الهيئة أن تمد أجل اصدار الحكم مرة واحدة أو عدة مرات شريطة ألا يتجاوز ستة أشهر تحسب من تاريخ انتهاء الميعاد السري أصلا .[1]

الفرع الثالث : أثر عدم صدور الحكم في الميعاد

رأينا أن المادة من قانون الإجراءات المصري 505 كانت تفتح الباب أمام الأطراف للالتجاء للقضاء فور انقضاء مدة شهرين المحددة لإصدار حكم التحكيم و ذلك في حالة عدم تصدي الأطراف لتحديد ميعاد اتفاقي , و قد انتهج المشرع نهجا مختلفا في قانون التحكيم الجديد فنصت المادة 2/45 على أنه اذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار اليه في الفقرة السابقة , جاز لأي من طرفي التحكيم أن يصدر أمرا بتحديد ميعاد إضافي أو بانهاء إجراءات , التحكيم و يكون لأي

[1] محمود مختار أحمد بريري , التحكيم التجاري الدولي , المرجع السابق , ص 162/160/158

من الطرفين عندئذ الى المحكمة المختصة أصلا بنظرها و تكون هذه في خلال 6 أشهر أو لمدة أطول اذا اتفق الأطراف على ذلك .[1]

و وفقا للنهج الجديد الذي سار المشرع عليه , لم يعد فوات المواعيد آنفة الذكر بذاته مؤديا الى حق الأطراف في الالتجاء للقضاء اذ أصبح جائزا لأي من الطرفين أن يتقدم الى رئيس المحكمة المختصة أصلا بالنظر في النزاع و ذلك بطلب أحد الأمرين اما تحديد ميعاد إضافي , أو انهاء إجراءات التحكيم و لا يتعلق الأمر بمد للميعاد الأصلي يسري عليه الحد الأقصى في الفقرة الأولى , و انما بميعاد يتمتع رئيس المحكمة بسلطة تقديرية في تحديده كما أن له أيضا أن يأمر بأنها الإجراءات و ذلك تبعا لمضمون الطلب المقدم اليه .

و اذا انقضت أجال التحكيم و لم تفصل هيئة التحكيم في النزاع بدون عذر مقبول كان للمتضرر من أطراف التحكيم مراجعة القضاء المختص لمطالبتها بالتعويض , و يرى بعض الفقهاء أن اللجوء الى التحكيم , يعتبر قاطعا للتقادم حتى في حال اخفاق التحكيم و إعادة القضية الى المحكمة الناظرة في القضية , و ذلك استنادا الى أن المطالبة تقطع التقادم , و بالتالي فان المطالبة التحكيمية حتى و لو لم يبت فيها فإنها تقطع التقادم هي الأخرى.[2]

المبحث الثاني : تنفيذ و بطلان حكم التحكيم

تتفق القوانين على أن الحكم غير قابل للتنفيذ بحد ذاته و انما يجب اكساؤه الصيغة

التنفيذية من الجهة القضائية المختصة و السبب في ذلك أن الحكم ليس صادرا عن الجهة قضائية رسمية و انما عن جهة خاصة ليس لها القدرة القانونية على اجبار الأطراف على تنفيذ الحكم بل لابد من مساعدة جهة رسمية حسب ما ينص عليه القانون و هي جهة القضاء الرسمي في مختلف القوانين[3]

المطلب الأول : تنفيذ حكم التحكيم

فيما يتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الوطنية فإنها تختلف عن تنفيذ قرارات التحكيم الدولية فالحكم التحكيمي يعتبر وطنيا إذا صدر في البلد المراد تنفيذ الحكم فيه و هذا

---

[1] محمود مختار أحمد بريري , المرجع السابق , ص164/163

[2] طالب حسن موسى ,المرجع السابق , 255

[3] حمزة أحمد حداد, المرجع السابق , ص453

المعيار هو المعيار الأكثر شيوعا و اتباعا في أغلب التشريعات , حيث أن الصفة التنفيذية لأحكام التحكيم الوطنية تنظم بموجب القوانين الوطنية الخاصة بالتحكيم أو ضمن نصوص قوانين المرافعات المدنية

أما الأسلوب الشائع الذي أخذت به القوانين اللاتينية و قوانين الدول العربية منها الجزائر في المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية , يتلخص في أن تقوم الجهة القضائية بإضفاء الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم لكي يمكن تنفيذه على المحكوم ضده جبرا

أما تنفيذ حكم التحكيم الدولي فان صدوره في دولة أخرى يثير صعوبة كبيرة في تنفيذ الحكم , و ذلك نظرا لاختلاف الأنظمة القانونية و الإجراءات الواجب اتباعها للاعتراف و تنفيذ تلك القرارات ,فعندما يتعلق الأمر بحكم أجنبي نجد أن الحديث يتطرق الى الاعتراف و التنفيذ[1]

و هذا ما نجده في نصوص الاتفاقيات الدولية التي تعالج هذا الموضوع كاتفاقية نيويورك سنة 1958[2] و اتفاقية جنيف لعام 1927, فالفرق بين الاعتراف بالحكم التحكيمي و تنفيذ الحكم التحكيمي يتمثل في أن الحكم قد يعترف به لكنه لا ينفذ , و في حال نفذ لابد أن يكون من الضروري قد تم الاعتراف به من الجهة التي أعطته القوة التنفيذية .

و الاعتراف يعني أن الحكم قد صدر بشكل صحيح و ملزما للأطراف و التنفيذ يعني الطلب الخصم الذي صدر الحكم ضده أن ينفذ ما جاء في الحكم التحكيمي , و في حال امتناعه عن التنفيذ يتم اجباره على التنفيذ بموجب الإجراءات التنفيذية للبلد المراد تنفيذ الحكم فيه , و هذه الإجراءات قد تكون حجز للأموال أو حبس بالنسبة للأشخاص الطبيعية أما اذا كان الشخص المحكوم عليه معنويا فإجراءات التنفيذ تشمل

محمود السيد التحيوي , تنفيذ حكم المحكمين وفقا لقانون التحكيم في شأن التحكيم في المواد المدنية و التجارية , دار الفكر [1]الجامعي , الإسكندرية , الطبعة الأولى , 2003 ,39-42

[2]اتفاقية نيويورك:

أموال الشخص المذكور و في بعض الأحيان يصار الى مسألة ممثل الشخص المعنوي كمدير الشركة التي صدر القرار ضدها اذا ثبتت مسؤوليته [1]

و لقد جرت محاولات عديدة تهدف الى توحيد القاعد الخاصة بالاعتراف و تنفيذ الأحكام الأجنبية حيث تم عقد العديد من الاتفاقيات الدولية أهمها اتفاقية نيويورك لسنة 1958 و اتفاقية جنيف لسنة 1927 و اتفاقية واشنطن لسنة 1965 فجميع هذه الاتفاقيات تركت إجراء تنفيذ الحكم التحكيمي الى القواعد القانونية البلد المراد تنفيذ الحكم فيه , بالإضافة الى حصر رقابة المحكمة أو الجهة المختصة باضفاء الصفة التنفيذية للحكم على مراجعة القرارات لمعرفة استيفائها الشروط الشكلية و إتباع القواعد الاجرائية بشكل صحيح [2]

أما بالنسبة للاتفاقيات الثنائية فمن أجل تسهيل عملية تنفيذ الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم و اعمالا لمبدأ التعاون بين الدول تعمل الدولة على ابرام اتفاقية مع دولة أخرى بهدف نتفيذ الأحكام التحكيمية و غالبا ما تكون هذه الأحكام الخاصة ضمن اتفاقية التعاون القضائي .

كما تركت الاتفاقيات الدولية المسائل الإجرائية لتنفيذ الحكم التحكيميالى قانون البلد المراد تنفيذ القرار فيها , و قد عينت بعض الاتفاقيات المحكمة المختصة التي يتطلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم , بالإضافة الى أن بعض الاتفاقيات ذكرت الوثائق و

اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية المعروفة أيضا باسم اتفاقية نيويورك المعتمدة من قبل المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة في 10 يونيو 1958 ودخلت حيز النفاذ في 7 يونيو 1959.الاتفاقية تطلب من محاكم الدول المتعاقدة إعطاء تأثير اتفاقيات خاصة إلى التحكيم والاعتراف وإنفاذ قرارات التحكيم المحرز في الدول المتعاقدة الأخرى. يعتبر على نطاق واسع الاتفاقية التأسيسية للتحكيم الدولي فإنه ينطبق على التحكيم التي لا تعتبر قرارات محلية في الدولة التي يطلب فيها الاعتراف والإنفاذ. على الرغم من تطبيق الاتفاقيات الدولية الأخرى لإنفاذ عبر الحدود من قرارات التحكيم فإن اتفاقية نيويورك هي حتى الآن الأكثر أهمية.

[1] طالب حسن موسى , قانون التجارة الدولية , المرجع السابق , ص257

[2] بوكريطة موسى , القانون الواجب التطبيق على التحكيم التجاري الدولي وفق القانون الجزائري , رسالة ماجستير , كلية الحقوق , جامعة البلدية , 2012 ,ص123

المستندات التي يجب أن ترفق مع الطلب المقدم من الطرف الذي يطلب تنفيذ الحكم في الجهة المختصة في الدولة المراد التنفيذ فيها [1]

ففي القانون المصري حسب نص المادة الأولى من قانون التحكيم رقم 27 سنة 1994, حيث يتضح من قراءة هذه المادة أن أحكام التحكيم تخضع من حيث تنفيذها اما الى المعاهدات الدولية المعمول بها في مصر اذا توافرت شروط اعمال هذه المعاهدات و اما الى القواعد الواردة في قانون التحكيم المصري اذا توافرت شروط تطبيقه بأن كان التحكيم يجري في مصر أو كان تحكيما تجاريا دوليا في الخارج و اتفقت الأطراف على اخضاعه الى القانون المصري كما نشير الى أن كل من مصر و لبنان من الدول المتعاقدة في معاهدة نيويورك المبرمة في 10 جوان 1958 و الخاصة بالاعتراف و تنفيذ الأحكام الأجنبية [2]

و من هنا سنتناول إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم في ظل القانون الجزائري

الفرع الأول : تنفيذ أحكام التحكيم بموجب القانون الجزائري

يمكن أن نتناول تنفيذ حكم التحكيم وفقا للقانون الجزائري من خلال إيداع حكم التحكيم و كذا تقديم طلب التنفيذ و حدود سلطات القاضي المختص في اصدار الأمر بالتنفيذ و طبيعة الأمر بالتنفيذ

أولا :إيداع حكم التحكيم

ان حكم التحكيم الدولي قد يصدر في الجزائر أو خارجها و بعد صدوره و التوقيع عليه من قبل المحكمين وجب ايداعه لدى السلطة المختصة و ذلك ما تقضي به المادة 1053 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية اذ جاء فيها " تودع الوثائق المذكورة في المادة 1052 أعلاه بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من طرف المعني بالتعجيل " و بغير إيداع حكم التحكيم أمانة الضبط المحكمة المختصة لا يمكن اصدار الأمر بالتنفيذ , و مؤدى ذلك أن القاضي لا يستطيع أن يراقب

---

[1] نورة حليمة , المرجع السابق ,ص114

[2] حفيظة السيد حداد , الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , الطبعة الأولى 2004, ,ص504

حكم التحكيم و التحقق من توافر الشروط اللزمة لاصدارالأمر بالتنفيذ الا اذا تم ايداعه , و يعود ذلك الى خضوع حكم التحكيم الى رقابة الدولة و لا يمكن لها أن تقوم بتلك الرقابة الا اذا تم ايداعه لدى الجهة القضائية المختصة , و يقوم بالإيداع الطرف المعني بالتعجيل و لن يكون هذا الطرف سوى من مصدر الحكم مصلحته , و لكنه لا يوجد مانع أن يتم هذا الإيداع من طرف المحكوم عليه , ويتم إيداع أصل حكم التحكيم أو نسخة منه باللغة العربية التي صدر بها مرفقا باتفاقية التحكيم أو نسخة منها [1]

فاذا صدر حكم التحكيم أو اتفاقية التحكيم بغير اللغة العربية يجب أن تكون الوثيقتين مصحوبتين بالترجمة الى اللغة العربية و ذلك ما تقتضي به المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و أن تتم المصادقة من الجهة المعتمدة , و قد ساوى القانون بين الأصل و النسخة , و يجب على أمين الضبط بتحرير محضر عن هذا الإيداع و هذا ما أشارت اليه المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن يتحمل الأطراف نفقات إيداع العرائض و الوثائق و أصل حكم التحكيم [2]

ثانيا :تقديم طلب التنفيذ

لا يكفي أن يكون حكم التحكيم قابلا للتنفيذ الجبري بمجرد إيداع أصل حكم التحكيم مصحوبا باتفاقية التحكيم بأمانة ضبط المحكمة بل يجب الى ذلك اتباع اجراء آخر و هو تقديم طلب التنفيذ على اعتبار أن الإيداع عملا ماديا في حين طلب تنفيذ حكم التحكيم المقدم الى المحكمة هو عمل قانوني يتم بواسطة تحريك نشاط القاضي يلزم أن يقوم بإصدار الأمر بالتنفيذ و يجب على المحكوم له أن يرفق بطلب التنفيذ الوثائق التالية :

ـ أصل حكم التحكيم أو نسخة منه , أصل اتفاقية التحكيم أو نسخة منها , وأن تكون هاتين الوثيقتين مصحوبتين بالترجمة الى اللغة العربية , نسخة من محضر إيداع الوثائق المذكورة سابقا .

حيث يتعين على القاضي عندما يقدم اليه الطلب أن يبت فيه اما بإصدار الأمر بالتنفيذ و اما بإصدار الأمر بالرفض [3]

ثالثا :حدود وسلطات القاضي المختص في اصدار الأمر بالتنفيذ

---

[1] بوكريطة موسى , المرجع السابق , ص123

[2] حفيظة السيد حداد ,, المرجع السابق , ص504

[3] محمود السيد التحيوي , تنفيذ حكم المحكمين , المرجع السابق ,ص 37

يختص رئيس المحكمة التي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه أو رئيس محكمة محل التنفيذ اذا كان مقر التحكيم وقع خارج الإقليم الوطني بإصدار الأمر بالتنفيذ, و يجب على قاضي الأمر ان يتأكد من المسائل التالية :

أن طالب التنفيذ الذي قام بإيداع اصل أو نسخة من حكم التحكيم و اتفاقية التحكيم , ان يقدم طلبا مرفقا بالمستندات المشار اليها سابقا.

يجب أن يتحقق من توافر الشروط الأساسية لمنح الامر بالتنفيذ و تقتضي تلك الشروط ألا يكون حكم التحكيم مخالف لنظام العام في الجزائر .

كما يجب الإشارة الى أن سلطات قاضي الامر في التأكد من أن حكم التحكيم خال من العيوب الجرائية في حين ليس من حقه أن يبحث في موضوع النزاع , فهو مختص في مراقبة الشكل الذي يوجبه القانون , و اذا لاحظ أي مخالفة تؤدي الى البطلان وجب عليه أن يمتنع عن اصدار الأمر بالتنفيذ[1]

ذلك فان دور القاضي عند اصدار الامر بالتنفيذ يقتصر على الرقابة استنادا الى الأسلوب الذي تبناه المشرع الجزائري و هو أسلوب الرقابة و لم يأخذ بأسلوب المراجعة أو الدعوى الجديدة عند اصدار الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي , و بالتالي تنحصر سلطات القاضي بإصدار الأمر بالتنفيذ أو الرفض دون المساس بحكم التحكيم أو تعديله كما يجوز له أن يصدر الأمر في شق من الحكم دون الشق الآخر [2]

رابعا : طبيعة الأمر بالتنفيذ

لا يجوز تنفيذ حكم التحكيم بدون الأمر بالتنفيذ فهو الذي يرفع من مقامه الى مرتبة الأحكام القضائية , و حكم التحكيم لا يعد سندا تنفيذيا في ذاته , بل هو جزء من السند التنفيذي حيث يقوم رئيس المحكمة المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ تقديم الطلب في شكل عريضة طبقا للمادة311 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هو يواجه عدم فعالية ارادته فلا يمكن الاعتراف له بمركز الدائن في دولة التنفيذ الا بعد حصوله على تأشيرة من طرف السلطة المختصة , تبعا لذلك يعد الأمر

---

[1] نورة حليمة, المرجع السابق , ص116

[2] بوكريطة موسى ,المرجع السابق , ص 125

بالتنفيذ عملا ولائيا و ليس قضائيا و هو الأمر الذي يتماشى مع القاضي الذي ينحصر في رقابة هذا الحكم اذا كان مطابقا مع أحكام القانون . [1]

أما فيما يخص شكل هذا الأمر لم يبين قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و انما سكت المشرع عن هذا , هل يصدر على ذيل العريضة أم على ورقة التحكيم أو على هامشه كما نص في القانون الفرنسي , مما يعني أنه يصدر وفق أحكام في القواعد العامة في الأوامر الولائية و بالتالي يصدر بذيل العريضة , و تبعا لذلك يقدم طلب التنفيذ الى القاضي في شكل عريضة و يقوم باصداره من دون اعلان الأطراف بالحضور , وتخضع الأوامر الولائية الى نظام قانوني يختلف عن النظام القانوني الذي تخضع له الأحكام القضائية , فالأوامر الولائية تحوز كأصل عام على حجية و يتظلم فيها بواسطة دعوى البطلان المبتدئة أمام نفس القاضي الذي أصدر الأمر .[2]

كما يجب التمييز بين أحكام التحكيم فهي أحكام قضائية تحوز حجية الشيء المقضي به و يستنفذ القاضي سلطته بصدورها و بين الأمر بالتنفيذ فهو يعد من قبيل الأوامر الولائية فلا يجوز للقاضي العدول عنه ,و يجب أن ينفذ الأمر بالتنفيذ في خلال أجل ثلاثة أشهر و اذا لم ينفذ خلال هذا الأجل الذي يبدأ من تاريخ صدوره تعرض للسقوط حسب نص المادة 311 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [3]

الفرع الثاني : حجية حكم التحكيم و وجوب نفاذه

تنص المادة 55 من قانون التحكيم على أن أحكام المحكمين الصادرة طبقا لهذا القانون تحوز حجية الأمر المقضي فيه و تكون واجبة النفاذ , واذا أضفنا الى ذلك عدم قابلية حكم التحكيم للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و التجارية فان حكم التحكيم لا يكتسب بمجرد صدوره حجية الأمر المقضي فيه فحسب و انما أيضا حائزا قوة الأمر المقضي فيه [4]

و يقصد بالحجية في فقه المرافعات أن الحكم الصادر يحمل عنوان الحقيقة بخصوص ما فصل فيه بالنسبة لأطراف الدعوى و في حدود الأساس الذي قدمت عليه هذه الدعوى , ومؤدى ذلك أنه لا

---

[1] أحمد محمد حشيش , القوة التنفيذية لحكم التحكيم , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , الطبعة الأولى , 2001 , ص 79

[2] بوكريطة موسى , المرجع السابق , ص127/126

[3] أحمد محمد حشيش, المرجع السابق , ص 43

[4] محمود مختار أحمد بريري, المرجع السابق , ص256/255

يجوز اثارة النزاع نفسه تأسيسا على السبب ذاته بين الأطراف أنفسهم الذين صدر الحكم في مواجهتهم فاصلا فيما نشب بينهم من نزاع , و لا يقبل الجدل في اثارة أي دفوع أو حجج تهدف الى نقض هذه الحجية التي يكتسبها الحكم مجرد صدوره حتى لو كان مازال ممكنا الطعن فيه

و ترتيبا على ما سبق فان من صدر حكم التحكيم لصالحه يحق له التمسك بحجية هذا الحكم اذا قام الطرف الآخر برفع دعوى أمام القضاء للنظر في الموضوع الذي فصل فيه حكم التحكيم و كانت الدعوى مؤسسة على السبب الذي استندت اليه دعوى التحكيم

و في ظل قانون الاثبات تنص المادة 101 منه على أن الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي فيه تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق , و لا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية [1]

و لكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية الا في نزاع الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم و تتعلق بذات الحق محلا و سببا , و تقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها

الفرع الثالث : نطاق حجية حكم التحكيم

ان حكم التحكيم شأنه شأن حكم القضاء لا يتمتع بحجية مطلقة و انما تتحدد حجيته بالموضوع الذي فصل فيه أي محل النزاع و الأساس الذي قام عليه كما تتحدد هذه الحجية من ناحية الأشخاص و ذلك على التفصيل الآتي :

أولا : نطاق حجية حكم التحكيم من ناحية الموضوع

يرتبط تحديد نطاق حجية حكم التحكيم من ناحية الموضوع بمحل النزاع و سببه , فحكم التحكيم لا يتمتع بالحجية الا في حدود ما فصل فيه من خلاف تضمنه اتفاق التحكيم شرطا كان أو مشارطة و لكن يلاحظ أن الحجية تقتصر على ما فصل فيه الحكم , فاذا أغفل حكم التحكيم الفصل في طلب كان معروضا عليه فان الحكم لا يكتسب حجية فيما أغفله و لذلك رأينا المشرع يسمح للأطراف بتقديم طلبات لإصدار أحكام إضافية تتناول ما تم اغفاله , فاذا صدر الحكم الإضافي أصبح جزءا من الحكم الأصلي و امتدت الحجية لكليهما[2]

ثانيا : نطاق حجية حكم التحكيم من حيث الأشخاص

---

[1] أحمد محمد حشيش ,المرجع السابق , ص33/32

[2] عبد الحميد الأحدب, المرجع السابق , ص380

ان حكم التحكيم شأنه شأن الأحكام القضائية لا يكون حجة الا على أطرافه بمبدأ نسبية الأحكام , فأطراف الدعوى التي صدر فيها الحكم و الذين أعلنوا بها و تمكنوا بناء على ذلك من ابداء أوجه دفاعهم وحدهم الذين يحتج عليهم بالحكم و لا يصح في هذا المقام الخلط بين القوة الملزمة لاتفاق التحكيم و حجية حكم التحكيم الذي يصدر بناء على هذا الاتفاق فالاتفاق قد يتعدد أطرافه فتمتد قوته الإلزامية الى الجميع و مع ذلك لا يكون للحكم الصادر حجية اذا لم يتم اعلان الجميع بالحضور أمام هيئة التحكيم , و اقتصرت خصومة التحكيم على بعض أطراف الاتفاق, فهنا رغم التزام الجميع باتفاق التحكيم فالحكم لا يحتج به على لأطراف الاتفاق الذين لم يثر بينهم نزاع و لم يشاركوا في خصومة التحكيم

و بداهة لا تسري الحجية في مواجهة ممثلي الخصوم و انما في مواجهة الخصوم أنفسهم و لكن لا يتعارض مع ما سبق امتداد الحجية للخلف العام و الخاص كما تمتد حجية الأحكام في حالة التضامن اذا كان صادر لصالح أحدهم مادام لا يرتبط بسبب خاص به اذا كان صادر ضد أحدهم فلا يحتج به في مواجهة الباقين و ذلك اعمالا لأحكام التضامن

ان القول بامتداد آثار الحكم الى الغير يستوجب فتح باب أمام الغير للتدخل في خصومة التحكيم و هو أمر لا يتصور مع قيام التحكيم على اتفاق لا تمتد آثاره الى أطرافه , و لكن لا يبقى سوى تقديم الغير بطلب التدخل على أن يخضع أمر قبوله لموافقة الطرفين

أما اذا لم يتحقق ذلك و صدر الحكم فيجب أن يتاح له أمر الاعتراض وفقا لنظام اعتراض الخارج عن الخصومة , و هو نظام ألغاه المشرع المصري الذي حصن أحكام التحكيم ضد كل طرق الطعن و لذلك فإننا نرى عدم إمكانية قبول امتداد آثار حجية حكم التحكيم لمن يقفون موقفا وسطا بين أطراف التحكيم و بين الغير الأجنبي تماما عن خصومة التحكيم و العلاقات الأصلية التي تربط بين الأطراف و هو ما يستوجب تدخل المشرع لإعادة إمكانية الطعن بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة لمواجهة الحالات العملية التي تضع الغير ذا المصلحة بين شقي الرحى , فلا هو طرف يملك ما يملكه الأطراف من الحضور و ابداء أوجه دفاعه و لا هو أجنبي من الغير الذين لا تمتد اليهم آثار حكم التحكيم وفقا لما تتجه اليه بعض الآراء [1]

المطلب الثاني: بطلان حكم التحكيم

[1] محود السيد التحيوي, المرجع السابق , ص 40

القرار الذي تصدره هيئة التحكيم في النزاع المتفق على التحكيم بشأنه هو حكم قضائي كما سبق القول هذا الحكم يقوم على أساس اتفاقي هو اتفاق التحكيم , هذا الأساس ينعكس على كل التنظيم القانوني للتحكيم و يؤثر فيه تأثيرا بالغا , فالمحكوم عليه يرصد عيوبا معينة في الاجراءات أو يكتشف عدم عدالة في تقدير الواقع أو خطأ في تطبيق القانون أو انحراف عن اعمال قواعد العدل و الانصاف التي كان من المفروض أن يتقيد بها المحكم و يريد أن يتظلم من هذا الحكم [1]

الفرع الأول : عدم جواز الطعن في حكم التحكيم

نصت المادة 1/52 على أنه لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقا لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في القانون و بهذه الفقرة قام المشرع نوعا من الحصانة المتميزة لأحكام التحكيم , فهي تسمو حتى على أحكام القضاء التي تخضع للمراجعة موضوعا و شكلا في الاستئناف فضلا عن امكان الطعن فيها بالتماس إعادة النظر في حالت محددة وردت على سبيل الحصر كما يمكن الطعن فيها بالنقض في حالة الخطأ في تطبيق القانون .

و ان قام المشرع بحظر استئناف حكم التحكيم الا أن المادة 5/1 من قانون إجراءات المصري كانت تسمح بالطعن في حكم التحكيم عن طريق التماس إعادة النظر و دلك وفقا لأحكام المادة 241 من نفس القانون باستثناء الحالة الواردة في الفقرة 5 و التي تتعلق بحكم يقضي بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه [2]اذ كان يعتبر ذلك سببا من أسباب بطلان حكم التحكيم و فقا لنص المادة 1/512 و التي تواجه حالة " خروج احكم عن حدود الوثيقة "

أما بقية الحالات التي تسمح بالطعن بالتماس إعادة النظر فتشمل ما يلي :

1/ وقوع غش من الخصم كان من شأنه التأثير في الحكم

2/ اذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق اتي بنى عليها أو قضى بتزويرها

3/ اذا كان الحكم قد بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره أنها مزورة

4/ اذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها

5/ اذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه بعض

---

[1]نبيل إسماعيل عمر ,المرجع السابق , ص253

[2]محمود مختار أحمد بريري ,المرجع السابق , ص212/211

6/ اذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى و ذلك فيما عدا الحالة النيابية الاتفاقية

7/ لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه و لم يكن قد أخل أو تدخل فيها بشرط اثبات غش من كان يمثله أو تواطأه أو اهماله الجسيم

و وفقا انص المادة 1/52 من القانون الجديد لم يعد ممكنا رغم توفر حالة من ه الحالات الطعن في الحكم , الذي لم يعد متاحا الا طلب بطلانه لأسباب وردت على سبيل الحصر

و لذلك ينتقد المشرع على أساس أن الحالات آنفة الذكر لا تدخل ضمن حالات بطلان التحكيم المنصوص عليها في المادة 53 من القانون الجديد هذا فضلا عن الميعاد الضيق لدعوى البطلان 90 يوم [1]

الفرع الثاني : إجراءات دعوى البطلان

أجاز المشرع مهاجمة حكم المحكم عن طريق رفع دعوى أصلية بهدف التوصل الى ابطاله اذا قام به سبب من أسباب البطلان السابق الإشارة اليها في المادة 53

و تنص المادة 2/54 على اختصاص المحكمة بدعوى البطلان التي تتم على مستوى محاكم الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع أي محاكم الدرجة الأولى , كما يلاحظ أن دعوى البطلان اذا رفعت أمام محكمة استئناف غير مختصة كان لها من تلقاء نفسها أيضا أن تحكم بعدم الاختصاص و الحالة الى المحكمة التي تراها مختصة محليا لأن الاختصاص المحلي لمحاكم الاستئناف يتعلق بالنظام العام [2]

و تنص المادة 1/54 على أنه ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال تسعين يوما التالية لتاريخ اعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه ولا يدل دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم

و ترفع دعوى البطلان ضد حكم التحكيم بصحيفة دعوى وفقا للمادة 63 و ما بعدها من قانون الإجراءات المصري و بالطريقة التي ترفع بها الدعوى المبتدئة و وتتابع الإجراءات في إيداع الصحيفة المشتملة على بيانات صحف الدعاوى و تحديد الحكم المطعون فيه مع بيان أوجه و أسباب الطعن

---

[1] محمود مختار أحمد بريري, المرجع السابق , ص213/212

[2] المرجع نفسه, ص281-284

التي يجب أن تكون من الأسباب المحددة في قانون التحكيم و يجب توقيع محامي على صحيفة الدعوى و أن يكون مقبولا للمرافعة أمام محاكم الاستئناف

و لقد رأينا أن المشرع أرسى مبدأ عدم جواز الطعن في حكم التحكيم بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية , فكان طبيعيا أن يفتح الباب أمام المحكوم ضده لرفع دعوى لا يطلب فيها إعادة نظر موضوع النزاع , وانما يطلب فحسب الحكم ببطلان حكم التحكيم اذا توافرت الحالات المنصوص عليها في المادة 53 و على أن يتم رفع الدعوى وفقا للقواعد التي تضمنتها المادة 54

و من الأسباب التي يجب توافرها لرفع دعوى البطلان تتمثل في وفقا لما نصت عليه المادة 1/53 لا تقبل دعوى البطلان الا في الحالات التي أوردتها على سبيل الحصر و يمكن اجمالها فيما يلي :[1]

أولا : عدم جواز اتفاق التحكيم أو بطلانه أو قابليته للإبطال أو سقوطه بانتهاء مدته

و ذلك في حالة عدم توافر أحد الأركان موضوعية كانت أو شكلية يكون الاتفاق باطلا أو في حالة عدم خضوع هذا الاتفاق للقواعد العامة كلزوم توافر الرضى الصحيح , نصب الاتفاق شرطا أو مشارطة على موضوع قابل للتسوية بطريق التحكيم , كما يلزم تحديد موضوع النزاع اذا تعلق الأمر بمشارطة التحكيم و الا اعتبرت باطلة , فضلا عن الشروط الموضوعية يجب أن يكون الاتفاق مكتوبا فأصبحت الكتابة شرط صحة لا شرط اثبات كما كان الأمر في ظل النصوص الملغاة

ثانيا : تعذر ابداء دفاع أحد الخصوم

تنص الفقرة "ج" على هذه الحالة من حالات البطلان فأتت صياغتها على النحو الآتي :

"اذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه اعلانا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب خارج عن ارادته "

و يلفت النظر في نهاية الفقرة أنها تفتح المجال للتمسك بالبطلان اذا تعذر على أحد الأطراف تقديم دفاعه لأي سبب آخر خارج عن ارادته , ولا شك أن هذه العبارة بعمومها تحتوي على الحالات التي خصها المشرع بالذكر فهذا السبب من أسباب البطلان احكم التحكيم يستوعب كل الصور التي تمثل اخلالا بالمبادئ الأساسية الموجهة لسير الدعاوى

فالإخلال بالمساواة و تهيئة الفرص المتكافئة للأطراف لإبداء دفوعهم و عرض وجهة نظرهم يعد سببا يبرر لب بطلان حكم التحكيم [2]

---

[1] محمود مختار أحمد بريري, المرجع السابق , ص217/216

[2] نبيل إسماعيل عمر , التحكيم في المواد المدنية و التجارية الوطنية و الدولية , المرجع السابق ,ص260-265

ثالثا : استبعاد تطبيق قانون الإرادة على موضوع النزاع

من المتصور أن يتفق الأطراف على اختيار القانون الذي تؤدي اليه قواعد تنازع القوانين في قانون معين و تعد الهيئة ملزمة لأن القانون الذي أدت اليه قاعدة التنازع هو في النهاية قانون الإرادة .

و تجدر الإشارة الى أن الاستناد الى مخالفة الهيئة و استبعادها لقانون إرادة الأطراف يفترض تصدي الأطراف و اتفاقهم على تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع , أما اذا لاذوا الى الصمت فالهيئة تطبق القواعد الموضوعية في القانون الذي تراه الأكثر اتصالا بالنزاع و لا يمكن رفع دعوى بطلان تأسيسا على أن الهيئة أساءت اختيار القانون [1]

و كان يتعين عليها اختيار قانون آخر لأنه أكثر اتصالا بالنزاع , فهذا الاختيار تتمتع به الهيئة بمقتضى نص صريح يخولها سلطة تقديرية لا يمكن حتى على فرض إساءة استخدامها اعتبارها داخلة تحت مفهوم استبعاد القانون الذي اختاره الأطراف فهم بصمتهم ارتضوا ممارسة الهيئة لسلطاتها التقديرية , فلا سند لهم في طلب البطلان بعد ذلك

رابعا : مخالفة القانون أو اتفاق الأطراف بشأن تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين

في حالة ما اذا كتم المحكم الظروف التي قد تمس حياديته و استقلاليته و أصدر حكما فيكون لذي مصلحة رفع دعوى البطلان لمخالفة القانون بشأن تشكيل و تعيين المحكمين و لكن لا يجوز وفقا لنص المادة 8 من قانون التحكيم المصري الجديد رفع دعوى البطلان تأسيسا على مخالفة قاعدة مقررة أو مخالفة لشروط الاتفاق المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم , اذا لم يقدم الطرف ذو المصلحة اعتراضه في الموعد المحدد قانونا أو اتفاقا , اذا يعتبر ذلك نزولا منه عن حقه في الاعتراض كتقديم طلب الرد خلال 15 يوما [2]

خامسا : فصل حكم التحكيم في المسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوزه لحدود هذا الاتفاق

على الهيئة أن تلتزم عند إصدار حكمها بالفصل في المسائل المطروحة عليها , و التقيد بدقة في تحديد نطاق اختصاصاتها و لذلك قضى بأنه يعد خروجا على حدود مهمة هيئة التحكيم ببطلان عقد

---

[1] محمود مختار أحمد بريري , المرجع السابق , ص226/223

[2] بوشتة فاطمة الزهراء, المرجع السابق , ص96

شركة ما اذا كان المطروح عليها طلب الفصل في منازعات ناشئة عن تنفيذ العقد كما قضي بأن ولاية المحكم لا تمتد للمسائل الفرعية لعدم انطباق قاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع

و لكن اذا تصدت هيئة التحكيم لمسائل مطروحة عليها و مسائل أخرى ترتبط بها فان البطلان يقتصر على ما قضت فيه المسائل المرتبطة و لا يمتد لما تصدت له من مسائل تضمنها اتفاق التحكيم الا اذا أقيم الدليل على عدم انفصال بين الشقين [1]

سادسا : وقوع بطلان في حكم التحكيم أو في إجراءات التحكيم على نحو أثر في الحكم

يجب توافر في حكم التحكيم شروط سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الشكلية و يتحقق بطلان الحكم في حالة غياب هاته الشروط كصدور الحكم شفاهه أو دون توافر أغلبية أو مداولة أو توقيعه من الأغلبية أو خلوه من بيان أسباب عدم توقيع الأقلية ...الخ

و لا يقتصر الأمر على وقوع بطلان في الحكم و انما يمتد اذا لحق الإجراءات بطلان أثرا في الحكم , و مثال ذلك اعلان أحد الأطراف أو ارسال تقارير قدمت هيئة الى غير العنوان المحدد في اتفاق التحكيم فاذا ترتب على ذلك عدم علم الطرف المعلن فان هذا البطلان يعد مؤثرا في الحكم لأنه حرم هذا الطرف من إمكانية الحضور أو الرد على ما تضمنته هذه التقارير .

سابعا : مخالفة حكم التحكيم لنظام العام

يجب ابتداء وضع الحدود تبين بطلان حكم التحكيم لتضمنه ما يخالف النظام العام و بطلان اتفاق التحكيم لوروده على مسألة لا تقبل التسوية بطريق التحكيم فبطلان الاتفاق يعد سببا منأسباب رفع دعوى بطلان الحكم [2]

الفرع الثالث : طرق الطعن

لا شك أن من صدر حكم التحكيم ضده سيبادر الى إيجاد طريقة لعدم تنفيذ الحكم عن طريق الطعن فيه , و تختلف طرق باختلاف الدول التي تتيح الطعن لمن صدر الحكم ضده .

و يخضع الطعن في حكم التحكيم لقانون الدولة التي يصدر فيها الحكم وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص , فقد أجازت المادة 5/05 من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي و

---

[1] محمود مختار أحمد بريري, المرجع السابق , ص230/229

[2] المرجع نفسه ,ص 231

تنفيذه , أن للسلطة المختصة في الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها رفض التنفيذ لعدم صيرورة الحكم ملزما أو لإبطاله أو إيقاف تنفيذه من جانب الدولة التي صدر الحكم فيها , أو التي صدر الحكم وفقا لقانونها فهل يسري على الحكم التحكيمي نفس الإجراءات التي يسير عليها الحكم القضائي من طرق الطعن أم تختلف ؟[1]

أولا : الطعن بالاستئناف

يتمثل في اخضاع أحكام التحكيم لنفس طرق الطعن في الأحكام القضائية و هو ما كانت تتبعه فرنسا قبل تعديل قانون المرافعات سنة 1980 و سنة 1981 بإدخال قواعد خاصة بالتحكيم الدولي , و قد أدى هذا الى الإبقاء على إجازة استئناف أحكام التحكيم الصادرة في فرنسا في التحكيم الداخلي , و كذلك يجوز الطعن بالاستئناف في القرار الصادر بالاعتراف بحكم التحكيم الصادر في الخارج و تنفيذه كما يجوز رفع دعوى بطلان الأحكام الصادرة في التحكيم الدولي أو أحام التحكيم الصادرة خارج فرنسا , و قد أجازت بعض التشريعات الاستئناف لسببين :

السبب الأول للطعن في الحكم كعمل اجرائي لوجود عيب في الحكم أو عيب في الإجراءات التي تسبق صدوره

السبب الثاني للطعن في الحكم هو عدم عدالته , و من هنا لا ينصب الاستئناف على حكم أول درجة و لكن على مجموعة الطلبات التي عرضت على المحكمة[2]

أما في مصر فقد كان هذا الطريق من طرق الطعن على أحكام التحكيم مقررا في المادة 847 من قانون المرافعات القديم رقم "77"لسنة 1949 و كانت الفقرة الأولى من هذه المادة قد نصت على أنه " يجوز استئناف الأحكام الصادرة من المحكمين طبقا للقواعد المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة في المحاكم" و حين ألغى المشرع المصري القانون القديم لم يعد يجيز الاستئناف في القانون الجديد رقم 27 لسنة 1994 فقد نصت المادة 1/52 منه على أنه " لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقا لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية و التجارية ..."[3]

---

[1] إبراهيم رضوان الجغبير , بطلان حكم المحكم , دار الثقافة للنشر و التوزيع , عمان , الطبعة الأولى , 2009 , ص 79

[2] نفس المرجع , ص 79

[3] إبراهيم رضوان الجغبير, المرجع السابق , ص81

أما في القانون الجزائري فمن خلال نصوص المواد نلاحظ أن المشرع الجزائري فرق بين التحكيم الداخلي و التحكيم الدولي فأجاز إمكانية الطعن بالاستئناف في التحكيم الداخلي كما نصت على ذلك المادة 1033 , ما لم يتنازل الأطراف عن حق الطعن بالاستئناف " يرفع الاستئناف في أحكام التحكيم ...ما لم يتنازل الأطراف عن حق الاستئناف في اتفاقية التحكيم " . أو الطعن بالنقض طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 1034 من نفس القانون تكون القرارات الفاصلة في الاستئناف وحدها قابلة للطعن بالنقض .

فالاستئناف يؤدي الى إعادة طرح النزاع من جديد , كما يسمح بتصحيح الحكم سواء من ناحية الشكل أو الموضوع فهو نظر للموضوع من جديد أي دراسته دراسة دقيقة و الوقوف عند الأسباب و المستندات التي أدت الى بطلان الحكم . و عليه فأحكام التحكيم الداخلية قابلة للطعن بالاستئناف أو الطعن بالنقض .

أما بالنسبة لأحكام التحكيم الدولي فلا تسري على أحكامها طرق الطعن التي رأيناها في التحكيم الداخلي , و لذلك فأحكام التحكيم الدولية الصادرة في الجزائر يكون متاحا فيها طعن بالبطلان حسب نص المادة 1058 " يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان "[1]

أما الأحكام الصادرة في الخارج فلا تخضع للاستئناف أو البطلان , و نجد في المادة 1058 لا يقبل الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي أي طعن و انما يمكن استئناف القرار الصادر بالاعتراف و تنفيذ الحكم طبقا لنص المادة 1055 يكون أمر القاضي برفض الاعتراف ... قابلا للاستئناف " و ذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 و تشمل ما يلي :

1ـ اذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية

2ـ اذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون

3ـ اذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة اليها

4ـ اذا لم يراع مبدأ الوجاهية

5ـ اذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها , أو اذا وجد تناقض في الأسباب

---

[1] بوكريطة موسى , المرجع السابق , ص121

6ـ اذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي

و يمكن أن تكون هذه الحالات موضوع طلب بطلان الحكم الدولي الصادر في الجزائر [1]

ثانيا : الطعن بالتماس إعادة النظر

يعتبر هذا الطريق من طرق الطعن غير العادية في الأحكام الصادرة من محاكم الدولة , و يحتفظ بهذه الخاصية عند الطعن به في أحكام المحكمين و قد أخذ به في السابق القانون المصري و الفرنسي , و لم يفرق بينه و بين الأحكام الصادرة عن محاكم الدولة

و الهدف من سلوك هذا الطريق هو معالجة عيوب الحكم سواء أكانت عيوبا في تقدير الوقائع أم عيوبا في الإجراءات التي تؤدي الى بطلان الحكم , حيث لا تقتصر سلطة القاضي بعد قبول الالتماس على الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه بل بنظر موضوع النزاع و يلجأ الى طريق التماس إعادة النظر كوسيلة لإصلاح حكم المحكمين في حالتين هما :

الحالة الأولى : إذا كان الحكم مبنيا على الغش

و قد نص المشرع على نوعين من الغش و هما :

الأول إما أن يكون الغش صادرا من المحكوم له و يتمثل ذلك في صورتين : إذا صدر من المحكوم له غش أثر في الحكم , أو إذا أخفى المحكوم له أوراقا قاطعة في الدعوى كان الخصم قد حال دون تقديمها , و أما الثاني أن يكون الغش صادرا ممن يمثل الخصم الذي يحتج في مواجهته بالحكم المادة 8/241 [2]

الحالة الثانية : إذا بني الحكم على أدلة ثبت تزويرها

و تأخذ أيضا صورتين من الأدلة : صورة الأوراق إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزويرها , و الصورة الثانية إذا بني الحكم على شهادة شاهد قضي بأنها مزورة بعد صدورها

و يرفع التماس إعادة النظر إلى المحكمة التي كان من اختصاصها أصلا نظر الدعوى المادة و ميعاد الالتماس 40 يوما , و لا يبدأ في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أمر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة أو اليوم الذي يعلن فيه الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم [3]

---

[1] نورة حليمة , المرجع السابق , ص119

[2] إبراهيم رضوان الجغبير, نفس المرجع ,ص 82

[3] عبدالحميد الأحدب, المرجع السابق ,ص350-351

ثالثا : الطعن بالبطلان

و يتمثل في وضع نظام مستقل و متميز للطعن في هذه الأحكام يختلف عن طرق الطعن في الأحكام القضائية و يتميز هذا الطريق برفع دعوى بطلان حكم التحكيم و هذا ما أشار اليه المشرع المصري بعدم السماح بالطعن بالاستئناف على الرغم من أنه طريق عادي في الأحكام و أجاز بالطعن بالبطلان فقط بنص المادة 2/52 من قانون التحكيم

و أسباب الطعن بالبطلان يفترض فيها أنها تتصل بالخطأ في الاجراء , و من ثم لا يجوز النعي على حكم التحكيم بالبطلان لخطأ في تقدير الوقائع أو الخطأ في القانون , لأن الخطأ في تقدير الوقائع أو الخطأ في القانون لا يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم مهما كانت جسامته

و تجدر الإشارة إلى أن القانون النموذجي للتحكيم و في المادة 43 منه قد حضر الطعن في حكم التحكيم و لم يجز إلا طلب إلغاء في حالات وردت على سبيل الحصر في هذا القانون [1]

[1] بوشتة فاطمة الزهراء, المرجع السابق , ص95

الخاتمة :

يسمى بتنازع القوانين نظرا لاختلاف التشريعات الوطنية و الأحكام السائدة في مختلف الدول , و مختلف النزاعات التي تنشأ عن هذه العقود و كذا انعدام وجود قضاء دولي مختص بنظر المنازعات التي تنشب بين العاملين في التجارة الدولية .

أدى الى ظهور التحكيم التجاري الدولي كوسيلة ناجعة و طريق بديل عن القضاء لحل النزعات التي قد تنشأ عن هذه العلاقات التجارية الدولية هذا نتيجة لما يحمل من مزايا و امتيازات يحققها من تبسيط إجراءات في الفصل في النزاع و التحرر من الشكليات بغية الفصل في النزاع بأقصى سرعة ممكنة و في سرية تامة فهذه المزايا تدعم التجارة على نطاق واسع و تستجيب لرغبة الأطراف المتعاقدة على مثل هذا الأسلوب لحل نزاعاتهم .

فلقد أثبت التحكيم التجاري الدولي و جوده و قدرته لحل النزاعات الدولية الناشئة عن علاقات تجارية و تبنيه على المستوى الدولي و حتى الداخلي كنظام مستقل عن قضاء الدولة و منافس له ذلك أن أطراف العقود التجارية الدولية لها سلطة الخيار في اتباع نظام التحكيم أو الخضوع لقضاء الدولة , فنجد الاقبال عليه كنظام منفصل عن القضاء العادي .

كما نجد أن أحكام التحكيم بنوعيها الصادرة في الجزائر أو في خارج الجزائر فإنها تخضع لرقابة القاضي من خلال فحص القاضي لهذه الأحكام قبل إصداره لأمر التنفيذ و كذا فيما يخص تأكده من خلو الحكم التحكيمي من أسباب البطلان الواردة و المحددة في القانون و من عدم مخالفتها للنظام العام الداخلي و كذا الدولي .

و من خلال تحليل و التطرق الى الأحكام التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 حيث جاءت أغلبها مساير للقوانين الأجنبية الدولية و الوطنية الفاعلة و الناشطة في مجال التحكيم التجاري الدولي بل كانت أكثر تيسيرا في بعض المسائل المتعلقة بحرية الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق و دور المحكم في ذلك .

كما أن منح الاختصاص للقضاء التابع للدولة أمرا غير مرغوب فيه و غير ملائم ,كونه في الغالب يعمد الى تطبيق المبادئ القانونية السائدة في دولته على العلاقات الدولية و التي قد تتلاءم في عديد من الحالات مع طبيعة العلاقات التجارية الدولية .

ومن خلال دراستنا الموضوع أهم النتائج التي توصلنا لها هي :

تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي سواء كان التحكيم داخلي أو التحكيم الدولي و ذلك بموجب اتفاق الأطراف , كما لهذا الأخير السلطة في اختيار الإجراءات و القانون الذي يحكم المنازعة الثائرة بينهم و مثلما للأطراف السلطة في اختيار الإجراءات فللهيئة أيضا سلطة في اختيار بعض الإجراءات و ذلك بموجب الصلاحية التي خولها لها المشرع في نصوصه القانونية .

كما أن هناك قواعد إجرائية يجب اتباعها بعد تشكيل هيئة التحكيم من قبل الهيئة نفسها و أطراف النزاع , و ذلك بتحديد مكان التحكيم و تقديم البيانات و نظام الجلسات

و أشرنا الى اختصاص الهيئة التحكيمية و الى ما قد يحول الى سير الخصومة و ذلك من خلال تلقيه العارض من العوارض الخصومة و ما قد يترتب عنها من نتائج و آثار .

و مرورا ببدء الخصومة و سيرها وصولا الى نهاية الخصومة و ما يترتب عنها من اصدار لحكم التحكيم الذي هو عبارة عن تلخيص و نهاية للعمل الذي قام به المحكم و لقيامه بالمهمة التي أوكلت اليه و بطبيعة الحال عن طريق إجراءات قانونية كاحترام المواعيد و الآجال المحددة لصدور الحكم و البيانات التي يجب أن يحتويها قرار التحكيم .

و كتوصيات يجب الإشارة اليها على التشريع الجزائري إعطاء أهمية اهذا النوع من الدراسات و على الخبراء في هذا المجال دراسة هذه النظرية الجديدة و تخصيص مزيد من الأبحاث للتمكن من هذا الموضوع لأنه قد يشكل عصب الاقتصاد ان صح القول بما في ذلك لخصوصية مجاله بحيث هناك مصالح دولة تحتاج الى خبراء و مشرفين على دراية بالتحكيم لأنه من شأنه ادرار أموال طائلة قد ترفع بالاقتصاد كما من شأنه نزف أموال و الإطاحة بالاقتصاد و ذلك نتيجة قلة الدراسات في هذا المجال

الملاحق:

1/اتفاقية نيويورك

اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية المعروفة أيضا باسم اتفاقية نيويورك المعتمدة من قبل المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة في 10 يونيو 1958 ودخلت حيز النفاذ في 7 يونيو 1959.[1]الاتفاقية تطلب من محاكم الدول المتعاقدة إعطاء تأثير اتفاقيات خاصة إلى التحكيم والاعتراف وإنفاذ قرارات التحكيم المحرز في الدول المتعاقدة الأخرى. يعتبر على نطاق واسع الاتفاقية التأسيسية للتحكيم الدولي فإنه ينطبق على التحكيم التي لا تعتبر قرارات محلية في الدولة التي يطلب فيها الاعتراف والإنفاذ. على الرغم من تطبيق الاتفاقيات الدولية الأخرى لإنفاذ عبر الحدود من قرارات التحكيم فان اتفاقية نيويورك هي حتى الآن الأكثر أهمية.

مع ازدياد التعامل التجاري الدولي بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وتحت إلحاح المتعاملين على مسرح التجارة الدولية، كان لابد من إيجاد حل مرن لمشاكل تنفيذ أحكام التحكيم، بالرغم من تناول بروتوكول جنيف، واتفاقية جنيف لهذا الموضوع، فالانطباع السائد كان هو صعوبة تطبيق أحكامها، لكثرة الشروط التي تميزها خاصة الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم.(1927).

كما أن العديد من الدول التي لها وزنها في التجارة الدولية لم تصادق عليها كالولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي سابقا، وقد تظافرت جهود غرفة التجارة الدولية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة لإيجاد قواعد جديدة للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم، إلى أن تم انعقاد مؤتمر دولي في نيويورك، تمخض عنه إقرار الاتفاقية المعروفة باتفاقية نيويورك بشان الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، التي أصبحت نافذة ابتداء من 4- شتنبر 1959.

ولمرونة أحكام اتفاقية نيويورك لقيت قبولا واسعا من طرف العديد من الدول ومن جميع القاراتوقد انضمت عدد من الدول العربية إليها وهي المغرب، مصر، الأردن، سوريا، الجزائر، البحرين، جيبوتي، المملكة العربية السعودية، سلطنة عمان والكويت.

تتكون هذه الاتفاقية من 16 مادة عالجت فيها مسألة الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في الدول المتعاقدة.

المادة الأولي:

(1) تطبق الاتفاقية الحالية للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة في إقليم دولة غير التي المستحيل عليه لسبب آخر أن يقدم دفاعه يطلب إليها الاعتراف وتنفيذ هذه الأحكام على إقليمها وتكون ناشئة عن منازعات بين اشخاص طبيعية أو معنوية كما تطبق أيضا على أحكام المحكمين التي لا تعتبر وطنية في الدولة المطلوب إليها الاعتراف أو تنفيذ هذه الأحكام.

(2) ويقصد بأحكام المحكمين" ليس فقط الأحكام الصادرة من محكمين للفصل في حالات محددة بل أيضا الأحكام الصادرة من هيئات تحكيم دائمة يحتكم إليها الأطراف

(3) لكل دولة عند التوقيع على الاتفاقية او التصديق عليها أو الأنضمام إليها أو الإخطار بامتداد تطبيقها عملا بنص المادة العاشرة أن تصرح على أساس المعاملة بالمثل أنها ستقصر تطبيق الاتفاقية علي الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة على إقليم دولة أخري متعاقدة كما أن للدولة أن تصرح أيضا بأنها ستقصر تطبيق الاتفاقية على المنازعات الناشئة عن روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية التي تعتبر تجارية طبقا لقانونها الوطني.

المادة الثانية:

(1) تعترف كل دولة متعاقدة بالاتفاق المكتوب الذى يلتزم بمقتضاه الأطراف بأن يخضعوا للتحكيم كل أو بعض المنازعات الناشئة أو التي قد تنشأ بينهم بشأن موضوع من روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية المتعلقة بمسألة يجوز تسويتها عن طريق التحكيم.

(2) يقصد " باتفاق مكتوب" شرط التحكيم في عقد أو اتفاق التحكيم الموقع عليه من الأطراف بالمعنى الوارد في هذه المادة – أن تحيل الخصوم بناء على طلب أحدهم إلى التحكيم وذلك ما لم يتبين للمحكمة أن هذا الاتفاق باطل أو لا أثر له أو غير قابل للتطبيق.

(3) على محكمة الدولة المتعاقدة التي يطرح أمامها نزاع حول موضوع كان محل اتفاق من الأطراف بالمعني الوارد في هذه المادة أن تحيل الخصوم بناء على طلب أحدهم إلى التحكيم وذلك ما لم يتبين للمحكمة أن هذا الاتفاق باطل أو لا أثر له أو غير قابل للتطبيق.

المادة الثالثة:

تعترف كل من الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقا لقواعد المرافعات المتبعة في الأقليم المطلوب إليه التنفيذ وطبقا للشروط المنصوص عليها في المواد التالية.

ولا تفرض للاعتراف أو تنفيذ أحكام المحكمين التي تطبق عليها أحكامالاتفاقية الحالية شروط أكثر شدة ولا رسوم قضائية أكثر ارتفاعا بدرجة ملحوظة من تلك التي تفرض للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الوطنيين.

المادة الرابعة:

(1) على من يطلب الاعتراف والتنفيذ المنصوص عليهما في المادة السابقة أن يقدم مع الطلب: (أ) أصل الحكم الرسمي أو صورة من الأصل تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند.

(ب) أصل الاتفاق المنصوص عليه في المادة الثانية أو صورة تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند.

(2) وعلي طالب الاعتراف والتنفيذ إذا كان الحكم أو الاتفاق المشار إليهما غير محرر بلغة البلد الرسمية المطلوب إليها التنفيذ – أن يقدم ترجمة لهذه الأوراق بهذه اللغة.

ويجب أن يشهد على الترجمة مترجم رسمي أو محلف أو أحد رجال السلك الدبلوماسي أو القنصلي.

المادة الخامسة:

(1) لا يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناء على طلب الخصم الذى يحتج عليه بالحكم إلا إذا قدم هذا الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ الدليل على:

(أ) أن أطراف الاتفاق المنصوص عليه في المادة الثانية كانوا طبقا للقانون الذي ينطبق عليهم عديمي الأهلية أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح وفقا للقانون الذى أخضعة له الأطراف أو عند عدم النص على ذلك طبقا لقانون البلد الذى صدر فيه الحكم.

(ب)أن الخصم المطلوب تنفيذ الحكم عليه لم يعلن اعلاناً صحيحا بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو كان من المستحيل عليه لسبب آخر أن يقدم دفاعه.

(ج) أن الحكم فصل في نزاع غير وارد في مشارطة التحكيم أو في عقد التحكيم أو تجاوز حدودهما فيما قضي به، ومع ذلك يجوز الاعتراف وتنفيذ جزء من الحكم الخاضع أصلا للتسوية بطريق التحكيم إذا أمكن فصله عن باقي أجزاء الحكم الغير متفق على حلها بهذا الطريق.

(د) أن تشكل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم مخالف لما اتفق عليه الأطراف أو القانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق.

(هـ) أن الحكم لم يصبح ملزما للخصوم أو ألغته أو أوقفته المختصة في البلد التي فيها أو بموجب قانونها صدر الحكم.

(2) يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف وتنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الاعتراف والتنفيذ أذا تبين لها:

(أ) أن قانون ذلك البلد لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم أو

(ب) أن في الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه ما يخالف النظام العام في هذا البلد.

المادة السادسة:

للسلطة المختصة المطروح أمامها الحكم – إذا رأت مبررا – أن توقف الفصل في هذا الحكم إذا كان قد طلب الغاء الحكم أو وقفه أمام السلطة المختصة المشار إليها في الفقرة (هـ) من المادة السابقة.

ولهذه السلطة أيضا بناء على التماس طلب التنفيذ أن تأمر الخصم الأخر تقديم تأمينات كافية.

المادة السابعة

(1) لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بصحة الاتفاقية الجماعية أو الثنائية التي أبرمتها الدول المتعاقدة بشأن الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها ولا تحرم أي طرف من حقه في الاستفادة بحكم من أحكام المحكمين بالكيفية وبالقدر المقرر في تشريع أو معاهدات البلد المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ.

(2) يقف سريان أحكام بروتوكول جنيف سنة 1973 بشأن شروط التحكيم واتفاقية جنيف سنة 1927 الخاصة بتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية من الدول المتعاقدة ابتداء من اليوم الذى تصبح فيه تلك الدول مرتبطة بهذه الاتفاقية وبقدر ارتباطها.

المادة الثامنة:

(1) يظل باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا حتى 31 ديسمبر 1958 لكل دولة عضو في الأمم المتحدة ولكل دولة عضو أو ستصير عضوا في أحدي الوكالات المتخصصة أو أكثر التابعة للأمم المتحدة أو طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو تدعوها الجمعية العمومية للأمم المتحدة.

(2) يجب التصديق على هذه الاتفاقية وإيداع وثائق التصديق لدي السكرتير العام للأمم المتحدة.

المادة التاسعة:

(1) لكل الدول المشار إليها في المادة الثامنة أن تنضم للاتفاقية الخالية.

(2) يتم الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدي السكرتير العام للأمم المتحدة.

المادة العاشرة:

(1) لكل دولة عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام لها أن تصرح بامتداد سريان أحكامها على مجموع الأقاليم التي تمثلها في المجال الدولي أو على إقليم واحد منها أو أكثر.

وينتج هذا التصريح آثاره من قوت تنفيذ هذه الدولة للاتفاقية.

(2) ويجوز لكل دولة فيما بعد اخطار السكرتير العام للأمم المتحدة بامتداد سريان أحكام هذه الاتفاقية على أي اقليم تمثله الدولة – وينتج هذا الاخطار آثاره ابتداء من اليوم التسعين الذى يلي تاريخ استلام السكرتير العا للأمم المتحدة لهذا الاخطار أو من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة إذا كان هذا التاريخ لاحقا على ذلك.

(3) لكل دولة صاحبة شأن أن تأخذ ما يلزم من الإجراءات المطلوبة لامتداد سريان أحكام هذه الاتفاقية على الاقاليم التي لم تكن تسري عليها وقت التوقيع أو التصديق أو الإنضمام – مع مراعاة الحصول على موافقة حكومات هذه الأقاليم إذا كانت الأوضاع الدستورية تحتم ذلك.

المادة الحادية عشر:

تطبق الأحكام الآتية على الدول الاتحادية أو غير الموحدة:

أ- تكون التزامات الحكومة الاتحادية هى نفس التزامات الدول المتعاقدة الغير اتحادية وذلك فيما يتعلق بمواد هذه الاتفاقية التي تدخل في اختصاص السلطة التشريعية للحكومة الاتحادية.

ب- تتولى الحكومة الاتحادية – في أقرب وقت – عرض مواد هذه الاتفاقية مع ابداء رأيها بالموافقة على السلطات المختصة في الدول أو في الولايات طالما أن هذه المواد لا تستلزم من الناحية الدستورية الاتحادية أن يدر بها تشريع من هذه الدول أو من تلك الولايات.

جـ – تقدم الدولة الاتحادية الطرف في هذه الاتفاقية – بناء على طلب أي دولة متعاقدة ترسل إليها عن طريق السكرتير العام للأمم المتحدة – بياناً لتشريع الاتحاد وما يجري عليه العمل في الولايات التابعة لها وذلك فيما يتعلق بأي نص من نصوص هذه الاتفاقية من بيان ما اتخذ من إجراءات تشريعية أو غيرها بصدد هذه النصوص.

المادة الثانية عشر:

1- يعمل بهذه الاتفاقية اعتباراص من اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع الوثيقة الثالثة للتصديق أو الإنضمام.

2- يعمل بهذه الاتفاقية بالنسبة للدول التي تصدق عليها أو تنضم لها بعد ايداع الوثيقة التالية للتصديق أو الإنضمام من اليوم التسعين التالي لايداع هذه الوثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة الثالثة عشر:

1- لكل دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار منها يقدم كتابياً للسكرتير العام للأمم المتحدة – ويبدأ مفعول هذا الانسحاب بعد عام من تاريخ استلام السكرتير العام لهذا الإخطار.

2- لكل دولة قامت بالإعلان أو الإخطار المنصوص عليه في المادة العاشرة أن تخطر السكرتير العام للأمم المتحدة بوقف سريان أحكام هذه الاتفاقية على أي إقليم يبين بهذا الإخطار بعد عام من تاريخ استلام السكرنير العام لهذا الإخطار.

3- يستمر تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على أحكام المحكمين التي أتخذ بشأنها إجراء للاعتراف بها أو تنفيذها قبل تمام الانسحاب.

المادة الرابعة عشر:

لا يجوز لاحدى الدول المتعاقدة أن تحتج بنصوص هذه الاتفاقية في مواجهة دولة أخرى متعاقدة إلا بالقدر الذي ارتبطتب به هي في الاتفاقية.

المادة الخامسة عشر:

يخطر السكرتير العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في المادة الثامنة:

1- بالتوقيعات والتصديقات المشار إليها في المادة الثامنة.

2- بالانضمامات المشار إليها في المادة التاسعة.

3- بالإعلانات والإخطارات المشار إليها في المواد الأولى والعاشرة والحادية عشر.

4- بالتاريخ الذي يعمل فيه بهذه الاتفاقية بالتطبيق للمادة الثانية عشر.

5- الانسحابات والاخطارات المنصوص عليها في المادة الثالثة عشر.

المادة السادسة عشر:

1- تودع هذه الاتفاقية بنصوصها الرسمية الإنجليزية والصينية والإسبانية والفرنسية والروسية في محفوظات الأمم المتحدة.

2- يرسل سكرتير عام الأمم المتحدة صورة من هذه الاتفاقية مطابقة للأصل إلى الدول المشار إليها في المادة (8).

2/بروتوكول جنيف لسنة 1923 واتفاقية جنيف لسنة 1927

بعد إنشاء غرفة الدولية بباريس ومحكمة التحكيم التابعة لها، كان على القائمين على هذا الصرح الدولي المتميز، دفع عصبة الأمم مرة أخرى إلى إيجاد آلية قانونية بواسطتها يتم الاعتراف بالتحكيم، وإعطاء الاتفاق القاضي باللجوء إلى التحكيم المشروعية، وكان إصدار بروتوكول جنيف في 24 شتنبر 1924، الذي بموجبه تعترف الدول المتعاقدة باتفاق التحكيم أو شرط التحكيم.

ويتألف البروتوكول من ثمان مواد، عالجت الأولى اعتراف الدول باتفاق التحكيم سواء الذي يتم قبل حدوث النزاع أو بعد نشوئه كما أوجب أن يكون طرفا الاتفاق ينتميان إلى دولتين من الدول التي صادقت على البروتوكول، ويمكن أن يسري اتفاق التحكيم على المنازعات التجارية وغير التجارية، إلا أنه يمكن لأي دولة متعاقدة حصر الاعتراف باتفاق التحكيم في المنازعات التجارية فقط وحسب مفهوم قانونها الوطني لمصطلح التجارة.

والتحكيم طبقا للبروتوكول يمكن أن يكون في بلد غير متعاقد، أما المادة الثانية منه فقد نظمت إجراءات التحكيم و منها يظهر كيف تم احترام إرادة الطرفين في تنظيم عملية التحكيم وكذلك قانون

البلد الذي يجري على أراضيه والمادة الثالثة تلزم الدول المنظمة إلى البروتوكول بتنفيذ الأحكام الصادرة على أراضيها طبقا لقانونها الوطني.

أما المادة الرابعة فتتعلق بالتزام المحاكم الوطنية رفض النظر في الدعاوى التي يوجد بشأنها اتفاق التحكيم، وإحالة طرفي النزاع على التحكيم كلما طلب أحدهما ذلك.

أما المواد الأخرى فتتعلق بأمور الانضمام إلى البروتوكول أو الانسحاب منه.

وبعد مرور سنوات قليلة على العمل ببروتوكول جنيف رأت عصبة الأمم تحت ضغط الواقع العملي الذي أبان عن ثغرات في فيه تتعلق أساسا بتنفيذ أحكام التحكيم، تم إقرار اتفاقية لتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية في جنيف في 26 شتنبر 1927[3]، وهي عبارة عن قواعد مكملة للبروتوكول السابق تم تنظيمها في 11 مادة.

وتتعلق هذه الاتفاقية باعتراف الدول المتعاقدة بحجية أحكام التحكيم وتنفيذها كلما توفرت الشروط المذكورة في المادة الأولى منها. وهي بإيجاز:

- أن يكون الحكم قد صدر وفقا لاتفاق تحكيم صحيح (شرط أو مشارطة)

- أن يكون موضوع النزاع قابلا لحسمه بالتحكيم وفقا لقانون البلد المطلوب منه الاعتراف وتنفيذ الحكم.

- أن يكون الحكم قد صدر من قبل هيئة تحكيم تم تشكيلها بناء على مشارطة أو شرط تحكيم، أو كان تشكيلها تم باتفاق الأطراف وطبقا للقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم.

- أن يكون الحكم قد أصبح نهائيا في البلد الذي صدر فيه.

- أن لا يكون الاعتراف وتنفيذ الحكم مخالفا للنظام العام أو لمبادئ القانون العام في الدولة المراد منها الاعتراف به وتنفيذه.

كما أن المادة الثانية قد أوردت حالات رفض تنفيذ الحكم التحكيمي وهي:

– إذا كان قرار التحكيم قد تم إبطاله في البلد الذي صدر فيه.

– إذا كان الطرف المحكوم ضده لم يتسن له تقديم دفاعه أو كان ناقص الأهلية اللازمة..

– إذا تعلق الحكم بنزاع لا يشمله اتفاق التحكيم..

بالرغم من الانتقادات الموجهة إلى بروتوكول جنيف واتفاقية جنيف بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، والعدد القليل من الدول التي لم تقتنع بأحكامها خاصة الاتفاقية الأخيرة، إلا أن هذا العمل الذي تم في ظل عصبة الأمم يعتبر بحق اللبنة الأساسية في انطلاق التحكيم التجاري الدولي وانبعاثه من جديد، وعلى خطى عصبة الأمم سارت الأمم المتحدة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، فكانالاهتمام الأكبر بتنظيم التحكيم التجاري الدولي في عدة اتفاقيات دولية

3/القانون النموذجي لليونسترال:

الفصل الثالث. تكوين هيئة التحكيم

المادة 10. عدد المحكمين

(1)للطرفين حرية تحديد عدد المحكمين .

(2)وفي حالة عدم تحديد هذا القبيل ، وعدد من المحكمين الثلاثة .

المادة 11. تعيين المحكمين

(1)لا يجوز لأي شخص أن يمنع بسبب جنسيته من العمل كمحكم ، ما لم يتفق على خلاف ذلك من جانب الطرفين .

(2)للطرفين حرية الاتفاق على إجراء تعيين المحكم أو المحكمين ، تخضع لأحكام الفقرتين (4) و (5) من هذه المادة .

(3)في حالة عدم اتفاق من هذا القبيل ،

)أ) في لجنة تحكيم من ثلاثة محكمين ، يقوم كل طرف بتعيين محكم واحد ، ويقوم المحكمان المعينان على هذا النحو بتعيين المحكم الثالث ، وإذا فشل طرف أن يعين محكما في غضون ثلاثين يوما من تاريخ تلقي طلب بذلك من الطرف الآخر ، أو إذا كان المحكمان تفشل في الاتفاق على المحكم الثالث في غضون ثلاثين يوما من تاريخ تعيينهم ، يقوم بالتعيين أن تكون ، بناء على طلب أحد

الطرفين ، من قبل محكمة أو سلطة أخرى المنصوص عليها في المادة 6 ؛

)ب) في عملية التحكيم ، مع محكم واحد ، إذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق على المحكم ، يعين انه يمكن ، بناء على طلب أحد الطرفين ، من قبل محكمة أو سلطة أخرى المنصوص عليها في المادة 6 .

(4)أين ، في إطار إجراءات التعيين التي وافقت عليها الأطراف ،

)أ) طرفا لا تتصرف على النحو المطلوب بموجب مثل هذا الإجراء ، أو

)ب) من الطرفين ، أو اثنين من المحكمين ، وغير قادرين على التوصل الى اتفاق متوقع منهم في ظل مثل هذا الإجراء ، أو

)ج) طرف ثالث ، بما في ذلك مؤسسة ، أخفق في أداء أي مهمة الموكلة إليها بموجب هذا الإجراء ، يجوز لأي طرف أن يطلب من محكمة أو سلطة أخرى المنصوص عليها في المادة 6 على اتخاذ التدابير اللازمة ، ما لم يكن الاتفاق على إجراءات التعيين يوفر وسائل أخرى لضمان التعيين .

(5)اتخاذ قرار بشأن مسألة المسندة بموجب الفقرة (3) أو (4) من هذه المادة إلى محكمة أو سلطة أخرى المنصوص عليها في المادة 6 يجب أن يكون غير قابل للاستئناف. للمحكمة أو سلطة أخرى ، في تعيين محكم ، ويكون الاعتبار الواجب لأي المؤهلات المطلوبة من المحكم بموجب اتفاق بين الطرفين ، وإلى اعتبارات أخرى مثل التي يرجح أن تكفل تعيين محكم مستقل ومحايد ، في حالة من محكم واحد أو الثالثة ، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار كذلك استصواب تعيين محكم من جنسية أخرى غير تلك الأطراف .

المادة 12. أسباب التحدي

(1)عندما يكون الشخص في اتصال مع اقتراب تعيينه ممكن كمحكم ، يتعين عليه أن يكشف عن أي ظروف من شأنها أن تثير شكوكا لها ما يبررها في حياده أو استقلاله. محكم ، من وقت تعيينه وطوال إجراءات التحكيم ، دون الكشف عن أي تأخير مثل هذه الظروف للطرفين ما لم يكن قد تم بالفعل على علم لهم به .

(2)وعلى المحكم يجوز الطعن إلا إذا وجدت ظروف تثير شكوكا لها ما يبررها حول حياده أو الاستقلال ، أو اذا كان لا يملك المؤهلات التي اتفق عليها الطرفان. يجوز لأي طرف أن التحدي المحكم المعين من قبله ، أو في الموعد الذي كان قد اشترك ، إلا لأسباب منها أنه أصبح على علم بعد التعيين الذي تم إحرازه .

المادة 13. التحدي الداخلي

(1)للطرفين حرية الاتفاق على إجراءات رد المحكم ، تخضع لأحكام الفقرة (3) من هذه المادة .

(2)في حالة عدم اتفاق من هذا القبيل ، وهو الطرف الذي يعتزم رد محكم ، في غضون خمسة عشر يوما بعد أن تصبح على بينة من تشكيل هيئة التحكيم ، أو بعد أن تدرك أي ظرف من الظروف المشار إليها في المادة 12 (2) ، وإرسال بيان مكتوب من أسباب الطعن إلى هيئة التحكيم. ما لم تنسحب تحدى محكم عن وظيفته أو يوافق الطرف الآخر لهذا التحدي ، يتعين على هيئة التحكيم البت في الطعن .

(3)إذا طعن في إطار أي إجراء التي وافقت عليها الأطراف أو بموجب الإجراءات المتبعة في الفقرة (2) من هذه المادة ليست ناجحة ، والطرف الذي يطعن قد طلب ، في غضون ثلاثين يوما بعد تلقيه إشعارا للقرار الرافض لهذا التحدي ، للمحكمة أو سلطة أخرى المنصوص عليها في المادة 6 للبت في الطعن ، والتي يكون القرار غير قابل للاستئناف ، في حين أن مثل هذا الطلب معلقا ، يجوز لهيئة التحكيم ، بما في ذلك المحكم ، ومواصلة إجراءات التحكيم وأن تصدر قرار التحكيم .

المادة 14. الفشل أو الاستحالة

(1)اذا أصبح المحكم بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع غير قادر على أداء مهام وظيفته أو لأسباب أخرى فشل في التصرف دون تأخير لا مبرر له ، ينهي ولايته اذا هو تنحى عن منصبه أو إذا وافق الطرفان على إنهائها. على خلاف ذلك ، إذا كان لا يزال الجدل بشأن أي من هذه الأسباب ، يمكن لأي طرف أن يطلب من محكمة أو سلطة أخرى المنصوص عليها في المادة 6 من اتخاذ قرار بشأن إنهاء ولاية ، والتي يكون القرار غير قابل للاستئناف .

(2)إذا ، بموجب هذه المادة أو المادة 13 (2) ، تنحى محكم عن وظيفته أو طرف يوافق على إنهاء ولاية محكم ، وهذا لا يعني القبول بصحة أي من الأسباب المشار إليها في هذه المادة أو المادة 12 (2).

المادة 15. تعيين محكم بديل

حيث ولاية المحكم ينهي بموجب المادة 13 أو 14 أو بسبب انسحابه من منصبه لأي سبب آخر ، أو بسبب إلغاء ولايته وذلك بالاتفاق بين الطرفين أو في أي حالة أخرى من انتهاء ولايته ، محكم بديل يعين وفقا للقواعد التي كانت تنطبق على تعيين المحكم على استبداله .

الفصل الرابع. اختصاص هيئة التحكيم

المادة 16. اختصاص هيئة التحكيم للحكم في ولايتها القضائية

(1)يجوز لهيئة التحكيم البت في اختصاصها ، بما في ذلك أي اعتراضات على وجود أو صحة اتفاق التحكيم. لهذا الغرض ، شرط التحكيم الذي يشكل جزءا من العقد يجب أن يعامل بوصفه اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى. وهناك قرار من جانب هيئة التحكيم أن العقد لاغيا وباطلا لا يترتب عليه بحكم القانون بطلان شرط التحكيم .

(2)نداء من أن هيئة التحكيم ليس لها اختصاص يجب أن تثار في موعد لا يتجاوز تقديم بيان الدفاع. على أي طرف لا يمنعها من إثارة هذا نداء من حقيقة انه قد عين ، أو شارك في تعيينه ، محكم. أما الدفع بحجة أن هيئة التحكيم تتجاوز نطاق سلطتها تثار بمجرد أن المسألة التي يدعى بأنها خارج نطاق سلطته هي التي أثيرت أثناء إجراءات التحكيم. يجوز لهيئة التحكيم ، في كلتا الحالتين أن تقبل دفعا في وقت لاحق إذا رأت أن التأخير له ما يبرره .

(3)يجوز لهيئة التحكيم البت في نداء المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة ، إما بوصفه مسألة أولية ، أو في قرار بشأن الأسس الموضوعية. اذا كانت قواعد محكمة التحكيم بوصفه مسألة أولية على اختصاص المحكمة ، يجوز لأي طرف أن يطلب ، في غضون ثلاثين يوما بعد تلقيه إشعارا من هذا الحكم ، والمحكمة المنصوص عليها في المادة 6 للبت في هذه المسألة ، والتي يكون القرار غير قابل للاستئناف ؛ في حين أن مثل هذا الطلب معلقا ، يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم وأن تصدر قرار التحكيم .

المادة 17. صلاحية هيئة التحكيم أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة

ما لم يتفق على خلاف ذلك من جانب الطرفين ، يجوز لهيئة التحكيم ، بناء على طلب أحد الأطراف ، أن تأمر أي طرف لاتخاذ مثل هذا الاجراء الحماية المؤقتة بوصفها هيئة التحكيم قد تراها ضرورية فيما يتعلق بموضوع النزاع. هيئة التحكيم أن تطلب من أي من الطرفين تقديم ضمان مناسب فيما يتصل بهذا التدبير .

الفصل الخامس سير إجراءات التحكيم

المادة 18. المساواة في المعاملة بين الطرفين

ويجب أن تعامل الطرفين مع والمساواة ، ويقوم كل طرف أن تعطى الفرصة كاملة لعرض قضيته .

المادة 19. تحديد النظام الداخلي

(1)مع مراعاة أحكام هذا القانون ، للطرفين حرية الاتفاق على الإجراءات الواجب اتباعها من قبل هيئة التحكيم في إدارة أعمالها .

(2)في حالة عدم اتفاق من هذا القبيل ، يجوز لهيئة التحكيم ، يخضع لأحكام هذا القانون ، وإجراء التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة. السلطة المخولة لهيئة التحكيم تشتمل على سلطة للبت في مقبولية وملاءمتها وأهميتها ووزنها من أي أدلة .

المادة 20. مكان التحكيم

(1)للطرفين حرية الاتفاق على مكان التحكيم. في حالة عدم اتفاق من هذا القبيل ، تحدد مكان التحكيم من قبل هيئة التحكيم مع مراعاة ظروف القضية ، بما في ذلك راحة الطرفين .

(2)على الرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة ، يجوز لهيئة التحكيم ، ما لم يتفق على خلاف ذلك من قبل الطرفين ، وتجتمع في أي مكان تراه مناسبا للمداولة بين أعضائها ، لسماع الشهود والخبراء أو الأطراف ، أو لتفتيش البضائع والممتلكات أو وثائق أخرى .

المادة 21. البدء في اجراءات التحكيم

ما لم يتفق على خلاف ذلك من قبل الطرفين ، واجراءات التحكيم فيما يتعلق بنزاع معين على التاريخ الذي طلب هذا النزاع إلى أن يحال إلى التحكيم يتم تلقيها من قبل المدعى عليه .

المادة 22. لغة

(1)للطرفين حرية الاتفاق على اللغة أو اللغات التي تستعمل في إجراءات التحكيم. في حالة عدم اتفاق من هذا القبيل ، يتعين على هيئة التحكيم تحديد اللغة أو اللغات التي تستخدم في الإجراءات. هذا الاتفاق أو المصير ، ما لم يحدد خلاف فيه ، ينطبق على أي بيان مكتوب من أحد الطرفين ، أي السمع وأي قرار أو مقرر أو غيرها من الاتصالات من قبل هيئة التحكيم .

(2)يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر أية أدلة وثائقية يجب أن يكون مصحوبا بترجمة إلى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها الأطراف أو تحددها هيئة التحكيم .

المادة 23. أدلى الادعاء والدفاع

(1)وضمن فترة زمنية يتفق عليها الطرفان أو تحدد هيئة التحكيم ، يتعين على الدولة المطالبة الوقائع التي تدعم ادعاءه ، يتعين على النقاط المختلف عليها ، والانتصاف الملتمس ، والمدعى عليه حالة

دفاع عن نفسه في ما يتعلق هذه التفاصيل ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كما وافق على العناصر المطلوبة لمثل هذه التصريحات. يجوز للطرفين تقديم بياناتهم مع جميع الوثائق التي ترى أنها قد تكون ذات صلة أو إضافة إشارة إلى وثائق أو أدلة أخرى سيقدمونها .

(2)ما لم يتفق على خلاف ذلك من جانب الطرفين ، يجوز لأي من الطرفين أن يعدل أو تكملة أو ادعائه الدفاع أثناء سير إجراءات التحكيم ، إلا إذا رأت هيئة التحكيم أن من غير المناسب السماح للتعديل من هذا القبيل بالنظر إلى التأخر في اتخاذ ذلك .

المادة 24. مكتوبة وإجراءات جلسات الاستماع

(1)مع مراعاة اي اتفاق الطرفين على خلاف ذلك ، يتعين على هيئة التحكيم أن تقرر ما إذا كان لعقد جلسات استماع لتقديم الأدلة أو لسماع المرافعات الشفوية ، أو ما إذا كانت الإجراءات يجب أن تتم على أساس الوثائق والمواد الأخرى. ومع ذلك ، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على أن أي جلسات استماع تعقد ، على هيئة التحكيم تعقد هذه الجلسات في مرحلة مناسبة من الإجراءات ، إذا طلب منه ذلك من قبل طرف .

(2)ويكون للطرفين أن تعطى ما يكفي من علم مسبق بأي السمع وأي اجتماع لهيئة التحكيم لأغراض التفتيش على البضائع وغيرها من الممتلكات أو وثائق .

(3)جميع البيانات والمستندات وغيرها من المعلومات التي قدمت إلى هيئة التحكيم من قبل طرف واحد يتم إبلاغ الطرف الآخر. أيضا أي وثيقة أو تقرير خبير الأدلة على هيئة التحكيم التي قد تعتمد في اتخاذ قرارها ، يجب أن تبلغ إلى الأطراف .

المادة 25. الافتراضي للحزب

ما لم يتفق على خلاف ذلك من جانب الطرفين ، إذا كان ، دون عذر ،

)أ) صاحب المطالبة فشل في التواصل بيانه المطالبة وفقا للمادة 23 (1) ، يتعين على هيئة التحكيم إنهاء الإجراءات ؛

)ب) للمدعى يفشل في التواصل بيانه الدفاع وفقا للمادة 23 (1) ، يتعين على هيئة التحكيممواصلة النظر في القضية من دون علاج هذا الفشل في حد ذاته قبولا لادعاءات المدعي ؛

)ج) عدم قيام أي طرف أن يظهر في جلسة استماع أو تقديم أدلة وثائقية ، يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في الإجراءات وجعل هذه الجائزة بناء على الأدلة المعروضة عليها .

المادة 26. الخبراء المعينين من قبل هيئة التحكيم

(1)ما لم يتفق عليه الطرفان ، على هيئة التحكيم

)أ) أن تعين واحدا أو أكثر من الخبراء أن يقدم إليها بشأن مسائل معينة تحددها هيئة التحكيم ؛

)ب) قد يتطلب من أي طرف أن يقدم الى الخبير أية معلومات ذات صلة ، أو لإنتاج ، أو لتوفير الوصول إلى أي من الوثائق ذات الصلة ، والسلع أو غيرها من الممتلكات لتفقده .

(2)ما لم يتفق على خلاف ذلك من جانب الأطراف ، إذا طلب ذلك الطرف أو إذا رأت هيئة التحكيم أن من الضروري ، لا يجوز للخبير ، وبعد تسليم تقريره مكتوبة أو شفهية ، والمشاركة في جلسة الاستماع التي يكون فيها الطرفان لدينا الفرصة لطرح الأسئلة له ، وتقديم شهود من الخبراء ليدلوا بشهاداتهم حول النقاط المختلف عليها .

المادة 27. محكمة المساعدة في جمع الأدلة

هيئة التحكيم أو طرف بموافقة هيئة التحكيم أن يطلب من محكمة مختصة لهذه المساعدة التي تقدمها الدولة للحصول على أدلة. يجوز للمحكمة أن تنفيذ الطلب في حدود اختصاصها وفقا لقواعدها الخاصة بالحصول على الأدلة .

الفصل السادس. صنع القرار وتنفيذ وإنهاء الإجراءات

المادة 28. القواعد الواجبة التطبيق على موضوع النزاع

(1)يجوز لهيئة التحكيم يبت في النزاع وفقا لقواعد هذا القانون ويتم اختيارهم من قبل الطرفين على النحو المطبق على جوهر النزاع. وأي تعيين من القانون أو النظام القانوني للدولة معينة يمكن تفسيره ، إلا إذا أعرب ، كما يشير مباشرة الى القانون الموضوعي لتلك الدولة ، وليس لقواعد تنازع القوانين .

(2)وفي حالة عدم تعيين أي من الطرفين ، تتولى هيئة التحكيم تطبيق القانون الذي تحدده قواعد تنازع القوانين التي ترى أنها تنطبق .

(3)على هيئة التحكيم أن تقرر حسب الإنصاف والحسنى ، أو كما compositeur انيس إلا إذا كان الطرفان قد أذن صراحة على القيام بذلك .

(4)وفي جميع الحالات ، يتعين على هيئة التحكيم أن تقرر وفقا لشروط العقد ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار الأعراف التجارية السارية على المعاملة .

المادة 29. إتخاذ القرار من قبل فريق من المحكمين

في اجراءات التحكيم مع أكثر من محكم واحد ، على أي قرار من هيئة التحكيم يجب أن يتم ، ما لم يتفق على خلاف ذلك من جانب الطرفين ، بأغلبية جميع أعضائها. بيد أن المسائل الإجرائية قد قررت من قبل المحكم ، رئيسا ، وإذا أذن من الطرفين أو جميع أعضاء هيئة التحكيم .

المادة 30. التسوية

(1)إذا ، أثناء إجراءات التحكيم ، وعلى الطرفين تسوية النزاع ، تتولى هيئة التحكيم إنهاء الإجراءات ، وإذا طلب الطرفان وليس اعترض على هيئة التحكيم ، وسجل للتسوية في شكل قرار تحكيمي على الاتفاق شروط .

(2)وجائزة بشروط متفق عليها تكون وفقا لأحكام المادة 31 ويجب أن تعلن أنها هي جائزة. مثل هذه الجائزة قد وضع نفسه واعتبارا أي جائزة أخرى عن جوهر القضية .

المادة 31. نموذج قرار التحكيم ومحتوياته

(1)يصدر قرار التحكيم كتابة ويوقعه المحكم أو المحكمين. في اجراءات التحكيم مع أكثر من محكم واحد ، والتوقيعات على أغلبية جميع أعضاء هيئة التحكيم يكفي ، شريطة أن يكون السبب وراء حذف أي توقيع ورد .

(2)وتأتي هذه الجائزة يجب أن يبين الأسباب التي يستند إليها يستند ، إلا إذا كان الطرفان قد اتفقا على عدم وجود أسباب التي يجب أن تمنح الجائزة أو هو قرار بشأن الشروط المتفق عليها بموجب المادة 30 .

(3)وتأتي هذه الجائزة سوف تعلن عن موعد ومكان التحكيم على النحو المحدد وفقا للمادة 20 (1). وتأتي هذه الجائزة يجب أن تكون قد بذلت في ذلك المكان .

(4)وبعد صدور قرار التحكيم ، يجب تسليم نسخة موقعة من المحكمين وفقا للفقرة (1) من هذه المادة ، يكون لكل طرف .

المادة 32. إنهاء إجراءات

(1)ويتم إنهاء إجراءات التحكيم من قبل الحكم النهائي أو بأمر من هيئة التحكيم وفقا للفقرة (2) من هذه المادة .

(2)يتعين على هيئة التحكيم إصدار أمر لإنهاء إجراءات التحكيم في الحالات التالية :

)أ) صاحب المطالبة بسحب دعواه ، إلا إذا كان المدعى عليها الكائنات وهيئة التحكيم بأن له

مصلحة مشروعة في الحصول على دوره في التوصل إلى تسوية نهائية للنزاع ؛

)ب) وافق الطرفان على إنهاء الإجراءات ؛

)ج) وجدت هيئة التحكيم أن استمرار هذه الإجراءات قد لأي سبب آخر لا لزوم لها أو يصبح مستحيلا .

(3)وكانت ولاية هيئة التحكيم تنتهي مع انتهاء إجراءات التحكيم ، وتخضع لأحكام المادتين 33 و 34 (4).

المادة 33. تصحيح قرار التحكيم وتفسيره ؛ جائزة إضافية

(1)في غضون ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه قرار التحكيم ، ما لم يكن هناك فترة من الزمن قد تم الاتفاق عليه بين الطرفين :

)أ) طرفا فيها ، ربما مع إشعار الطرف الآخر ، أن يطلب من هيئة التحكيم لجائزة الصحيحة في أي أخطاء حسابية أو أي أخطاء كتابية أو مطبعية أو أية أخطاء من طبيعة مماثلة ؛

)ب) إذا كان الأمر كذلك اتفق عليه الطرفان ، طرفا فيها ، مع إشعار الطرف الآخر ، قد يطلب من هيئة التحكيم لإعطاء أي تفسير لنقطة معينة أو جزء من الجائزة .

إذا رأت هيئة التحكيم أن الطلب له ما يبرره ، وجب عليها إجراء التصحيح أو إعطاء تفسير غضون ثلاثين يوما من تاريخ استلام الطلب. تفسير تكون جزءا من هذه الجائزة .

(2)يجوز لهيئة التحكيم تصحيح أي خطأ من النوع المشار إليها في الفقرة (1) (أ) من هذه المادة من تلقاء نفسها في غضون ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار .

(3)ما لم يتفق على خلاف ذلك من جانب الطرفين ، طرف ، مع إشعار الطرف الآخر ، قد طلب ، في غضون ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه قرار التحكيم ، لهيئة التحكيم أن تصدر قرار تحكيم إضافي لالمطالبات المقدمة في اجراءات التحكيم إلا أنه أغفل من على هذه الجائزة. إذا رأت هيئة التحكيم أن الطلب له ما يبرره ، وجب عليه أن الجائزة إضافية في غضون ستين يوما .

(4)يجوز لهيئة التحكيم تمديد ، إذا لزم الأمر ، فإن الفترة الزمنية التي كان يجب إجراء التصحيح أو التفسير أو على جائزة إضافية بموجب الفقرة (1) أو (3) من هذه المادة .

(5)وأحكام المادة 31 تنطبق على تصحيح أو تفسير قرار التحكيم أو لتسلم جائزة إضافية .

الفصل السابع. الرجوع على جائزة

المادة 34. طلب لنقض وحيدة للطعن بقرار التحكيم

قد (1) واللجوء الى المحكمة ضد قرار تحكيمي يمكن تحقيقه إلا عن طريق تقديم طلب لنقض قرار وفقا للفقرتين (2) و (3) من هذه المادة .

(2)وقرار التحكيم قد يكون جانبا من قبل المحكمة المنصوص عليها في المادة 6 إلا إذا :

)أ) على الطرف الذي يقدم الطلب إثباتا بأن :

)ط) طرفا في اتفاق التحكيم المشار اليه في المادة 7 مصاب بأحد عوارض الأهلية ؛ أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح بموجب القانون الذي أخضع الطرفان الاتفاق له ، أو عدم وجود أي إشارة في هذا الشأن ، وفقا لقانون هذه الدولة ؛ أو

)ب) على الطرف الذي يقدم الطلب لم يوجه إليه إشعار صحيح بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو كان غير قادر على عرض قضيته ؛ أو

)ثالثا) من قرار التحكيم يتناول نزاعا لا ينص عليها أو التي لا تندرج ضمن شروط العرض على التحكيم ، أو يتضمن قرارات في مسائل خارجة عن نطاق العرض على التحكيم ، شريطة أن تكون ، إذا كانت القرارات بشأن المسائل يمكن أن تحال إلى التحكيم يمكن فصلها عن تلك التي لم تقدم حتى ، إلا أن جزءا من قرار التحكيم الذي يشتمل على القرارات المتعلقة بالمسائل غير المعروضة على التحكيم قد يكون جانبا ؛ أو

)د) تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم لم يكن وفقا للاتفاق بين الطرفين ، ما لم يكن مثل هذا الاتفاق كان في صراع مع حكم من أحكام هذا القانون من الأطراف التي لا يمكن الخروج ، أو ، في حالة عدم اتفاق من هذا القبيل ، كان لا وفقا لهذا القانون ، أو

)ب) وجدت المحكمة أن :

)ط) في موضوع النزاع ليست قادرة على تسوية عن طريق التحكيم وفقا لقانون هذه الدولة ؛

)ب) والجائزة هي في صراع مع السياسة العامة لهذه الدولة .

(3)تقديم طلب لنقض قرار ما قد لا يمكن تحقيقه إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يصبح فيه الطرف صاحب الطلب قد حصل على هذه الجائزة ، أو إذا كان الطلب قد قدم بموجب المادة 33 ، من التاريخ الذي يبدأ فيه هذا الطلب وقد تم التخلص منها من قبل هيئة التحكيم .

(4)وقررت المحكمة ، عندما طلب منه نقض قرار تحكيم ، يجوز ، عند الاقتضاء ، وذلك طلب من أحد الطرفين ، تعليق الفسخ لفترة زمنية يحددها ذلك من أجل إعطاء هيئة التحكيم فرصة

للاستئناف إجراءات التحكيم أو اتخاذ أي إجراءات أخرى كما هو الحال في محكمة التحكيم رأي سيقضي على أسباب الإلغاء .

الفصل الثامن. الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها

المادة 35. الاعتراف والإنفاذ

(1)وقرار التحكيم ، بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه ، يجب أن يعترف به قانونا ، وبناء على طلب كتابي إلى المحكمة المختصة ، ويكون الاختفاء تخضع لأحكام هذه المادة والمادة 36 .

(2)على الطرف الذي يستند إلى قرار تحكيم أو يقدم طلبا لتنفيذه أن يقدم القرار الأصلي الموثق حسب الأصول أو نسخة مصدقة حسب الأصول ، واتفاق التحكيم الأصلي المشار اليها في المادة (7) أو نسخة مصدقة حسب الأصول. إذا كان قرار التحكيم أو اتفاق لا يتم في لغة رسمية لهذه الدولة ، وجب على ذلك الطرف تقديم ترجمة مصدقة حسب الأصول إلى تلك اللغة ***.

المادة 36. أسباب رفض الاعتراف أو الإنفاذ

(1)الاعتراف أو على انفاذ قرار التحكيم ، بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه ، ويجوز رفض فقط :

)أ) بناء على طلب من الطرف الموجه ضده فإنه يتم استدعاء ، وإذا قدم ذلك الطرف إلى المحكمة المختصة فيها الاعتراف أو الإنفاذ هو سعى دليلا على ما يلي :

)ط) طرفا في اتفاق التحكيم المشار اليه في المادة 7 مصاب بأحد عوارض الأهلية ؛ أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح بموجب القانون الذي أخضع الطرفان الاتفاق له ، أو عدم وجود أي إشارة في هذا الشأن ، وفقا لقانون البلد الذي يوجد فيه وتقدم الجائزة ؛ أو

)ب) إلى الطرف الموجه ضده الجائزة يتم استدعاء لم يوجه إليه إشعار صحيح بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو كان غير قادر على عرض قضيته ؛ أو الشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة تهدف إلى وضع معايير الحد الأقصى. انها ، وبالتالي ، لا يمكن أن يتعارض ذلك مع التناسق المراد تحقيقها من القانون النموذجي إذا كانت الدولة تحتفظ حتى أقل مشقة الظروف .

)ثالثا) من قرار التحكيم يتناول نزاعا لا ينص عليها أو التي لا تندرج ضمن شروط العرض على التحكيم ، أو أنه يحتوي على قرارات في مسائل خارجة عن نطاقtoarbitrationتقديمها ، شريطة أن تكون ، إذا كانت القرارات بشأن المسائل يمكن أن تحال إلى التحكيم يمكن فصلها عن

تلك التي لم تقدم حتى ، أن جزءا من هذه الجائزة التي تتضمن القرارات بشأن المسائل تحال إلى التحكيم قد يكون الاعتراف به وإنفاذه ؛ أو

)د) تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم لم يكن وفقا لاتفاق الطرفين ، أو إذا تعذر مثل هذا الاتفاق ، لم يكن وفقا لقانون البلد الذي يوجد فيه التحكيم وقعت ، أو

)ت) على الجائزة لم يصبح ملزما للطرفين ، أو قد نقض أو أوقف تنفيذه من قبل محكمة في البلد الذي ، أو بموجب القانون الذي ، التي تقدم الجائزة ؛ أو

)ب) إذا وجدت المحكمة أن :

)ط) في موضوع النزاع ليست قادرة على تسوية عن طريق التحكيم وفقا لقانون هذه الدولة ؛

)ب) الاعتراف أو انفاذ قرار من شأنه أن يتعارض مع السياسة العامة لهذه الدولة .

(2)وإذا كان طلب الإلغاء أو تعليق قرار التحكيم قد قدم إلى محكمة المشار إليها في الفقرة (1) (أ) (ت) من هذه المادة ، للمحكمة حيث الاعتراف أو الإنفاذ هو قد سعى ، إذا رأت ذلك مناسبا ، أن تؤجل قرارها ، وربما أيضا ، بناء على طلب من الطرف الذي يدعي الاعتراف أو التنفيذ لهذه الجائزة ، أن مذكرة تفسيرية من الأمانة العامة للجنة بشأن القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي

4/لغرفة التجارة الدولية بباريس

النظام الجديد للمصالحة ونظام االتحكيم المعدل

في غصون الربع قرن الأخير أصبح التحكيم التجاري الدولي , في العالم الوسيلة الطبيعية لحل النزاعات التجارية الدولية , وقد تم تحديث القوانين الوطنية التى تعني بالتحكيم في جميع القارات , ووقعت معاهدات دولية حول التحكيم أو أبرمت بنجاح منقطع النظير كما أدرج التحكيم في عداد المواد التى تدرس في عدد كبير من كلبات الحقوق , ومع إلغاء الحواجز السياسية والتجارية تدريجا واحتياج الاقتصاد العالمي للسرعة باتت هيئات التحكيم تري نفسها تواجه تحديات جديدة إذ أن عليها أن تلبي مطالب الأطراف المتزايدة فيما يخص الأمان القانوني والرؤية الاستطلاعية , وفيما يتعلق بالاستزادة من سرعة الإجراءات ولامته كما في باب الحياد والفعالية في حل النزاعات الدولية.

منذ إنشاء هيئة التحكيم الدولية سنة 1933 فان التحكيم لدي غرفة التجارة الدولية يزداد خبرة باطراد , مكتسبا إياها من خلال دراسة ما يقرب من عشرة آلاف قضية بدقة , أصبحت الآن تطال

كل سنة أطرافا مختلفة ومحكمينا , ينتمون إلى أكثر من مائة بلد , وذلك في سباقات قانونية واقتصادية وثقافية ولغوية مختلفة أيما اختلاف .

نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية الحاضر هذا , الذي يدخل التنفيذ يوم أول كانون الثاني/ يناير سنة 1998 , هو أول تعديل مهم يطرأ على النظام فيما يزيد عن 20 عاما , وهو ثمرة سلسلة استشارات مكثفة على الصعيد العالمي وكان هدف التعديلات التى أدخلت هو تخفيض التأخير والمهمات وسد بعض الثغرات أخذا بعين الاعتبار تطور ممارسة التحكيم.

أما مميزات نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية الأساسية فلم يتغير بشكل ملحوظ لشموليتها ولسلاستها شأنها شأن الدور المركزي الذي تمثله هيئة التحكيم الدولية في تطبيق إجراءات التحكيم .

كل تحكيم تضطلع به غرفة التجارة الدولية يناط أمره بمحكمة تحكيم تحمل على عاتقها مسئولية النظر في مقومات القضية وإصدار الحكم النهائي .

تجري كل سنة تحكيمات غرفة التجارة الدولية في حوالي 40 بلدا , بعدة لغات وبفضل حكم ينتمون لأكثر من 60 جنسية مختلفة ونشاط هذه المحاكم التحكيمية موضوع رقابة هيئة التحكيم الدولية التى تجتمع ثلاث مرات شهريا على الأقل (وأحيانا أربع مرات) على مدار السنة .

تتألف الهيئة حاليا من 65 عضوا ينتمون إلى ما يزيد عن 55 بلدا وتقوم بوظيفة تنظيم وإرادة التحكيماتالتى تجري طبقا لنظام تحكيم غرفة التجارة الدولية على الهيئة أن تبقي دائما على يقظة لما يتحدث في العالم في حقوق التحكيم وممارسته كي تطور عملها , ملبية بذلك حاجة الأطراف والحكام . لهيئة التحكيم الدولية أمانة عامة , مقرها غرفة التجارة الدولية في باريس .

رغم أن نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية قد أنشئ لتحكيمات تعقد في سياق دولي , لكن تجوز الاستعانة به في قضايا لا تكتسب طابعاً دولياً .

نظام المصالحة لغرفة التجارة الدولية

دخل نظام المصالحة غرفة التجارة الدولية هذا حيز التنفيذ في الأول من كانون الثاني / يناير سنة 1988 , حيث أن المصالحة إجراء مستقل عن التحكيم ويبقي اختيارياً إلا إذا اتفق الأطراف على غير ذلك حيث أن نظام تحكيم غرفة التجارة لا يطالب الأطراف باللجوء إلى المصالحة قبل الدخول في إجراء التحكيم , تماما كما أن نظام المصالحة لا يحتم ضرورة عرض النزاع على التحكيم إذا ما فشلت جهود المصالحة .

نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية

مادة 1 هيئة التحكيم الدولية

-1هيئة التحكيم الدولية (المشار إليها لاحقا باسم " الهيئة ") المنبثقة عن غرفة التجارة الدولية هي هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية (نظام المحكمة الأساسي ملحوظ في الملحق رقم 1) أعضاء الهيئة يعينهم مجلس غرفة التجارة الدولية.

المهمة الملقاة على عاتق الهيئة هي أن تفتح , بواسطة التحكيم الدولي , سبيلا لحل الخلافات ذات الطابع الدولي الناشئة في مجال الأعمال , وذلك طبقاً لنظام تحكيم غرفة التجارة الدولية (المشار إليه آنفاً باسم " النظام " . وللهيئة أيضاً أن تهيئ طبقا لهذا النظام , سبل حل خلافات قد تنشب في مجال أعمال لا تكتسي طابعاً دولياً إذا كان هناك اتفاق يخولها هذه الصلاحية .

-2إن الهيئة لا تبت في الخلافات بنفسها , فمهمتها تأمين تطبيق النظام وهي تقرر أصلا نظامها الداخلي (ملحق رقم 11 . (

-3لرئيس الهيئة أو لأحد نواب رئيس الهيئة في حال غياب الرئيس , أما بناءاً على طلبه , أن يتخذ باسمها القرارات العاجلة بشرط إحالة الهيئة علماً بها عند انعقاد دورتها المقبلة .

-4يجوز للهيئة وفق الشروط الإجرائية الملحوظة في نظامها الداخلي , أن تنيط بلجنة واحدة أو بعدة لجان مؤلفة من أعضائها , سلطة إتخاذ القرارات , شرط إحاطة الهيئة علما بالقرارات المتخذة عند انعقاد دورتها المقبلة .

- 5يكون مقر الأمانة العامة للهيئة (الأمانة العامة) في المقر الرئيسي لغرفة التجارة الدولية تحت إجارة الأمين العام .

المادة 2 : تعارف

في الموادالتالية:

-1تعبير " محكمة التحكيم " يشمل محكم أو أكثر

-2تعبير " المدعي " يدل على مدعي واحد أو على أكثر من ذلك

-3وتعبير " المدعي عليه " يدل على مدعي عليه واحد أو أكثر

-4تعبير " الحكم " (حكم التحكيم) يعني أما حكما مرحليا أو حكما جزئيا أو حكما نهائيا

مادة 3 : الإبلاغ والتبليغ كتابة , المهل

-1جميع المذكرات وما إليها من مراسلات خطية يتقدم بها أي طرف من الأطراف وجميع المستندات

الملحقة بها , ترفع بعدد من النسخ يوازي عدد الأطراف , بالإضافة إلى نسخة لكل محكم وأخري للأمانة العامة . تحول لأمانة السر نسخة من جميع المراسلات التى توجهها محكمة التحكيم للأطراف .

-2تبليغات وإبلاغات أمانة السر ومحكمة التحكيم , الموجهة إلى طرف من الأطراف أو إلى من يمثله , ترسل إلى آخر عنوان أدلي به الطرف المذكور أو يكون قد أعلن عنه الطرف الآخر. يتم التبليغ أو الإبلاغ إما تسليماً لقاء إيصال , أو بكتاب مسجل (مضمون) أو بواسطة رسول , أو عن طريق الفاكسيميل أو التلكس أو ببرقية أو بأية وسيلة أخري من وسائل الاتصال السلكي أو اللاسلكي التى تعتبر دليلا خطياً يؤكد أن الإرسال قد تم فعلاً.

-3يعتبر أن التبليغ أو الإبلاغ قد تم فعلاً حين استلامه , إذا كان التنفيذ قد جري حسب الأحكام المذكورة أعلاه , أو كان من المفروض أم يستلمه أما الطرف بنفسه أو من يمثله .

4

-4تبتدئ المهل التى يحددها النظام هذا أو المنوه عنها في اليوم التالي لليوم المعتبر كيوم التبليغ أو الإبلاغ , حسبما تقدم في البند السابق أعلاه فإذا كان اليوم التالي لليوم المعتبر كيوم التبليغ أو الإبلاغ يوم عيد أو عطلة رسمية في البلد المعني , تبتدئ المهلة من أول يوم عمل رسمي يليه . تحسب أيام الأعياد والعطل الرسمية ضمن المهل المحددة أياما عادياً أما ذا كان آخر يوم من أيام المهلة يوم عيد أو عطلة رسمية في البلد الذي تم به الإبلاغ أو التبليغ المفترض , فيكون انتهاء المهلة المحددة بانتهاء أول يوم عمل يلي هذا اليوم .

رفع الدعوى

مادة 4 : طلب التحكيم

-1على كل طرف يود اللجوء إلى التحكيم تبعاً للنظام هذا أن يرفع طلبه للتحكيم للأمانة العامة التى تبلغ المدعي والمدعي عليه استلامها الطلب وتاريخ هذا الاستلام .

-2بأي وجه من الوجوه , يعتبر أن تاريخ استلام الأمانة العامة للطلب هو تاريخ رفع التحكيم.

-3يشتمل الطلب خاصة على :

أ- اسم كل من الأطراف ولقبه كاملا وصفته وعنوانه .

ب- عرض لطبيعة وظروف النزاع الذي كان سبب التقدم بالطلب .

ج- إشارة إلى موضوع اطلب , وقدر الإمكان , إلى المبلغ أو المبالغ المطالب بها .

د- الاتفاقات المعقودة وخاصة اتفاق التحكيم .

هـ - كل المعلومات المفيدة حول المحكمين واختيارهم طبقاً لما نصت عليه المواد 8 و 9 و 10 وكلك كل تعيين محكم مطالب به لهذا السبب .

و- كل الملاحظات المفيدة حول مكان التحكيم والقانون الواجب التطبيق ولغة التحكيم .

-4يوجه المدعي طلبه بعدد النسخ الملحوظة في البند 1 من المادة 3 ويدفع مقدم المصاريف الإدارية المقررة في الملحق رقم 3 " مصاريف وأتعاب التحكيم " النافذ الإجراء يوم رفع دعوي التحكيم إذا قصر المدعي في تلبية شرط من هذه الشروط يجوز للأمانة العامة أن تمنحه مهلة إضافية لإتمام ذلك , فإذا انقضت أحيل الطلب للحفظ دون مساس بحقوق المدعي بتقديم طلبه مجددا.

-5متى اجتمع لديها العدد الكافي من نسخ الطلب وتم دفع مقدم المصاريف المقرر , ترسل الأمانة العامة للمدعي عليه نسخه من الطالب ومن المستندات المرفقة ليرد عليها .

-6إذا قدم طرف من الأطراف طلب تحكيم مرتبط بعلاقة قانونية بموضوع تحكيم بين الأطراف خاضع للنظام هذا , يجوز للهيئة , بناء على التماس أحد الأطراف , أن تقرر ضم الادعاءات الواردة في الطلب إلى الإجراءات الجارية , شرط ألا يكون قد وقع بعد وثيقة المهمة أو اعتمدتها الهيئة . أما إذا كان التوقيع على وثيقة المهمة قد حصل أو اعتمدتها الهيئة , فلا يمكن ضم الادعاءات إلى الإجراءات الجارية إلا حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 19 .

مادة 5 : الرد على الطلب , الطلب المقابل

-1خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من يوم استلامه طلب التحكيم المرسل من الأمانة العامة يوجه المدعي عليه ردا مشتملاً بصفة خاصة على المعلومات التالية :

أ- اسمه وألقابه كاملة وصفاته وعنوانه .

ب- تعليقاته حول طبيعة وظروف النزاع الذي كان سبب التقدم بالطلب .

ج- موقفه من القرارات الملتمسة .

د- كل المعلومات المفيدة حول اختيار المحكمين وعددهم بالنظر للاقتراحات التى قدمها المدعي , وطبقا لما نصت عليه المواد 8 و 9 و 10 وكذلك كل تعيين محكم مطالب به لهذا السبب .

هـ - كل الملاحظات المفيدة حول التحكيم والقواعد القانونية المرعية الإجراء ولغة التحكيم .

-2يجوز للأمانة العامة أن تمنح المدعي عليه تمديدا للمهلة لتقديم الرد , شرط أن يحتوي طلب التمديد على الرد على المقترحات التى تكون قد وضعت على بساط البحث حول اختيار المحكمين

وعددهم , وإذا اقتضى الأمر , طبقا لما نصت عليه المواد 8 و 9 و 10 , تعيين محكم .

-3يوجه الرد للأمانة العامة بعدد النسخ الملحوظة في البند 1 من المادة 3 .

-4تحول الأمانة العامة للمدعي عليه نسخة من الرد ومن المستندات المرفقة به.

-5على كل طلب مقابل يرفعه المدعي عليه أن يكون مرفقا برده وأن يحتوي خاصة على :

أ- عرض لطبيعة وظروف النزاع الذي كان سبب التقدم بالطلب المقابل .

ب- إشارة إلى موضوع الطلب وقدر الإمكان إلى المبلغ أو المبالغ المطالب بها .

-6يحق للمدعي أن يقدم جوابه على أي إدعاء مقابل خلال ثلاثين يوما من استلامه الطلب المقابل أو الطلبات المقابلة من طرف الأمانة العامة . ويجوز للأمانة العامة أن تمدد هذه المهلة.

مادة 6 : أثر اتفاق التحكيم

-1حين يتفق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم حسب النظام فانهم يخضعون للنظام امرعي الإجراء يوم رفع دعوي التحكيم , إلا إذا ما اتفقوا على الخضوع للنظام المرعي الإجراء بتاريخ عقد اتفاق التحكيم فيما بينهم

-2إذا لم يرد المدعي على اطلب كما هو ملحوظ في المادة 5 أو إذا أثار أحد الأطراف دفعا أو اكثر حول وجود أو صحة أو مدي اتفاق التحكيم , يجوز للهيئة حينئذ إذا اقتنعت مبدئيا بوجود اتفاق التحكيم أن تقرر استمرار إجراءات التحكيم دون إجحاف بإمكان قبول مثل هذه الدفوع أو انظر في موضوعها وفي هذه الحالة يعود لمحكمة التحكيم أمر البت في مسألة اختصاصها بنفسها . وإذا لم تتوصل الهيئة لهذا الجزم , يحاط الأطراف علما بأن التحكيم لا يمكن عقده فيبقي في هذه الحالة للأطراف الحق بالتوجه للمحاكم القضائية المختصة للبت سواء كانوا مرتبطين أم لا باتفاق التحكيم .

-3إذا رفض أحد الأطراف أو امتنع عن المشاركة بالتحكيم أو بأي مرحلة من مراحله , فإن التحكيم يعقد بالرغم من هذا الرفض أو هذا الامتناع .

-4ما لم يتفق على خلاف ذلك , فإن الادعاء ببطلان اعقد أو ازعم انعدامه لا يترتب عليه عدم اختصاص المحكم إذا قبل صحة إتفاق التحكيم . وحتى في حال انعدام اعقد أو بطلانه يستمر اختصاص المحكم لتحديد حقوق الأطراف والبت فيما يدعونه .

محكمة التحكيم

مادة 7 : أحكام عامة

-1على كل محكم أن يكون وأن يبقي مستقلاً عن الأطراف المعنية .

-2قبل تعيينه أو تثبيته يوقع المحكم المرتقب تعيينه شهادة استقلال ويحيط عماً الأمانة العامة كتابة بالوقائع أو الظروف التى قد يكون من شأنها أن توحى بالشك باستقلاله في نظر الأطراف , تحول الأمانة العامة هذه المعلومات كتابة إلى الأطراف وتحدد لهم مهلة لإبداء ملاحظاتهم إذا استدعي الأمر إبداء ملاحظات .

-3يحيط المحكم حالاً الأمانة العامة والأطراف علماً كتابة بالوقائع أو الظروف المماثلة التى قد تطرأ أبان التحكيم .

-4تقضي المحكمة قضاء مبرما في أمر تعيين أو تثبيت أو إبدال محكم أو الاعتراض عليه , ولا تعلن الأسباب الموجبة لهذه القرارات .

-5بقبوله المهمة الموكولة إليه يرتبط بتأديتها كاملة حتى أخرها , بما يعنيه النظام هذا .

-6ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا على خلاف ذلك , فإن محكمة التحكيم تلف طبقاً لأحكام المواد 8 و 9 و 10

مادة 8 : عدد المحكمين

-1يفصل في الخلافات محكم منفرد أو ثلاثين محكمين.

-2إذا لم يحدد الأطراف بالاتفاق فيما بينهم عدد المحكمين , تعين المحكمين محكماً منفرداً إلا إذا تبين لها أن الخلافات يستدعي تعيين ثلاثة محكمين . في هذه الحالة يعين المدعي محكماً خلال خمسة عشر يوماً اعتبارا من استلام تبليغ التعيين الذي قام به المدعي

-3إذا اتفق الأطراف على أن الخلاف يفصل فيه محكم منفرد , فيجوز لهم تعيينه بالاتفاق فيما بينهم سعياً للتثبيت . وإذا لم يتم الإتفاق بين الأطراف خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من يوم استلام تبليغ طلب التحكيم للطرف الآخر , أو ضمن أية مهلة إضافية منحتها الأمانة العامة , تعين المحكمة المحكم المنفرد .

-4حينما يعرض النزاع على ثلاثة محكمين , يعين كل طرف في طلب التحكيم كما في الرد عى هذا اطلب محكما واحدا سعيا للتثبيت . وإذا أمتنع أحد الأطراف تقوم المحكمة بالتعيين . المحكم الثالث , الذي يضطلع بمهام رئاسة محكمة التحكيم , إلا إذا كان الأطراف قد اتفقوا على إجراء آخر ,

فيخضع التعيين في هذه الحالة للتثبيت طبقاً لأحكام المادة 9 وإذا لم يكن التعيين قد تم حتى انقضاء المهلة التى حددها الأطراف أو التى منحتها المحكمة , تعين المحكمة المحكم الثالث

مادة 9 : تعيين المحكمين وتثبيتهم

-1عند تعيين محكم أو تأكيده تأخذ المحكمة بعين الاعتبار جنسيته ومحل إقامته وكل صلة له مع البلدان التى ينتمي إليها الأطراف والمحكمين الآخرين وكذلك استعداد المحكم وأهليته لإدارة التحكيم طباقً للنظام هذا ويطبق كذلك نفس المبدأ عندما يدعي الأمين العام لتثبيت محكم طبقاً للبند 2 من المادة 9 .

-2يجوز للأمين العام أن يثبت الأشخاص من قبل الأطراف أو حسب اتفاقهم كمحكمين مساعدين منفردين أو رؤساء لمحاكم التحكيم شرط أن يكونوا قد قدموا شهادة استقلال دون تحفظات , أو إذا اشتملت شهادة استقلالهم على تحفظات دون أن تستدعي هذه أي نقاش . وتحاط الهيئة علما بهذا التثبيت عند انعقاد دورتها المقبلة . فإذا أعتبر الأمين العام أن محكما مساعدا أو محكما منفردا أو رئيس محكمة تحكيم يجب أن لا يثبت , يعرض هذا الأمر على الهيئة للبت .

-3حينما يعود لهيئة أن تعين محكما منفردا أو رئيس محكمة تحكيم , تباشر بالتعيين بناء على إقتراح لجنة وطنية من لجان غرفة التجارة الدولية الوطنية تعتبرها ملائمة . إذا لم تقبل الهيئة بهذا الاقتراح أو إذا لم تقدم هذه اللجنة الوطنية الاقتراح المطلوب خلال المهلة الممنوحة من الهيئة , فيجوز للهيئة إما أن تكرر طلبها وإما أن تتوجه بطلبها هذا إلى لجنة وطنية أخري تعتبرها ملائمة .

-4يجوز للهيئة حينما تعتبر أن الظروف تتطلب ذلك , أن تختار المحكم المنفرد أو رئيس محكمة التحكيم من بلد ليست به لجنة وطنية , إلا إذا اعترض أحد الأطراف خلال المهلة الممنوحة من الهيئة .

-5يعين المحكم المنفرد أو رئيس محكمة التحكيم من جنسية مختلفة عن جنسيات الأطراف . إما إذا بررت الظروف ذلك وإذا لم يعترض عليه أحد الأطراف خلال المهلة الممنوحة من الهيئة فيجوز أن يختار المحكم المنفرد أو رئيس محكمة التحكيم من بلد ينتمي له أحد الأطراف .

-6حينما يعود للهيئة أن تقوم مقام طرف من الأطراف متوان عن تعيين محكم , تبادر بتعيين هذا المحكم بناء على اقتراح اللجنة الوطنية للبلد الذي ينتمي له هذا الطرف وإذا لم تقبل الهيئة بهذا الاقتراح أو أن هذه اللجنة الوطنية لم تتقدم بالاقتراح المطلوب خلال المهلة الممنوحة من الهيئة أو إذا كان الطرف المعني ينتمي لبلد لم تشكل به لجنة وطنية , فإن للهيئة حينئذ الخيار لاختيار من تعتبره

مؤهلاً وعلى الأمانة العامة أن تعلم اللجنة الوطنية في البلد الذي ينتمي إليه الشخص المختار أن وجدت هذه اللجنة .

مادة 10 : تعدد الأطراف

-1في حال تعدد المدعين أو تعدد المدعي عليهم وإذا كان الخلاف قد عرض على ثلاثين محكمين فإن المدعين بالتضامن من جهة , والمدعي عليهم بالتضامن من جهة أخري , يعين كل منهم محكما سعيا للتأكيد طبقاً لأحكام المادة 9 .

-2إذا افتقد التعيين التضامني أو أي اتفاق آخر بين الأطراف على أوجه تأليف محكمة التحكيم يجوز للهيئة أن تعيين كل عضو من أعضاء محكمة التحكيم وإسناد مهام الرئاسة لأحد الأعضاء وفي هذا الحالة فإن للهيئة حينئذ الخيار لاختيار من تعتبره مناسبا للعمل بصفة محكم تطبيقا لأحكام المادة 9 .

مادة 11 : الاعتراض على المحكمين

-1يرفع طلب الاعتراض على أساس الزعم بانتفاء الاستقلال , أو لأي سبب آخر , بتوجيه مذكرة خطية للأمانة العامة موضحة الوقائع والظروف المؤسسة لهذا الطلب .

-2يشترط لقبول طلب الاعتراض أن يقدمه الطرف المعني خلا ثلاثين من تاريخ علم اطرف مقدم طلب الاعتراض بالوقائع والظروف التى يقوم عليها طلب الاعتراض إذا كان هذا التاريخ لاحقاً لاستلام الإخطار .

-3تصدر الهيئة في نفس الوقت قرارها في الشكل والموضوع عما إذا كان مقبولا شكلا , وإذا اقتضى الأمر , عما إذا كان طلب الاعتراض له ما يبرره في الأساس , بعد أن تكون الأمانة العامة قد هيأت لكل من المحكم المعني والأطراف الآخرين وكل عضو آخر من أعضاء محكمة التحكيم إذا كان هناك أعضاء أخرون , إمكانية التقدم بملاحظاته خطيا ضمن مهلة مناسبة وتعمم هذه الملاحظات على كل من الأطراف والمحكمين .

مادة 12 : استبدال المحكمين

-1يستبدل المحكم في حال وفاته أو الاعتراض عليه أو قبول الهيئة استقالته أو إجماع الأطراف على طلب استبداله

-2يستبدل المحكم كذلك بمبادرة من الهيئة حينما تري أنه يتعذر عليه القيام بمهمته بحكم القانون أو الواقع أو أنه لا يقوم بمهامه طبقاً لهذا النظام أو خلال المهل المحددة .

-3على الهيئة عندما تبحث تطبيق البند 2 من المادة 12 استنادا إلى ما توفر لديها من معلومات أن تتخذ قرارها بعد أن تكون قد هيأت لكل من المحكم المعني والأطراف وأعضاء محكمة التحكيم الآخرين , إذا كان هناك أعضاء أخرون , إمكانية التقدم بملاحظاتهم خطيا خلال مهلة مناسبة وتبلغ هذه الملاحظات للأطراف والمحكمين .

-4عندما يتعين استبدال محكم يكون للهيئة حرية اتباع أو عدم اتباع إجراءات تعيين المحكمين الأصلية عند إعادة تشكليها , تقرر محكمة التحكيم بعد أن تكون قد دعت الأطراف لإبداء ملاحظاتهم , فيما إذا كان ينبغي إعادة الإجراءات المتخذة سابقاً أمام محكمة التحكيم المعدلة وإلى أي مدي .

-5إذا توفي محكم أو عزل عملا بالبندين 1 و 2 من المادة 12 بعد اختصام المداولات يجوز للهيئة أن تقرر متابعة التحكيم بواسطة المحكمين الباقين بدلاً من تعيين محكم مكان المحكم المتوفى أو المعزول إذا رأت ذلك مناسبا .

إجراءات التحكيم

مادة 13 : رفع الملف إلى محكمة التحكيم

-1تحول الأمانة العامة الملف لمحكمة التحكيم حال الفراغ من إعداده شرط أن تكون مقدم المصروفات الذي طالبت به الأمانة العامة عند هذه المرحلة من الإجراءات قد تم دفعها .

مادة 14 : مكان التحكيم .

-1تقرر الهيئة مكان التحكيم إلا إذا كان الأطراف قد إتفقوا عليه .

-2يجوز لمحكمة التحكيم أن تعقد الجلسات والاجتماعات في أي مكان آخر تعتبره مناسباً بعد استشارة الأطراف ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا على غير ذلك.

-3يجوز لمحكمة التحكيم عقد مداولاتها في أي مكان تعتبره مناسباً

مادة 15 : قواعد سير الإجراءات

-1تخضع الإجراءات أمام محكمة التحكيم لهذا النظام , وفي حالة إغفاله يخضع سير الإجراءات للقواعد التى يحددها الأطراف , أو تحددها محكمة التحكيم نفسها إذا تواني الأطراف عن تحديدها , وذلك استنادا إلى قانون إجرائي وطني يطبق على التحكيم أم لا .

-2وفي كل الأحوال , تتوخى محكمة التحكيم الأنصاف وعدم الانحياز في إدارتها لسير الإجراءات

وتحرص على أن يكون قد استمع لكل طرف بشكل واف .

مادة 16 : لغة التحكيم

-1في غياب اتفاق الأطراف فيما بينهم تعين محكمة التحكيم لغة أو لغات التحكيم , آخذة بعين الاعتبار جميع الظروف ذات الصلة , بما فيها لغة العقد .

مادة 17 : القانون الواجب التطبيق

-1للأطراف حرية الإتفاق على القانون التى يتوجب على محكمة التحكيم تطبيقه على موضوع النزاع . فإن لم يتفقوا على ذلك تطبق محكمة التحكيم القانون الذي تراه ملائما .

-2في كل الأحوال , تأخذ محكمة التحكيم بعين الاعتبار أحكام العقد والممارسات التجارية ذات الصلة .

-3تقضي محكمة التحكيم " مقسطة بالتى هي أحسن " " أو تفصل " " بالعدل والإنصاف " فقط إذا اتفق الأطراف على تفويضها بمثل هذه السلطة

مادة 18 : وثيقة المهمة . رزنامة تسلسل الإجراءات

-1حال تحويل الملف لها من الأمانة العامة تنظيم محكمة التحكيم وثيقة المهمة نظرا للمستندات التى بين يديها , أو بحضور الأطراف وفي ضوء آخر أفادتهم تحتوي وثيقة المهمة خاصة على المعلومات التالية :

أ- اسم كل من الأطراف وألقابه كاملة وصفاته وعنوانه .

ب- عناوين الأطراف التى ترسل إليها أية تبليغات أو إخطارات خلال التحكيم .

ج- عرض مقتضب لمطالب الأطراف وللقرارات الملتمسة بقدر الإمكان , إشارة إلى كل مبلغ مطالب به في الطلب أو بالرد المقابل على هذا الطلب

د- لائحة بالمسائل المتنازل حولها , إلا إذا رأت محكمة التحكيم أن من غير الملائم إجراء ذلك.

هـ - أسماء والقارب المحكمين كاملة وصفاتهم وعناوينهم .

و- مكان التحكيم .

ز- توضيحات حول القواعد والإجراءات المطبقة , وإذا اقتضى الأمر , الإشارة إلى السلطة الممنوحة لمحكمة التحكيم لتقضي " مقسطة بالتي هي احسن " " أو تفصل " " بالعدل وإنصاف "

-2توقيع وثيقة المهمة من الأطراف ومن محكمة التحكيم . ترسل محكمة التحكيم للهيئة وثيقة

المهمة موقعة من الأطراف خلال شهرين من تاريخ تسلمها الملف يجوز للهيئة بناء على طلب مبرر من محكمة التحكيم أو من تلقاء نفسها تمديد هذه المهلة إذا رأت ذلك ضرورياً .

-3إذا رفض أحد الأطراف المشاركة في وضع أو توقيع وثيقة المهمة , تعرض على الهيئة لاعتمادها ومتي تم التوقيع على وثيقة المهمة طبق البند 2 من المادة 18 أو اعتمدتها الهيئة يباشر التحكيم .

-4على هيئة التحكيم لدي إعداد وثيقة المهمة أو بعد ذلك بالسرعة الممكنة أن تضع , بعد استشارة الأطراف , في وثيقة مستقلة جدولا زمنيا مبدئيا تنفذ التحكيم وفقا له وتحيط بها علما الهيئة والأطراف ويجب إعلام الهيئة والأطراف بأية تعديلات على الجدول الزمني المبدئي.

مادة 19 : مطالب جديدة

-1بعد التوقيع على وثيقة المهمة أو اعتمادها من قبل الهيئة , لا يجوز للأطراف أن يتقدموا بأي مطالب أو ادعاءات مقابلة جديدة خارج نطاق وثيقة المهمة إلا إذا أجازت محكمة التحكيم ذلك آخذه بعين الاعتبار طبيعة هذه المطالب أو الادعاءات المقابلة الجديدة ومرحلة التحكيم وأية ظروف أخري ذات صلة .

مادة 20 : التحقيق بالقضية

-1تحقق محكمة التحكيم بالقضية في أقرب وقت ممكن وبكل الوسائل الملائمة .

-2بعد دراسة كتابات الأطراف وجميع الوثائق التى وضعوها قيد المداولات تستمتع محكمة التحكيم للأطراف بحضورهم إذا طلب أيهم ذلك , ويجوز لها في غياب أي طلب أن تقرر سماعهم من تلقاء نفسها .

-4يجوز لمحكمة التحكيم سماع الشهود أو الخبراء المعينين من قبل الأطراف أو أي شخص آخر بحضور الأطراف , أو بغيابهم , على أن يتم استدعاؤهم حسب الأصول

-5يجوز لمحكمة التحكيم , بعد استشارة الأطراف , أن تعين خبيرا أو أكثر , وتحدد وتتلقي تقاريرهم وإذا التمس أحد الأطراف ذلك , يجب أن توفر لهم جميعا أثناء انعقاد جلسة فرصة مسائلة الخبير أو الخبير الذي عينهم المحكم .

يجوز لمحكمة التحكيم أن تطلب من الأطراف تقديم أدلة إضافية في أية مرحلة من مراحل التحكيم .

-6يجوز لمحكمة التحكيم أن تتخذ قرارا بالفصل في النزاع استنادا إلى الوثائق المقدمة من الأطراف , إلا إذا التمس طرف من الأطراف عقد جلسة .

-7يجوز لمحكمة التحكيم أن تتخذ تدابير لحماية الأسرار التجارية والمعلومات الواجب كتمانها

مادة 21 : الجلسات

-1إذا تقرر عقد جلسة , تستدعي محكمة التحكيم الأطراف , بإشعار مناسب , للمثول أمامها في المكان والزمان تعينهما .

-2إذا تخلف أي طرف عن الحضور بدون عذر شرعي رغم إشعاره حسب الأصول , يحق لمحكمة التحكيم أن تعقد الجلسة رغما عن ذلك .

-3تنظم محكمة التحكيم سير الجلسات ويحق لجميع الأطراف حضورها ويبقي حضور هذه الجلسات محظورا على كل من ليس له علاقة بالإجراءات ، إلا بموافقة محكمة التحكيم والأطراف

-4يمثل الأطراف أما شخصيا واما بمن يمثلهم بتفويض قانوني ، ولهم أن يستعينوا بمستشارين .

مادة 22 : ختم المداولات

-1تعلن محكمة التحكيم ختم المداولات إذا اعتبرت أن فرصة كافية تركت للأطراف لسماع آرائهم ولا يجوز لعد هذا التاريخ تقديم أى مذكرة خطية أو حجة أو دليل ، إلا إذا طلبت محكمة التحكيم ذلك أو سمحت به.

-2على محكمة التحكيم بعد إعلانها ختم المداولات أن تحدد للأمانة العامة تاريخا تقريبيا لعرض مشروع قرار التحكيم إلى الهيئة للموافقة عليه وفقا للمادة 27 وتحيط محكمة التحكيم الأمانة العامة علما بكل تأجيل لهذا لتاريخ.

مادة 23 : إجراءات تحفظية ومرحلية

-1ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك ، يجوز لمحكمة التحيكم حال تحويل الملف إليها أن تأمر بناء على طلب أحد الأطراف باتخاذ أى إجراء تحفظي أو مرحلي تراه مناسبا ، ويجوز لها أن تشرط لاتخاذ مثل هذا الإجراء أن يقدم طالبه تأمينا مناسبا وتصدر هذه الإجراءات بأمر مسبب أو بقرار تحكيم إذا اعتبرت محكمة التحكيم ذلك مناسبا.

-2يحق للأطراف ، قبل تحويل الملف إلى محكمة التحكيم أو إذا اقتضت الأمور فيما بعد أن يلجأوا إلى أية سلطة قضائية مختصة لطلب إتخاذ إجراءات تحفظية أو مرحلية . ولا يعتبر طلب أى من الأطراف من سلطة قضائية إتخاذ مثل هذه الإجراءات أو تنفيذ الإجراءات التي أمرت بها محكمة التحكيم خرقا لاتفاق التحكيم أو تنازلا عنه ولا يمس بصلاحية محكمة التحكيم ويجب إعلام الأمانة

العامة بأى طلب يقدم إلى السلطة القضائية وأية إجراءات تقررها وعلى الأمانة العامة إعلام هيئة التحكيم بذلك.

حكم التحكيم

مادة 24 : مدة البت في القضية

-1تصدر محكمة التحكيم حكم التحكيم خلال ستة أشهر . وتسري هذه المدة من تاريخ توقيع لمحكمة التحكيم أو الأطراف على وثيقة المهمة أو من تاريخ إعلام محكمة التحكيم من قبل الأمانة العامة باعتماد هيئة التحكيم لوثيقة المهمة في حالة تطبيق البند 3 من المادة 18.

-2يجوز لهيئة التحكيم تمديد هذه المدة بناء على طلب مسبب م محكمة التحكيم او من تلقاء نفسها إذا رأت ذلك ضروريا.

مادة 25 : إصدار حكم التحكيم

-1في حالة تعدد المحكمين يتخذ قرار التحكيم بالأغلبية . إذا لم تتوافر الأغلبية يتخذ حكم التحكيم من قبل رئيس محكمة التحكيم.

-2يجب أن يكون التحكيم مسببا

-3يعتبر حكم التحكيم متخذا في مكان التحكيم وبالتاريخ المدون فيه.

مادة 26 : حكم تحكيم باتفاق الأطراف

إذا توصل الأطراف إلى تسوية بعد تحويل الطلب محكمة التحكيم وفقا للمادة 13 يجب تثبيت التسوية بصيغة حكم التحكيم بإتفاق الأطراف بطلب من الأطراف وموافقة محكمة التحكيم.

مادة 27 : تدقيق حكم التحكيم من قبل هيئة التحكيم

-1يتعين على محكمة التحكيم ان ترفع إلى هيئة التحكيم مشروع حكم التحكيم قبل توقيعه . ولهيئة أن تدخل تعديلات على شكل الحكم ولها أيضا أن تلفت إنتباه محكمة التحكيم إلى مسائل موضوعية دون المساس بحرية محكمة التحكيم في إتخاذ الحكم . ولا يجوز لمحكمة التحكيم إصدار أى حكم تحكيم دون أن تكون هيئة التحكيم قد وافقت عليه من حيث الشكل.

مادة 28: تبليغ وإيداع حكم التحكيم ووجوب التنفيذ

-1على الأمانة العامة أن تبلغ الأطراف بنص حكم التحكيم موقعا من قبل محكمة التحكيمحال إصداره شريطة أن يكون الأطراف أو أحدهم قد دفع مصاريف التحكيم كاملة إلى غرفة التجارة

الدولية.

-2يسلم الأمين العام للهيئة في كل حين وبناء على طلب الأطراف ودون غيرهم نسخا إضافية مصدقة.

-3يعتبر الأطراف لدى تبليغهم وفقا لبند 1 أعلاه متنازلين عن أى شكل آخر لتبليغ أو الإيداع من جانب محكمة التحكيم.

-4تودع نسخة أصلية من كل حكم تحكيم صادر طبقا لهذا النظام لدى الأمانة العامة للهيئة.

-5تحث محكمة التحكيم والأمانة العام الأطراف على إتمام كل معاملات أخرى قد تكون ضرورية.

-6يكون كل حكم تحكيم ملزما للأطراف . ويتعهد الأطراف بمجرد إحالتهم للنزاع إلى التحكيم وفقا للنظام هذا ، بتنفيذ أى حكم تحكيم دون تأخير ويعتبر أنهم تنازلوا عن كل سبل الطعن المفتوحة لهم قانونا.

مادة 29: تصحيح وتأميل حكم التحكيم

-1يجوز لمحكمة التحكيم أن تصحح من تلقاء نفسها أى خطأ مادي أو حسابي أو مطبعيأو أية أخطاء ذات طبيعة مماثلة واردة في حكم التحكيم شريطة عرض هذا التصحيح على الهيئة للموافقة عليه خلال الثلاثين يوما من تاريخ حكم التحكيم.

-2يجب أن يقدم أى طلب لتصحيح أى خطأ مماثل للأخطاء المشار إليها في البند1 من المادة 29 أو لتأويل حكم التحكيم من قبل أى طرف إلى الأمانة العامة خلال الثلاثين يوما من أستلمه حكم التحكيم ،وبعدد النسخ المذكورة في البند1 من المادة 3.وعلى محكمة التحكيم بعد تحويل الطلب عليها ان تمنح الطرف الآخر مهلة قصيرة لا تتعدى عادة الثلاثين يوما من تاريخ إستلامه للطلب لإبداء ملاحظاته عليه . وإذا قررت محكمة التحكيم تصحيح أو تأويل حكم التحكيم تعرض مشروع حكمها على الهيئة خلال مدة أقصاها ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء المهلة المحددة لاستلام ملاحظات الطرف الآخر أو خلال آية مدة أخرى قد تحددها الهيئة.

-3يصدر قرار تصحيح أو تأويل حكم التحكيم بشكل ذيل لحكم التحكيم ويكون جزءا لا يتجزأ منه. وتطبق أحكام المواد 25 و 27و28 مع مراعاة الفوارق الضرورية.

5/قضية أرامكو ضد الحكومة السعودية

ثار نزاع بين شركة أرامكو (شركة البترول العربية الأمريكية / ARAMCO) وبين الحكومة

السعودية فيما يتعلق بعقد استغلال حقل بترول على الأراضي السعودية وعندما تعاقدت السعودية مع احدى شركات أوناسيس لنقل البترول الذي تصدره اعترضت على ذلك شركة أرامكو باعتبار أن من شأن ذلك المساس بحقوقها المترتبة على عقدها مع السعودية وقد تضمن اتفاق التحكيم النص على أن يفصل المحكم في النزاع وفقا للقانون السعودي فيما يتعلق بالمسائل التي تدخل ف الاختصاص القانوني للسعودية وفيما عدا هذا تقضي هيئة التحكيم وفقا للقانون الذي تقرر أنه واجب التطبيق إلا أن هيئة التحكيم انتهت إلى تطبيق القانون الدولي العام لعدم وضوح المقصود باصطلاح الاختصاص القانوني ولعدم كفاية الأحكام القانونية السارية في السعودية ولأن احد أطراف التعاقد دولة .

وقد صدر الحكم في القضية بتاريخ 1958/8/23 وفيه قررت هيئة التحكيم انه لما كان القانون الإجرائي السعودي غير قابل للتطبيق نظرا لإخراج الطرفين للنزاع من اختصاص المحاكم السعودية وكان من عير المقبول أن يخضع التحكيم الذي يكون أحد طرفيه دولة لأحكام قانون دولة أخرى فإن التحكيم يخضع لقانون الشعوب Law Of Nations وهو ما يعوزه الوضوح في مقام الإجراءات وأوردت هيئة التحكيم فى أسباب حكمها انه لا محل لتطبيق القانون الفرنسي مصدر نظريه العقد الإداري علي نزاع بين شركة أمريكيهوالحكومه السعودية لأن إمتياز البترول ليس عقد إمتياز لإدارة مرفق عام إذا لا يوجد عملاء من الجمهور

قائمة المراجع :

1-د.أبو العلا علي أبو العلا النمر , ميعاد التحكيم , دار الكتب القانونية , مصر , دون طبعة , 2003

2-د.إبراهيم رضوان الجغبير , بطلان حكم المحكم , دار الثقافة للنشر و التوزيع , عمان , الطبعة الأولى , 2009

3-د.أحمد محمد حشيش , القوة التنفيذية لحكم التحكيم , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , الطبعة الأولى , 2001

4-د.أشرف عبد العليم الرفاعي , النظام العام و القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم في العلاقات ذات العنصر الأجنبي , دار الفكر الجامعي , اسكندرية , الطبعة الأولى , 2003

5-د.حمزة أحمد حداد , التحكيم في القوانين العربية , دار الثقافة للنشر و التوزيع , الامارات , الطبعة الأولى , 2007

6-د.حمزة أحمد حداد , التحكيم في القوانين العربية , دار الثقافة للنشر و التوزيع , عمان , الطبعة الثانية , 2014

7-د.حفيظة السيد الحداد , الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , الطبعة الأولى , 2004

8-د.طالب حسن موسى , قانون التجارة الدولية , دار الثقافة للنشر و التوزيع , عمان , الطبعة الأولى , 2005

9-د.محمد علي محمد بني مقداد , قانون التحكيم التجاري الدولي , دار اليازوري , عمان , دون طبعة , 2011

10-د.محمود السيد التحيوي , تنفيذ حكم المحكمين وفقا لقانون التحكيم في شأن التحكيم في المواد المدنية و التجارية , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , الطبعة الأولى , 2003

11-أ.محمود مختار أحمد بريري , التحكيم التجاري الدولي , دار النهضة العربية , القاهرة , الطبعة الثالثة , 2008

12-د.نبيل إسماعيل عمر , التحكيم في المواد المدنية و التجارية الوطنية و الدولية , دار الجامعة الجديدة للنشر , الإسكندرية , الطبعة الأولى , 2004

13-د.عبد الحميد الأحدب , موسوعة التحكيم الدولي ,التحكيم في البلدان العربية, منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , طبعة ثالثة , 2008
14-د.عليوش قربوع كمال , التحكيم التجاري الدولي في الجزائر , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , الطبعة الثانية , 2004
15-أ.عمرو عيسى الفقي , الجديد في التحكيم في الدول العربية , المكتب الجامعي الحديث , دون طبعة , الإسكندرية , 2003
16-د.فوزي محمد سامي ,التحكيم التجاري الدولي , دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي , دار الثقافة للنشر و التوزيع , عمان , الطبعة الأولى , 2008

المذكرات:

1-بوكريطة موسى , القانون الواجب التطبيق على التحكيم التجاري الدولي وفق القانون الجزائري , رسالة ماجستير , كلية الحقوق , جامعة البليدة , 2012
2-بوشتة فاطمة الزهراء , دور التحكيم في حل المنازعات التجارية , مذكرة لنيل شهادة ماستر , كلية الحقوق , سعيدة , 2015/2014
3-نورة حليمة , التحكيم التجاري الدولي , مذكرة ماستر , كلية الحقوق , جامعة خميس مليانة , 2014/2013

المصادر :

1-قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 , دار بلقيس للنشر , الجزائر , الجريدة الرسمية رقم 21 لسنة 2008
2-قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994
3-قانون النموذجي لليونسترال

الفهرس

مقدمة
المبحث التمهيدي 04
الفصل الأول : بدء وسير الخصومة التحكيمية.....07
المبحث الأول بدء الخصومة التحكيمية.....07
المطلب الأول : المبادئ التي تنظم الخصومة التحكيمية.....08
الفرع الأول : سلطة أطراف التحكيم في إختيار الإجراءات.....08
الفرع الثاني : إلتزام الهيئة بالإجراءات في أي منظمة أو مركز تحكيم إذا اتفق الأطراف على ذلك 10
الفرع الثالث : إختيار الهيئة التحكيمية الإجراءات التي تراها مناسبة في حالة عدم اتفاق الأطراف.....10
المطلب الثاني : بدأ الخصومة التحكيمية.....11
الفرع الأول : مكان التحكيم.....11
الفرع الثاني : لغة التحكيم 14
الفرع الثالث : تشكيل هيئة التحكيم.....15
المبحث الثاني : سير الخصومة التحكيمية 21
المطلب الأول : اختصاص هيئة التحكيم 21
الفرع الأول : السلطة التقديرية للمحكم 22
الفرع الثاني : إجراءات سير المنازعة أمام الهيئات الدائمة للتحكيم.....23
الفرع الثالث : اختصاص هيئة التحكيم بإتخاذ التدابير المؤقتة و التحفظي.....24
المطلب الثاني : سير الخصومة التحكيمية من حيث.....26
الفرع الأول : جلسات المرافعة أمام هيئة التحكيم 26
الفرع الثاني : عوارض سير الخصومة 28
الفصل الثاني : إنتهاء الخصومة.....35
المبحث الأول: صدور حكم التحكيم.....35

المطلب الأول : كيفية صدور حكم التحكيم و شروط صحته 36
الفرع الأول : إصدار الحكم المنهي للخصومة..... 35
الفرع الثاني : الشروط الواجب توفرها في حكم التحكيم 41
المطلب الثاني : ميعاد صدور حكم التحكيم.....46
الفرع الأول : ميعاد اصدار الحكم 47
الفرع الثاني : سلطة الهيئة في تمديد الميعاد.....48
الفرع الثالث : أثر عدم صدور الحكم في الميعاد 49
المبحث الثاني : تنفيذ وبطلان حكم التحكيم 50
المطلب الأول : تنفيذ حكم التحكيم 50
الفرع الأول : تنفيذ أحكام التحكيم بموجب القانون الجزائري.....53
الفرع الثاني : حجية حكم التحكيم و وجوب نفاذه.....56
الفرع الثالث : نطاق حجية حكم التحكيم 57
المطلب الثاني : بطلان حكم التحكيم 59
الفرع الأول : عدم جواز الطعن في حكم التحكيم 59
الفرع الثاني : إجراءات دعوى البطلان 61
الفرع الثالث : طرق الطعن.....65
الخاتمة 69
الملاحق 71
قائمة المراجع.....99